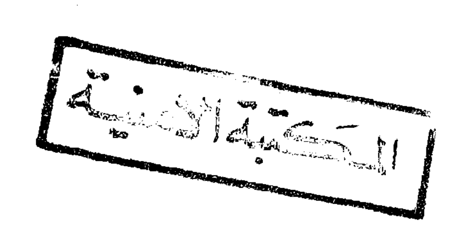
أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية



دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤١٢هـ

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٢هـ [الموافق ١٩٩٢م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

المقدمـــــة

بالرغم من تلك الطفرة الهائلة التي يعيشها العالم ونعيش معه فيها، من وسائل الانتقال والاتصال بشكل قد أصبحت معه حدود الأسرة تكاد تتسع لتشمل أرجاء المعمورة برمتها، وما نجم عن ذلك كله من اتسام الغالب الأعم من منجزات العلم الحديث ونتائجه بقدر من العالمية الناتجة عن صهر الفواصل الاقليمية بين الدول، واضعاف فعالية الحدود السياسية بينها بصورة تنبىء بوجود ما يمكن تسميته بقدر من التجاوز بظاهرة استطراق المنجزات العلمية، فإن ذلك الاستطراق لم يحل دون وجود قدر من التباين والاختلاف الصارخ بين الدول بعضها البعض في العديد من المجالات، خاصة في مجالات التأليف النظري والتحليلي. ولعل مجال العلوم الأمنية والتأليف فيها يعد - وبحق - واحداً من تلك المجالات التي تشهد المكتبة العربية قدراً واضحاً من النقص فيها، ذلك النقص الذي يدل دلالة واضحة على مدى الاعتماد شبه التام على تجارب الآخرين في المجال الأمني، ومن ثم الاكتفاء دائماً بالنهل من منجزاتهم واختراعاتهم دون حاجة للتفكير في تنمية ذلك الجانب النظري أي العلمي منه. ويرجع ذلك النقص والقصور في رأينا الى عدة عوامل لعل أهمها هجرة الكوادر الأمنية المؤهلة علمياً بصفة مستمرة، والقادرة بحكم تأهلها، الى مجالات أخرى من العمل العلمي تاركة مجال العمل الأمني عقب حصولها على المؤهل المنشود بسبب توافر العديد من العوامل المعوقة التي تحول دون انطلاقها علمياً في مجال تخصصها الأصلي.

بالاضافة الى أن من يبقى من تلك الكوادر في مجال العمل الأمني يوجه جهوده الى مجالات تخصصية أخرى غالباً ما تكون بعيدة تماماً عن حقل العمل الأمني. علاوة على ما تعاني منه تلك الكوادر من استنزاف أمني يومي يستهلك جل وقتها واهتماماتها بشكل قد يستحيل معه إمكان القيام بأي جهد لتحقيق الافراز العلمي المنشود في مجال التأليف الأمني. بجانب انعدام الحوافز المشجعة على إمكان السير في طريق التأليف الأمني والابداع العلمي فيه. الأمر الذي غالباً ما يصيب الكوادر القادرة على ذلك الانجاز باحباط يدفعها غالباً الى الانصراف عن هذا المجال، بل واتجاه تلك الكوادر الى البحث عن مجالات أخرى بديلة عنه نتيجة التيقن بارتفاع قيمتها ونفعها بالنسبة لها، وبالنسبة أيضاً للمهتمين بنتائجها. ولقد حفزنا ذلك كله الى التفكير بالخوض في ذلك الخضم الراكد علنا نستطيع أن نجد فيه الصيد المنشود، والقادر مع مثلائه على إغراء كل من له قدر من الاهتمام بهذا المجال أن يبحروا فيه لتتبدد في النهاية حالة الركود، ويضاء بتلك الجهود طريق العمل العلمي الواعي القادر في النهاية على اقرار الأمن وارساء الأمان في نفوس الكافة.

ولقد تكاتفت العديد من العوامل المعاصرة التي غيرت من الجريمة شكلا وموضوعاً، وتركت بصمتها أيضاً ـ وبنفس القدر ـ على خطط المواجهة وأساليب تنفيذها. تلك البصمة التي قد نجمت عن تطور الجريمة تطوراً واضحاً سواء في فكرتها أم في التخطيط لها، أو حتى في أسلوب تنفيذها. الأمر الذي تطلب ضرورة أن يحدث في

خطط مواجهتها قدر مماثل من التطوير القادر على الوصول بها الى ذلك التناسب المتكافىء بين الخطر ووسيلة مواجهته. لذلك أصبح من الضروري اعادة النظر في منطق التخطيط الجنائي والأمني لمواجهة النماذج الحديثة من السلوك الاجرامي، والتي وصلت بمقتضياتها الجريمة الى مرحلة الجريمة المنظمة والعلمية، ولقد أسفر ذلك عن تزايد قدر الاهتمام بعلم التخطيط الجنائي والأمني، وأثره في خطة المواجهة الجنائية أو ما يسمى بالاستراتيجية الجنائية الأمنية للتعرف على كافة عناصرها ومقوماتها، والعوامل المؤثرة فيها ايجاباً وسلباً لزيادة قدر فعاليتها في القدرة على مواجهة الجريمة أو الحدث الأمني بصفة عامة.

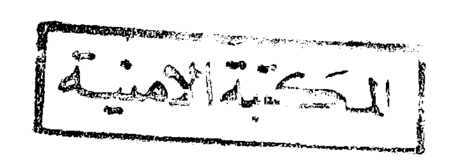
وما زالت تتواكب العديد من العوامل التي تنبىء بزيادة أهمية التخطيط الجنائي والأمني، وبالتالي الاستراتيجية الجنائية والأمنية، يتبوأ مكان الصدارة منها تسلل العديد من نماذج الاحداث الأمنية والظواهر الاجرامية الخطيرة من مجتمع لآخر قد يفوق سرعة سريان النار في الهشيم، مع الاتجاه الى استفادة العناصر الاجرامية المنفذة لتلك الأحداث، أو الجرائم من كافة أوجه النقص أو القصور التي قد تظهرها الممارسات الأولى لها. وذلك كله بهدف تطوير أفعالها والوصول بها الى درجة النضج الاجرامي المنشود، علاوة على الآثار الضارة والخطيرة وغير المتوقعة التي يمكن أن تترتب الآن على البدء في تفجير الموقف الأمني، وظهور الأحداث الأمنية في أي مجتمع من المجتمعات، وانفراط عقد الأمن فيها عقب البدء في تنفيذها. الأمر الذي يتحتم معه ضرورة اعداد الخطط الأمنية لامكان مواجهة تلك الأحداث قبل انفجارها، وظهور شرارتها الأولى حتى يمكن توقي

أخطارها وتفادي استفحال أضرارها، ومن ثم الوصول من خلال تلك الخطط الى تحقيق المنع الاجرامي باعتباره الغاية الأولى من التخطيط والعمل الأمني برمته، وذلك لانخفاض كلفة ذلك المنع، وقلة خطورته، وانعدام أضراره عند مقارنته مع هدف القمع الاجرامي الذي يبدأ دائماً بعد تمام الارتكاب وتحقق الضرر فعلا.

ولقد أدت تلك الأسباب مجتمعة الى شحذ الهمة وحفز الارادة الى اختيار موضوع الاستراتيجية للبحث فيه، ومحاولة المساهمة في القاء الضوء عليه علّنا في ذلك نستطيع أن نضيف ولو قدراً ضئيلا لما سبق من محاولات جادة في هذا الشأن، ويحدونا في ذلك كل الأمل في أن تكون غاية ما نرجوه من جراء عملنا هذا أن يكتب لنا أجر واحد، يزيد من قدر حميتنا ويضاعف من حجم غيرتنا لمعاودة الكتابة فيه مرة أخرى في محاولة جديدة نسعى فيها لتفادي ما قد حدث في الأولى من سلبيات وما حفلت به من قصور وترديات. ومما لاشك فيه أن حالة الأمن قد أصبحت المؤشر الصادق والحقيقي والحساس لحالة المجتمع في كافة مناحيه ومختلف جوانبه بشكل يقدر على استظهار مظاهر التقدم أو التخلف في تلك الجوانب، ويبرز كل ما تزخر به من أوجه للنقص أو القصور، ولقد أوضحت التطبيقات المختلفة للخطط الأمنية في المجتمعات ذات المناهج المتباينة مدى نجاح أو فشل تلك المناهج في تحقيق الأمن كحالة وواقع، أو شعور واحساس، أو خطة وأداء. ولعل ذلك قد أبرز ما تحظى به شريعتنا الغراء من مكانة متميزة لا تدانيها فيها أي من تلك المناهج الأخرى، رغم زعمها بذلك، خاصة في مجال ارساء الأمن الناجم عن العدل كمعيار وكقيمة

بشكل يرسخ من وجوده في نفوس الأفراد وضمائرهم وسلوكياتهم، قبل أن تشهد به الشعارات الرنانة، أو تنطق به الاحصائيات الجوفاء، الأمر الذي بات يغري كل منصف أيًّا كانت هويته أو ديانته أو انتماءاته بضرورة اعمال شرع الله باعتباره أكمل الشرائع، وأكثرها فعالية، وأنسبها تلاؤماً مع النفس البشرية بكل تردياتها ونقائصها، وأقدرها على الصلاحية للتطبيق بشكل يرضي الكافة ويهدىء من تأجج جذور الشر في النفوس غير السوية، ويشفي غيظ النفوس السوية لعدالة عقوباتها وكمالها. ولا يحل دون الأخذ بها الاّ مجرد الرغبة الموتورة في الرفض لما يحققه ذلك بالنسبة لذويها وأنصارهم من استفادة موبوءة، وطموح أعوج يهدف من وراء تلك الرغبات الى استمرار الاجرام وانتشار الفساد باعتباره المناخ الأمثل الكفيل بالحفاظ على الشر وديمومة حياته بالنسبة لهم وهو ما تحرص الشريعة الغراء على بتره واقتلاع جذوره.

الدكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل



الفصـــل الأول

المدخل لدراسة الاستراتيجية الجنائية والأمنية

التمهيد:

تثير دراسة الاستراتيجية الأمنية عدة نقاط أولية تعتبر كلها بمثابة مقدمة ضرورية يتعين الالمام بها قبل البدء في تحليل العناصر الأخرى التي يشملها موضوع الاستراتيجية بصفة عامة. وتعتبر تلك النقاط الأولية بمثابة مدخل طبيعي للدراسة في جملتها، يتعين أيضاً ضرورة ايضاح كافة ما تثيره من أوجه اللبس أو الاختلاف حول مضمون كل منها بسبب ما قد تعتور مفاهيمها من اختلاط أو تداخل يؤدي في النهاية الى صعوبة في الفهم وتعثر في التطبيق. الأمر الذي يقتضي في البداية السعي الى تحديد معانيها، وعلاقتها بغيرها من المفاهيم الأخرى لما تمثله من أهمية باعتبارها مرتكزات أساسية تعتمد عليها بقية موضوعات الدراسة الأخرى.

وتتعدد تلك النقاط وتتنوع جزئياتها بيد أنها تدور كلها حول ماهية الاستراتيجية وأنـواعها المختلفـة، ومستويـات العمل الاستراتيجي المنوط به دائماً انفاذها، وكذلك النطاقات المتعددة لتطبيقها، وهو ما سنشرع في بيانه في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول
ماهية الاستراتيجية وأنواعها المختلفة

تعتمد الاستراتيجية بصفة مجردة على عدد من العناصر التي تحدد جوهر فكرة الاستراتيجية بشكل يوحد بين مفهومها في المجالات المختلفة، وإن تباينت في الواقع أنواعها. ولذلك يلزم البدء في بيان ماهية الاستراتيجية والقاء الضوء عليها بصورة توضح المقصود منها بصفة عامة، ثم اعمال ذلك المفهوم في المجال الجنائي والأمني بهدف الوصول بعد ذلك الى بيان أنواع الاستراتيجية المختلفة.

المطلب الأول: ماهية الاستراتيجية

أولا: تعريف الاستراتيجية:

تحظى كلمة الاستراتيجية بصفة عامة بكثير من اهتمام المختصين وغير المختصين، حتى لقد بات استعمالها أمراً شائعاً في كثير من المناسبات قد يتسم في بعضها بالدقة، وقد يخلو منها في الغالب الأعم من تلك المناسبات. ولعل ذلك قد أضفى عليها قدراً جديداً من اللبس والغموض. بالاضافة الى ما تتسم به أصلا من عدم الوضوح في المدلول نتيجة لأصل نشأتها، وغرابة لغتها، وخصوصية استعمالها. ولقد ظهر ذلك بوضوح في كتابات العديد من المتخصصين حتى لقد وصفها بعضهم «بأنها من أكثر التعبيرات الشائعة التي يتداولها الناس وهم يجهلون معناها الحقيقي». وأسباب

هذا الجهل عديدة، وأهمها أن الاستراتيجية كانت لفترة طويلة من الزمن علم وفن كبار القادة، ولم تكن تشغل اهتمام حفنة صغيرة من الناس. ثم انتقلت معرفتها من جيل الى جيل بشكل سريَ مغلق عن طريق الأمثلة التي قدمها القادة المشهورون في كل جيل، وكأنها مهارة يتناقلها معلمو حرفة من الحرف. ثم توالت مراحل التطور المتعاقبة بمواقفه المختلفة خاصة في نطاق الفكر والعمل العسكريين مهد نشأة الاستراتيجية حتى ظهرت (مهارة المعلم) التقليدية غير كافية، ومن ثم توالت المشكلات والمعضلات الواقعية التي يتعذر على تلك المهارات امكانية حلها. ولقد أدى هذا الافلاس الى طرح المشكلة الاستراتيجية علناً أمام جميع النخبة المثقفة لتدلي بدلوها في خضمها لتحديد مدلولها تحديداً علمياً بدلا من قصرها على الصفوة المختارة التي قد تزيد من غموضها، ولقد نجم عن ذلك كله في النهاية ظهور حركة فكرية خاصة بالاستراتيجية في كل مرحلة من مراحل تطورها، يختلط فيها مفهومها مع معطيات كل عصر من العصور وعبقريته الخاصة به»[1].

ولقد تعددت محاولات تعريف الاستراتيجية سواء في مجال العلوم العسكرية أصل نشأتها والأكثر اهتماماً بها، أم في مجال العلوم الأمنية أحدث فروعها، ومحط اهتمامنا. ويلزم لامكان الاهتداء الى تحديد مدلولها في المجال الجنائي أو الأمني ضرورة الاستهداء بمجالات تعريفها في المجال العسكري، وذلك لوحدة المضمون في أي من

---

١ ـ أندرية بوفر. مدخل الى الاستراتيجية العسكرية. تعريب وتعليق أكرم ديري والهيثم الأيوبي. الطبعة الثالثة. ١٩٧٨. ص: ١٦ وما بعدها.

المجالات المختلفة من الوجهة الموضوعية المجردة. فيتجه رأي الى تعريف الاستراتيجية العسكرية بأنها: «فن استخدام القوى العسكرية للوصول الى النتائج التي حددتها السياسة» أو هي: «فن استخدام القوة للوصول الى أهداف السياسة»[1]، وهي أيضاً: «اجراء الملاءمة العملية للوسائل الموضوعة تحت تصرف القائد للوصول الى الهدف المطلوب» أو هي: «فن توزيع واستخدام مختلف الوسائل والوسائط العسكرية لتحقيق الأهداف السياسية»[2]، ويحاول أندريه بوفر تحليل الاستراتيجية للوصول الى تعريف أكثر عمومية وأدق تحديداً فيقرر أن: «روح الاستراتيجية كامنة في اللعبة المجردة الناجمة عن تعارض ارادتين، وأنها الفن الذي يسمح بعيداً عن كل تقنية، بالسيطرة على معضلات كل صراع حتى يُمكّن من استخدام التقنية بأقصى فاعلية ممكنة. إنها إذن فن حوار القوى أو بالأحرى فن حوار الارادات التي تستخدمها القوة لحل خلافاتها»[3].

وإعمال النظر في كافة التعاريف السابقة يوضح لنا بجلاء اشتراكها رغم ما قد يبدو بينها من اختلاف ظاهري في العديد من العناصر التي تجسد جوهر الاستراتيجية، بغض النظر عن ارتباطها بأحد المجالات العسكرية أو غير العسكرية، ويمكن اجمال تلك

---

١ ـ ليدل هارت، وريمون آرون. أشار اليهما أندريه بوفر. المرجع السابق. ص: ١٩.

٢ ـ ليدل هارت: الاستراتيجية وتاريخها في العالم. ترجمة الهيثم الأيوبي. الطبعة الأولى. ١٩٦٧. ص: ٣٩٧ وما بعدها.

٣ ـ أندريه بوفر. المرجع السابق. ص: ٢٠.

العناصر فيما يلي:

١ ـ حسن استخدام القوى المتاحة مادياً ومعنوياً.

٢ ـ وفقاً لخطة محكمة وحاسمة.

٣ ـ لمواجهة مشكلة أو موقف واقعي.

٤ ـ بأمل تحقيق أهداف وغايات محددة.

وتأسيساً على ذلك، واستهداء بالنتائج التي أسفرت عنها المحاولات التي بذلت للتعريف بالاستراتيجية العسكرية فقد أصبح من الضروري القيام بمحاولات أخرى مماثلة للتعريف بالاستراتيجية الأمنية، وذلك كمدخل حتمي يلزم اجتيازه في سبيل الوصول في النهاية الى ارساء المبادىء المحددة لعلم الاستراتيجية في المجال الأمني، ولقد صار من الضروري الاسراع في بلورة معالم ذلك الفرع الاستراتيجي، خاصة بعد أن أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثاني في بغداد بقراره الصادربرقم (١٨) في ١٩٨٣/٢/٧م الاستراتيجية الأمنية العربية لتصير واقعاً مقنناً يتعين العمل بالفعل على تطبيقه أملا في الوصول من خلالها لتحقيق الأهداف المرجوة في الاستقرار الأمني المنشود لكل دولة عربية سواء من الناحية الداخلية أم من الناحية الخارجية، ومن ثم الوصول في النهاية الى تحقيق التكامل الأمني العربي القادر على صيانة القوة الذاتية للأمة العربية بشكل يضمن لها استمرار مسيرتها، وتقوية جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها، ثم أعقب ذلك صدور الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بعد أن أقرها مجلس وزراء

الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس في تونس بقراره الصادر برقم (٧٢) في ١٩٨٦/١٢/٢م.

وحقيقة الأمر فإن الاستراتيجية الأمنية لا تختلف في جوهرها عن الاستراتيجية العسكرية الا بقدر الاختلاف الكائن بين طبيعة النشاط العسكري والنشاط الأمني بمفهومه الخاص نتيجة لذلك القدر من التنوع بين المشكلات التي تهتم بها كل منها، وما يتطلبه ذلك بالطبع من قدر آخر من التميز والاختلاف بين طبيعة الامكانات والقدرات لتتناسب مع الأهداف والغايات الواجب على كل منها تحقيقها.

ولقد تعددت أيضاً محاولات التعريف بالاستراتيجية الأمنية فيتجه رأي بصدد بيان البعد الأمني في استراتيجية العمل الاجتماعي العربي الى القول بأن الاستراتيجية يقصد بها «الكيفية التي بها وعن طريقها يمكن أن تحشد كل الامكانات والطاقات البشرية والاقتصادية لدولة ما، أو لمجموعة من الدول لتمثل جهداً مشتركاً لتحقيق هدف عام عبر خطط وبرامج ومشروعات محددة»،[1] وينتهي الرأي لدينا الى أن الاستراتيجية الأمنية يقصد بها «تلك الطريقة التي تهدف الى تسخير كافة الامكانات والقدرات المتاحة لمواجهة وضع أو موقف أو مشكلة أو حالة حفاظاً على حالة الأمن، وتطويع تلك القدرات

---

١ ـ الدكتور حسن عبيد. البعد الأمني في استراتيجية العمل الاجتماعي العربي. الأمن. مجلة ثقافية أمنية تصدر عن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية. عدد ٢٨ رجب ١٤٠٧هـ. ص: ٣٨ وما بعدها.

لتلائم ظروف الواقع وتحقق الأهداف وفقاً للمبادىء والأسس الواردة في خطة السياسة الجنائية المطبقة، وبشكل يحول دون وقوع أي خلل أمني أو يعوق احتواءه أملا في توفير الاستقرار الأمني المنشود»[1].

ثانياً: سمات الاستراتيجية وخصائصها:

ويكشف تحليل هذا التعريف عن احتواء الاستراتيجية الأمنية لعدة سمات وخصائص توضح كلها حقيقتها وتبين طبيعتها، بيد أن ثمة فارقاً أساسياً بين السمة والخصيصة يجب ضرورة التنبه له، وعدم انطلائه على الأذهان بشكل قد يؤدي - حسبما يحدث دائماً - الى الخلط المستمر بينهما، ذلك أن السمة هي تلك الصفة المستمدة من الطبيعة الخاصة لذات الشيء، بينما الخصيصة صفة يكتسبها الشيء نتيجة لتعامله مع ظروف الواقع المتغيرة، فمثلا الواقعية سمة في الاستراتيجية ناجمة عن طبيعتها الذاتية التي تهدف الى تسخير الامكانات والقدرات المتاحة لمواجهة موقف أو مشكلة أمنية مواجهة واقعية بكل ما في ذلك الواقع من ظروف وأبعاد، بينما المرونة خصيصة في تلك الاستراتيجية تتصف بها نتيجة لتعاملها مع ظروف الواقع بشكل يتطلب القدرة على ملاحقة تلك الظروف وما قد يستجد فيها من تغير ومفاجآت سواء كانت واردة في الحسبان أم لم

---

١ - أنظر تفصيل تطبيق ذلك المفهوم على مشكلة المخدرات مقالنا الخاص «بنحو استراتيجية فعالة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. الأمن، المجلة السابقة الاشارة اليها. العدد ٣١. ذو الحجة ١٤٠٨هـ. ص: ٧٠ وما بعدها.

تكن واردة فيه، فالمهم في الاستراتيجية أن يقدر القائمون بتنفيذها على تغيير أساليبهم وفقاً لمقتضيات وظروف المواجهة بكل ما قد تتضمنه من مفاجآت أو متغيرات وتأسيساً على ذلك يمكن حصر أهم سمات الاستراتيجية فيما يلي:

١ ـ إنها طريقة علمية تعتمد بالدرجة الأولى على التخطيط الأمني لدراسة حجم الموقف أو الظاهرة أو المشكلة، والتعرف على حجم وأبعاد كافة الامكانات والقدرات المتاحة لتسخيرها بعد ذلك لتحقيق الأهداف المرجوة[1].

٢ ـ تتسم الاستراتيجية بالواقعية سواء في العامل المنشىء لها والمتمثل في الموقف الأمني أو الظاهرة أو المشكلة محل اهتمامها ومناط وجودها، أم سواء في تجنيد الوسائل القادرة على المواجهة وتحقيق الأهداف.

٣ ـ تهدف أيضاً الاستراتيجية بحكم طبيعتها الى تحقيق أهداف محددة، ومعروفة بطريقة مسبقة غالباً ما تتمثل في احتواء الموقف أو الظاهرة أو المشكلة أو القضاء على كافة آثارها السيئة، والحيلولة دون استفحالها في المستقبل.

٤ ـ تعتمد الاستراتيجية على الاستفادة من كافة المعطيات العلمية

---

١ ـ يقصد بالتخطيط تلك الوسيلة العلمية التي يمكن عن طريقها تنظيم اجراءات عملية التنمية، بحيث تتم بأسرع معدلات ممكنة وبأقل جهد وبأرخص تكلفة، ولمزيد من التفصيل أنظر الدكتور عبدالفتاح منجي. التخطيط في المجال الأمني. مذكرات لبرنامج القيادة الأمنية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية. مارس ١٩٨٨. ص: ٣ وما بعدها.

الموضوعية المتاحة في العلوم المختلفة التي تحتاج اليها لتحقيق أهدافها. بيد أن تحقيق تلك الأهداف يتوقف ادراكه على المقدرة الشخصية والكفاءة الذاتية للقائمين على تنفيذ العمل الاستراتيجي وانجازه بعد اجراء الملاءمة المطلوبة بين التصور الاستراتيجي المجرد ومقتضيات الواقع المتغير.

٥ ـ تتسم أيضاً الاستراتيجية بالحركية الناتجة عن استهدافها مواجهة موقف أو ظاهرة أو مشكلة واقعية يستحيل امكان تحقيق المطلوب بالنسبة لها الاّ عن طريق عمل استراتيجي يعتمد أساساً على الحركة والتكتيك[١].

٦ ـ تتوقف درجة النجاح في العمل الاستراتيجي على قدرته في تحقيق المبادرة والمفاجأة لمصدر الخلل الامني سواء تمثل في موقف أو ظاهرة أو مشكلة أو حالة، وذلك حتى لا تتاح الفرصة للخارجين على الأمن أو الراغبين في النيل منه للتخطيط لعمل مجهض يحول دون تحقيق الاستراتيجية لأهدافها.

٧ ـ وتتوقف أيضاً درجة نجاح العمل الاستراتيجي على مدى سريته بشكل يضمن له إمكان تحقيقه لسمتي المبادرة والمفاجأة، ويجب ألا تقتصر السرية على خصوم العمل الاستراتيجي، بل يجب أن تمتد أيضاً الى بعض الكوادر الأمنية التي لا تحتم طبيعة ذلك العمل، واجراءات تنفيذه، اطلاعهم عليه. ومن ثم يلزم

---

١ ـ يقصد بالتكتيك فن استخدام الاسلحة وغيرها من الوسائل العسكرية في المعركة للوصول الى المردود الاقصى، أو اقصى النتائج المقصودة. ولمزيد من التفصيل انظر ليدل هارت: المرجع السابق، ص ٤٠١ ومابعدها.

لنجاحه استمرار سريته بالنسبة لهم.

وبالإضافة الى تلك السمات، فإن هناك خصائص أخرى تنجم عن إتصال العمل الاستراتيجي بظروف الواقع المعد أصلاً لمواجهتها، ويمكن اجمالها فيما يلي:

١ ـ تتميز الإستراتيجية بالسعي الى الإستفادة من دروس الماضي التي خُلصت إليها الكوادر الأمنية عند سبق مواجهتها لذات المواقف أو الظواهر أو المشكلات، أو ما يتماثل معها، وذلك عند إعداد خطة المواجهة الحالية لتحقيق أهداف المستقبل.

٢ ـ تتصف الاستراتيجية بالمرونة الناجمة عن قدرة ما تحتويه من خطوات واجراءات وحلول على التكيف مع ظروف الواقع المتغيرة، والتي غالباً ما تحدث عند عملية المواجهة والتنفيذ، سواء كانت تلك المتغيرات قد سبق وأن وردت في فكر الاستراتيجيين أم لم ترد فيه، بيد أنه يجب أن تعتمد الاستراتيجية دائماً على تبني عدة حلول وبدائل تحسباً لأي تغير في ظروف الواقع الأمني بشكل قد يجعل خطة المواجهة الأساسية غير مجدية، ومن ثم يلزم الاستعاضة عنها بخطة أو حل أو إجراء بديل يقدر على تحقيق النجاح المنشود للاستراتيجية في كل الحالات ومختلف الظروف.

٣ ـ كذلك يمكن القول بأن الاستراتيجية تتميز بالتأثرية، أي القدرة والقابلية على التأثر بكافة الظروف التي يموج بها المجتمع، ويظهر ذلك واضحاً وجلياً سواء في مرحلة الإعداد لها أم في مرحلة

تنفيذها بحيث يمكن من خلال استقراء خطتها أو تحليل إجراءاتها التعرف على مثل تلك الظروف ورصدها بشكل يحدد الاطار العام والمبادىء الأساسية التي ستسعى الكوادر الأمنية لتحقيق الأهداف من خلالها عن طريق العمل الاستراتيجي.

٤ ـ ويعتبر أيضاً من خصائص الاستراتيجية ضرورة اعتمادها على التنسيق المستمر مع كافة القطاعات الأخرى سواء ما كان منها أمنياً أو غير أمني، وذلك حتى يمكن أن تستمر الخطة الاستراتيجية قوة الدفع المطلوبة لها لتحقيق أهدافها دون خوف من حدوث أي تأثيرات سلبية ـ ولو غير مقصودة من أي قطاع آخر ـ قد تحول دون نجاحها، ولعل ذلك قد يبدو واضحاً جلياً عند وضع استراتيجية مثلا لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن تلك الاستراتيجية مهما وصلت درجة الرشد فيها لن تقدر على تحقيق أهدافها إذا ما استمرت بعض القطاعات الأخرى في اتباع سياسات تزيد من قدر الثغرات أو العوامل السلبية التي تساعد أو تساهم في زيادة معدلات تلك الجرائم، ومن ثم تحول دون تحقيق الاستراتيجية لأهدافها، كأن تستمر الأجهزة الاعلامية في بث مواد محصلتها النهائية زيادة قدر القبول الاجتماعي الذي يساهم في زيادة انتشار تلك الجرائم.

٥ ـ كما تتميز الاستراتيجية باستفادتها المستمرة من كافة المعطيات العلمية التي تستجد على مسرح الأحداث اليومية، حتى ولو لم تكن داخلة في حسابات الاستراتيجيين عند اعدادهم لخطتهم ما دامت أنها تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة بشكل أفضل.

٦ - وأخيراً يعتبر من أهم خصائص الاستراتيجية الجنائية والأمنية القدرة على احتواء الظاهرة الجنائية أو الموقف أو المشكلة الأمنية بشكل وإن لم ينجح في القضاء عليها تماماً، فإنه يقدر على الأقل على حسر معدلاتها ومنع استفحالها، ومما تجدر الاشارة اليه أنه يجب النظر إليها في كل الظروف والحالات على أنها مرحلة جزئية من مراحل المواجهة الشاملة التي تتطلب المزيد من الخطوات المماثلة.

ثالثاً: تمييز الاستراتيجية عما يختلط بها:

ويلزم لاكتمال أوجه الفائدة من التعريف بالاستراتيجية الجنائية والأمنية، ضرورة التمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات التى قد تختلط بها نتيجة لاعتبارات عدة، وأهم تلك المصطلحات السياسة الجنائية والتخطيط الجنائي، فالسياسة الجنائية يقصد بها تلك الخطة التنظيمية الشاملة التي تهدف أسسها وضوابطها إلى إمكان مواجهة الجريمة، وكافة أسباب الانحراف الاجتماعي ومظاهر الخلل المختلفة بشكل يضمن منعها وتخليص الفرد والمجتمع من أضرارها، ثم الوصول بهما في النهاية الى حسن الاستمتاع بكل ما سُخر لهما في الحياة من معطيات تضمن لهما الحفاظ على مختلف الاعتبارات الأساسية والمصالح الرئيسية التي تساعد كلا منهما على أداء دوره في تلك الحياة، وتحقيق رسالته فيها، أو هي في تعريف موجز ذلك

الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع[1].

أما التخطيط الجنائي أو الأمني فيقصد به ـ كما أسلفنا ـ بحث ودراسة الأهداف الأمنية العامة ووضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، وذلك بعد تصورها في ضوء ما تقتضيه الحالة الأمنية على المديين القصير والطويل، والتنبؤ بأسباب الخلل فيها، ومحاولة احتوائها بأفضل طريقة، وبأقل تكلفة، وجهد ممكن، وذلك كله من خلال خطة يتم فيها تفصيل الأهداف والغايات المرجوة، وحصر الإمكانات المتاحة، ووضع الأساليب والوسائل القادرة على تحقيق المطلوب، ثم توزيع الأدوار على الأجهزة الأمنية لتعمل في تناغم وانسجام قادر على تحقيق الأهداف المنشودة، وتأسيساً على ذلك تصبح السياسة الجنائية والأمنية هي الخطة التنظيمية والنظرية، والتي تعتمد على كافة المعطيات العلمية بما فيها التخطيط الذي يعتبر عنصراً هاماً من عناصر حسن رسُمها ويساهم في إمكان وضع التصور الأمثل لهيكلها، ثم يأتي دور الاستراتيجية لتتبنى وضع أسس ومبادىء خطة السياسة موضع التنفيذ بعد تطبيقها على المواقف والظواهر والمشكلات الواقعية بعد إحداث عملية التطويع اللازمة لتحقيق الملاءمة والمواءمة المطلوبتين للتقريب بين التصور النظري لخطة السياسة الجنائية، وبين

---

١ ـ لمزيد من التفصيل راجع مذكراتنا الخاصة بالمنظور الإسلامي للسياسة الجنائية وأثره في مواجهة الجريمة لطلبة قسم العدالة الجنائية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية التابع للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. في العام الدراسي ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. ص: ٣ ومابعدها.

ظروف ومقتضيات الواقع بما يساعد في النهاية على تحقيق الاهداف المرجوة لمنع الجريمة وقمعها.

رابعاً: طبيعة الاستراتيجية:

غالباً ما يتبادر للذهن تساؤل تقليدي يفرض نفسه عند محاولة بحث مسألة الطبيعة لأي موضوع من الموضوعات أو فرع من فروع المعرفة بصفة عامة، يتمثل في عما إذا كان ذلك الموضوع أو ذاك الفرع يعتبر علماً أو فناً أو خليطاً يجمع بين سماتها المشتركة في آن واحد، أما العلم فيقصد به ذلك الاسلوب الموضوعي في البحث والتنقيب القائم على المشاهدة والملاحظة والتجربة، والتنظير والتعميم، ومن ثم فإن نتائجه تتسم دائماً بالعمومية والتجريد، الأمر الذى يصبغها بالثبات والوحدة، بينما يعتمد الفن على تلك الرؤية الذاتية التي تهدف إلى وضع نتائج العلم ومعطياته وإنجازاته موضع التنفيذ والتطبيق في الحياة اليومية للاستفادة منها في حل مشكلات الفرد والمجتمع واسعادهما في مسيرتهما الاجتماعية، وذلك كله من خلال مسحة شخصية تعتمد على التصور والتذوق والإفراز الخاص، ومن ثم تأتي نتائجه دائماً متغيرة متفردة، وبإعمال تلك المفاهيم على علم الاستراتيجية بصفة عامة في ضوء ما سبق بيانه عند تحديد المقصود منها يبين لنا أن الاستراتيجية تجمع في حقيقتها بين سمات العلم والفن في آن واحد، فهي تعتمد بالدرجة الأولى على الأسس والمبادىء العلمية المستمدة من علوم الاجرام، والعقاب، والنفس

الجنائي والقضائي، والادارة العامة، والاحصاء، والاجراءات الجنائية والتشريع، والاعلام والعلوم العسكرية، ثم تحاول تسخيرها للاستفادة من نتائجها في التصدي لمواجة المواقف أو الظواهر أو المشكلات أو الحالات الأمنية، وذلك من خلال رؤية ذاتية وتصور خاص يتم فيها توظيف معطيات العلم لحل ذلك من منظور خاص يختلف ـ كما أوضحنا ـ باختلاف ظروف كل مجتمع، وقدر ما يحكم مسيرته من قيم ومبادىء تعتبر الاطار العام لتراثه الاجتماعي والأخلاقي المميز له، ولذلك فهي علم في أساسها فن في تطبيقها.

وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن الحلول الاستراتيجية لا يمكن استيرادها من مجتمع لآخر لتطبيقها في ذلك المجتمع بكافة ما تحويه من تفصيلات واجراءات محل المواقف أو الظواهر أو المشكلات أو الحالات المماثلة، وذلك بسبب المنظور الذاتي الذي يتم بواسطته توظيف المبادىء والنتائج العلمية في التصور الاستراتيجي لتحقيق التلاؤم المنشود بين النظر والعمل، بحيث يأتي ذلك التصور في النهاية كافراز للظروف الخاصة بذلك المجتمع، ومن ثم فإن محاولة تطبيقه على أي حالات أخرى مهما كان قدر التماثل بينها لا يحقق الأهداف المرجوة منه بنفس درجة تحققها في المجتمع الأول، ولعل ذلك هو السبب الرئيس في اخفاق كثير من الحلول الاستراتيجية في تحقيق أهدافها بعد محاولة استيرادها والعمل على تطبيقها.

المطلب الثاني: تقسيمات الاستراتيجية وأنواعها المختلفة

تثير دراسة الاستراتيجية لبيان أنواعها المختلفة ثلاث نقاط

رئيسة يمكن اجمالها فيما يلي:

١ ـ معيار تقسيم الاستراتيجية وتنوعها.
٢ ـ أهم تقسيمات الاستراتيجية وأنواعها المختلفة.
٣ ـ العلاقة بين الاستراتيجية الجنائية والاستراتيجية الأمنية.

وهو ما سنشرع في بيانه تفصيلا على النحو التالي:

أولا: ميعار تقسيم الاستراتيجيات وتنوعها:

تتعدد الاعتبارات التي تسيطر على تفكير الاستراتيجيين عند اعدادهم لتصور استراتيجي معين، وتفضيلهم له على غيره من التصورات الأخرى، بيد أن مثل ذلك التفضيل لا ينشأ لديهم نتيجة للاختيار المطلق بين نوع من الاستراتيجيات دون النوع الآخر، بل يتأتى نتيجة للتركيز على واحد من تلك الاعتبارات أو أكثر دون غيره من بقية الاعتبارات الأخرى. الأمر الذي يترتب عليه في النهاية تنوع الاستراتيجيات بتنوع مثل تلك الاعتبارات، ومن ثم تتعدد أنواعها وأشكالها بشكل يجعل كلا منها قادراً على الوفاء بمهام مختلفة لا تقدر على تحقيقها بقية الأنواع الأخرى، ولعل من أهم تلك الاعتبارات مدة الاستراتيجية، وطبيعتها، ومدى دوامها، ونطاقها، والغرض منها، ومستواها التنفيذي، ودرجة ثباتها، على أن مما تجدر الاشارة اليه أنه من الممكن جمع أو دمج أكثر من نوع في شكل استراتيجي واحد رغبة في جعله قادراً على الوفاء بمهام تلك الأنواع المجمعة، والتي يستحيل تحقيقها كلها دون اللجوء الى مثل هذا الجمع والادماج،

ولذلك قد تكون الاستراتيجية مؤقتة أو موسمية لتواجه ظروفاً أمنية متوقعة في وقت محدد من العام، ولكن في الوقت نفسه يحتاج تنفيذها لسنوات عدة متتالية لتحقق كافة الأهداف المرجوة منها حسبما تكشف عنه ظروف المواجهة السنوية في كل عام، ولذلك تكون أيضاً طويلة المدى، وقد تكون أيضاً استراتيجية ثابتة أي مقننة منذ إعدادها، ولكنها في الوقت ذاته تحوي بديلا موقفياً يترك فيه الأمر حسبما تكشف عنه ظروف المواجهة الأمنية التي قد يصعب التكهن بها كاملا قبل معايشتها، ولذلك كله تأتي مثل تلك الاستراتيجية موسمية، وطويلة المدى، وثابتة أو مقننة، وأيضاً موقفية.

ثانياً: أهم تقسيمات الاستراتيجية وأنواعها المختلفة:

وتأسيساً على ماسبق بيانه، فإن تقسيمات الاستراتيجية وفقاً لتعدد المعايير، تتنوع الى أنواع عدة رئيسة يمكن اجمالها فيمايلي:

١ ـ من حيث المدة: تتنوع الاستراتيجية من حيث المدة الى أربعة أنواع رئيسة: استراتيجية قصيرة المدى ومدتها سنة، واستراتيجية متوسطة المدى ومدتها خمس سنوات، واستراتيجية طويلة المدى ومدتها عشر سنوات، وأخيراً استراتيجية بعيدة المدى ومدتها تزيد على عشر سنوات.

٢ ـ من حيث الشمولية: وتنقسم الاستراتيجية بالنظر الى درجة شمولها لكافة الظواهر الاجرامية وأسباب الخلل الأمني، الى استراتيجية عامة تهدف الى مواجهة كل تلك الظواهر والأسباب، واستراتيجية خاصة تقتصر على التصدي لمواجهة

جريمة بذاتها أو نوع خاص منها أو مشكلة أمنية بذاتها، أو موقف أمني معين مثل تلك الخاصة بكيفية مواجهة التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الأمراض التي تهدد استقرار أمن مجتمعاتنا العربية والاسلامية.

٣ ـ من حيث الدوام: أما من حيث الدوام والتوقيت فإن الاستراتيجية تنقسم الى استراتيجية دائمة تطبق بصفة مستمرة طيلة أيام السنة لتواجه ما قد يحدث خلالها من جرائم أو أحداث أمنية، واستراتيجية موسمية تعد لتواجه ما قد يحدث في فترة زمنية محددة هي موسم بذاته، أيا كانت مدته، نزولا على ما تزخر به أحداث أو جرائم أو أعمال تنجم عن كثافة جماهيرية زائدة، أو نزوح أجنبي متزايد أو غير ذلك من متغيرات يتعاظم قدر تأثيرها في فترة زمنية محددة، ومثالها بالطبع الاستراتيجية الأمنية التي تعد لمواجهة الحالة الأمنية خلال موسم الحج من كل عام وأخيراً استراتيجية طارئة أو عارضة ويتم فيها اعداد خطة مواجهة لأي أحداث أو مواقف عارضة قد لا يمكن التكهن بتفصيلاتها، وان أمكن توقعها بشكل عام، ومن ثم توضع الاستراتيجية القادرة على احتواء أي موقف عارض مهما كانت أبعاده أو طبيعته.

٤ ـ من حيث النطاق: وتتنوع أيضاً الاستراتيجية من حيث نطاقها ومداها الى استراتيجية محلية تقتصر في تنفيذها على دولة بذاتها، وأخرى اقليمية تتسع لتشمل عدة أقاليم تضمها عدة دول تحتم ارتباطها معاً باستراتيجية واحدة طبيعة المصلحة الأمنية المشتركة

بينها، ومثال ذلك الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، وأخيراً قد تكون الاستراتيجية دولية تعد لتطبق على غالبية دول العالم أو أكثريتها من خلال تنظيم دولي يجمع بينها نتيجة للمصلحة الدولية التي تقتضي لتحقيقها ضرورة التجمع في عمل مشترك.

٥ ـ من حيث المستوى التنفيذي: تنقسم أيضاً الاستراتيجية من حيث المستوى الأمني التنفيذي الى استراتيجية عامة على مستوى كافة القطاعات الأمنية بأجهزتها المختلفة التي تلتزم كل منها بتفيذ دوره فيها كل في حدود اختصاصه الوظيفي، ولذلك فهي استراتيجية عامة سواء من حيث نطاقها المكاني أو من حيث نطاقها النوعي، باعتبارها تطبق في كافة أقاليم الدولة، وعلى كافة الجرائم والأحداث الأمنية المختلفة، ومثالها الاستراتيجية التي تضعها وزارة الداخلية في بلد ما لكافة القطاعات، وتلتزم بتنفيذها الادارات والمصالح والمديريات المختلفة كل في دائرة اختصاصه، والنوع الثاني منها الاستراتيجية النوعية، ويقصد بها تلك التي تعد لمواجهة نوع معين من الجرائم، أو نشاط بذاتها يهتم به قطاع خاص من قطاعات الأمن المختلفة على مستوى كافة أقاليم البلاد ومثالها تلك الاستراتيجية التي تعد لمواجهة كافة صور الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات

---

١ ـ لمزيد من التفصيل راجع وثائق تلك الاستراتيجية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس في تونس بقراره الصادر برقم ٧٢، بتاريخ ٢/١٢/١٩٨٦م.

العقلية أو الاستراتيجية التي تصدر لمواجهة الجرائم الماسة بالآداب العامة، أو غير ذلك من التخصصات الأمنية النوعية، وأخيراً قد تكون الاستراتيجية من حيث المستوى التنفيذي استراتيجية فرعية تنشأ لتنظيم حالة الأمن بكل ما قد ينال من استقراره من جرائم أو أحداث في دائرة مكانية معينة على مستوى منطقة بذاتها أو ميناء أو قسم محدد، ويتسم هذا النوع بالعمومية من حيث مضمونه النوعي إذ يهتم بمواجهة كافة الجرائم والأحداث والظواهر الأمنية أيا كان نوعها، ويتميز في الوقت ذاته بخصوصية نطاقه المكاني الذي يقتصر على دائرة بذاتها لا يتعداها الى خارج نطاقها.

٦ ـ من حيث الثبات أو التقنين: تنقسم الاستراتيجية من حيث سبق تقنينها في نصوص تحدد التصور العام لخطواتها واجراءاتها، ومراحل تنفيذها، الى استراتيجية ثابتة أي مقننة، وهي ما يتم صياغتها في قالب ثابت توضح فيه تفصيلاتها، والاجراءات الخاصة بكيفية تنفيذها، وأخرى موقفية يتم اعدادها ليست بتفصيلاتها، وإنما ببيان الموقف الذي يرخص فيه بامكان اللجوء اليها، ومن ثم تنفيذها في ضوء الخطوط العامة المنصوص عليها في الاستراتيجية الجنائية والأمنية العامة، ومثال ذلك أن تصدر استراتيجية خاصة بتأمين أحد المطارات، ويحدد فيها دور كافة القوات سواء تلك المحلية أو حتى المركزية التي سيتم الاستعانة بها لمساندة القوة المحلية عند الحاجة، وبجانب تلك الاستراتيجية العامة تعد استراتيجية أخرى موقفية لا يتم تقنينها في قالب جامد

لمواجهة أي موقف ينشأ عن خطف إحدى الطائرات من المطار أواليه، وإنما يترك أمر تفصيل تلك الاستراتيجية واجراءاتها المختلفة، ودور كل قوة من القوات، وكيفية تشغيلها، وخطة المواجهة الى طبيعة وحجم حوادث الخطف، وما قد يتوفر عنه من معلومات أمنية يتم في ضوئها تحديد معالم التصور الاستراتيجي الكفيل بامكان مواجهته.

٧ ـ من حيث الغرض: وأخيراً تتنوع الاستراتيجية من حيث مجالها أو الغرض الأساسي لها أو المحك الرئيس الذي تهتم به الى استراتيجية عسكرية، واستراتيجية سياسية، واستراتيجية اقتصادية، واستراتيجية اجتماعية، واستراتيجية دولية، واستراتيجية ادارية، واستراتيجية جنائية، واستراتيجية أمنية، الى غير ذلك من الأنواع الأخرى حسب تعدد مجالات الحياة وتنوعها[١].

ثالثاً: العلاقة بين الاستراتيجية الجنائية والاستراتيجية الأمنية:

أوضحنا بالتفصيل المقصود من الاستراتيجية الأمنية، ويتبقى لدينا ضرورة تحديد المقصود من الاستراتيجية الجنائية قبل البدء في بيان العلاقة التي تربط بينهما، أما بالنسبة لمفهوم الاستراتيجية الجنائية (فيقصد بها تلك الطريقة التي تهدف الى تسخير كافة القدرات لمواجهة

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول الاستراتيجية العسكرية أنظر أمين النفوري. مفهوم التوازن الاستراتيجي من منظور تاريخي عسكري. الطبعة الأولى. ١٩٨١. وفى الاستراتيجية الادارية أنظر محمد ضاهر وتر. الاستراتيجية الادارية. ١٩٧٤.

الظاهرة الاجرامية وفقاً للتصور الوارد في خطة السياسة الجنائية بعد تطويع تلك القدرات والتصور الخططي لتلائم واقع تلك الظاهرة بكل ما يؤثر فيها من عوامل وأسباب، ويمكن القول بأن العلاقة بين الاستراتيجية الأمنية والاستراتيجية الجنائية هي علاقة بين العام والخاص، بين الكل والجزء، فالحالة الأمنية تتسع لتشمل كافة المواقف والمشكلات والأوضاع التي تؤدي الى حدوث أي خلل أمني أو تهدد حالة الاستقرار الأمني في البلاد بما فيه بالطبع كافة الجرائم التي يشرع في ارتكابها، أو يتم ارتكابها بالفعل، أو هي بعبارة أخرى تلك الحالة المعبرة عن منسوب الأمن بكافة ما يؤثر فيه من مواقف وأوضاع ومشكلات وجرائم، بينما تقتصر الحالة الجنائية على نطاق الجرائم التي تهدد حالة الأمن سواء أكانت شروعاً أم ارتكاباً، أو هي الحالة التي تعكس كافة الأفعال التي يمكن تكييفها بالوصف الجنائي، واعتبارها بالتالي أفعالا جنائية من الوجهة الشرعية أو القانونية، ولذلك فالعلاقة بينهما علاقة اشتمال بمعنى أن الفعل الجنائي هو بالتأكيد فعل مخل بالأمن، ومن ثم فإن كافة الأفعال الجنائية هي بذاتها أفعال ضارة أمنياً من باب أولى، بينما العكس ليس صحيحاً تماماً، وتأسيساً على ذلك كله يمكن القول بأن الحديث دائماً عن الاستراتيجية الأمنية يتضمن في طياته تنظيماً مماثلاً وبنفس القدر والدرجة عن الاستراتيجية الجنائية بصفة عامة، وذلك بالاضافة للمحاولات المستمرة لاصدار استراتيجيات جنائية خاصة يتم فيها التخطيط لمواجهة جريمة بذاتها أو ظاهرة اجرامية معينة بهدف منع زيادة معدلاتها والحيلولة دون استفحالها.

المبحث الثاني
مستويات العمل الاستراتيجي

أولا: مراحل الخطة الاستراتيجية:

تمر الاستراتيجية بثلاث مراحل رئيسة لاكتمال دورتها، وتحقيقها للأهداف المرجوة منها، وتتمثل المرحلة الأولى في مرحلة التصور والاعداد: ويتم فيها التعرف على الأهداف والغايات المطلوب تحقيقها لمواجهة موقف أو مشكلة أو وضع أو ظاهرة تؤثر في استقرار حالة الأمن بصفة عامة وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ونزولا على متطلبات تلك الحاجة بضرورة المواجهة وتحقيق الهدف في احتواء مصدر الخلل الأمني يبدأ التفكير في ضرورة وضع تصور لاستراتيجية تقدر على تحقيق المطلوب، وبتصاعد الموقف الأمني ينتقل التفكير من مجرد التصور الى ضرورة وضع الخطوط العامة لاعداد الاستراتيجية توطئة لاقرارها، والبدء في تنفيذ خطواتها واجراءاتها على الواقع، ولذلك فإن مرحلة التصور والاعداد تتضمن في حقيقتها ثلاث خطوات أساسية يمكن اجمالها فيما يلي:

١ ـ تحديد الغايات.
٢ ـ التصور الاستراتيجي.
٣ ـ وضع الخطة.

ثم يأتي بعد ذلك دور المرحلة الثانية وهي مرحلة الاقرار والتنفيذ، ويتم فيها عرض الخطة الاستراتيجية على المستوى القيادي

المختص بسلطة الاقرار، وذلك لاضفاء صفة الالزام والرسمية على خطة الاستراتيجية تمهيداً للبدء في تنفيذها بمعرفة المستويات التنفيذية المختلفة، وبالطبع فإن الخطة الاستراتيجية قبل اقرارها لا تتوفر لها أية قيمة قانونية، ومن ثم تعتبر بمثابة مشروع يحتمل الاقرار أو التعديل، كما يحتمل أيضاً حتى الالغاء، ويتوقف شكل قرار الاقرار من قبل المستوى الأمني القيادي على طبيعة الخطة الاستراتيجية نزولا على طبيعة محلها، والغايات المطلوب تحقيقها، بمعنى أن الاقرار قد يكون شاملا لكافة تفصيلات الخطة دون أن يترك أي مجال للمستويات التنفيذية للاجتهاد فيها، وهنا تكون الخطة جامدة، وقد يكون الاقرار بخلاف ذلك عاما شاملا للخطوط الاساسية لملامح الخطة، مع ترك مجال كبير للسلطة المنفذة للاجتهاد فيه حسب طبيعة ظروف المواجهة وما قد يستجد فيها من أحداث، وهنا تكون الخطة مرنة، وقد تقضي طبيعة محل الاستراتيجية، وطبيعة ظروف المواجهة مجرد صدور الاقرار على الخطة الاستراتيجية من حيث المبدأ فحسب مع ترك كافة الأمور الأخرى للسلطة المنفذة في ضوء خبراتها، وما يتوفر لديها من رؤية خاصة تنجم عن معايشتها لظروف تلك المواجهة، وملاصقتها للأحداث وهنا يمكن وصف قرار الاقرار بأنه قرار توجيهي، ويمكن القول بأن عملية تفضيل أي من الأشكال الثلاثة لعملية الاقرار ليست وليدة اختيار مطلق للسلطة القيادية، بل هي عملية تحكمها العديد من الاعتبارات التي تحتم اختيار شكل منها دون الآخر، وتفضيله على ما عداه بحيث يعتبر هذا الشكل في النهاية الشكل الوحيد المناسب لخطة تلك الاستراتيجية، والقادر على تحقيق

الأهداف المرجوة منها، ويمكن القول بأن تلك المرحلة تحتوي في حقيقتها على ثلاث خطوات رئيسة هي:

١ - اقرار الخطة.

٢ - توزيع الأدوار التنفيذية.

٣ - قرار البدء الاستراتيجي.

وأخيراً تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة المتابعة والتقويم، ويتم فيها ملاحظة كيفية سير العملية التنفيذية من المستويات المسئولة عن تنفيذ العمل الاستراتيجي، وكذلك المستويات الرئاسية لها، ومما لاشك فيه أن الخطة الاستراتيجية مهما كانت درجة الرشد فيها، فإن ممارسة العمل التنفيذي كثيراً ما تكشف عن بعض المشكلات أو العقبات أو الظروف التي لم ترد في حسبان واضعي تلك الخطة، إما بسبب عدم التبصر بها لقصور في التصور، وإما بسبب فجائية حدوثها بشكل قد يصعب معه امكان توقعها، ولذلك كله فإن متابعة التنفيذ كثيراً ما تفيد في تعديل العمل الاستراتيجي أو خطوة من خطواته ليتناسب مع ظروف الواقع الأمني بكل ما يحويه من أحداث لتحقيق الآمال المرجوة منه، بيد أن عملية المتابعة كثيراً ما يصعب تمييزها بسبب سرعة حركة العمل الاستراتيجي نزولا على طبيعة الحدث الأمني الذي يتسم أيضاً بقدر من السرعة قد يستحيل معه اتاحة الفرصة الكاملة لمتابعة عملية التنفيذ.

وعملية المتابعة لتنفيذ العمل الاستراتيجي غالباً ما تتم من أكثر من مستوى من المستويات المسئولة عن ذلك العمل كالمستوى

الاشرافي، أو المستوى التخطيطي، أو المستوى القيادي، وذلك حسب طبيعة العمل، ودرجة أهميته، وكذلك أهمية الحدث الأمني محل العمل الاستراتيجي.

وتأتي عملية التقويم بعد عملية المتابعة، ويقصد بها رصد نتائج العمل الاستراتيجي، ومحاولة تقدير ما حققه من ايجابيات وما اعترض مسيرته من سلبيات بهدف تصحيح تلك المسيرة أو الاستفادة من نتائجه في اعداد الخطط المستقبلية للأحداث المماثلة، وأيضاً في ترشيد ذات العمل الاستراتيجي خاصة في حالة يتطلب تنفيذه وقتاً طويلا يستلزم لامكان تحقق النتائج المرجوة منه، ضرورة تخليصه من سلبياته التي كشفت عنها عملية المواجهة التنفيذية، ولذلك فإن مرحلة المتابعة والتقويم تتضمن في حقيقتها ثلاث خطوات رئيسة يمكن اجمالها فيما يلي:

١ ـ متابعة التنفيذ.
٢ ـ تقويم النتائج.
٣ ـ ترشيد الحلول.

ثانياً: تدرج المستوى التنفيذي:

يتدرج مستوى تنفيذ العمل الاستراتيجي الأمني تدرجاً يتناسب مع تدرج السلم الهرمي لهيكل الوظيفة الأمنية، ولعل ذلك أمر طبيعي ومنطقي، بل وحتمي في الوقت نفسه وتقتضيه طبيعة المهام التي تضطلع تلك الوظيفة بتحقيقها، ويتناسب أيضاً مع

خطورة ما يترتب عليها من آثار وتبعات غالباً ما تمس حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية بل وقد تنال من استقلالهم وكرامتهم في بعض الظروف والأحوال.

ويمكن القول بأن العمل الاستراتيجي ينقسم الى طائفتين من المستويات يختلف كل منها باختلاف المقصود من العمل الاستراتيجي، وتحديد ما إذا كان ذلك العمل يقصد به مستوياته الموقفية التي قد يتدرج اليها العمل الاستراتيجي حسب المواقف الأمنية التي تقتضي مواجهتها باجراءات مختلفة تتناسب مع درجة خطورته ويفرضها ذلك العمل الاستراتيجي، أم يقصد به مستوياته التنفيذية في كل الظروف والأحوال، وبغض النظر عن طبيعة الموقف الأمني وذلك كاطار عام لنظام العمل الأمني الذي تفرضه طبيعة التسلسل الرئاسي المعمول به كأساس في الوظيفة الأمنية، أما الطائفة الأولى من مستويات العمل الاستراتيجي والتي يقصد بها مستوياته الموقفية، فيمكن حصر أهمها فيما يلي:

١ - إذا كان الحدث الأمني بسيطاً ولا يتناسب مع مقدرة الأجهزة الأمنية ووسائلها الفعالة، فأنه يكفي في تلك الحالة مجرد التهديد والتلويح باستخدام تلك الوسائل لاعادة الأمور الى نصابها، والاستقرار الى حالة الأمن.

٢ - كذلك إذا كان الحدث الأمني أيضاً بسيطاً، ولكنه برغم ذلك يفوق الامكانات الأمنية المحدودة وغير القادرة على تحقيق حسم أمني فوري لذلك الحدث، فإن مستوى العمل الاستراتيجي المناسب في تلك الحالة يتمثل في ضرورة القيام ببعض أعمال

الخداع والحيلة لاحتواء الموقف والحدث وتفويت أغراض الفاعلين من وراء أعمالهم، وذلك حتى يتم تدبير الوسائل والامكانات اللازمة والقادرة على المواجهة إذا ما لزم الأمر ذلك، وقد يتعرض لمثل ذلك المستوى بعض الجهات الأمنية النائية أو قليلة الأهمية من الوجهة الأمنية المجردة.

٣ ـ وقد يتدرج مستوى العمل الاستراتيجي ويتصاعد نتيجة لتصاعد الحدث الأمني الذي وإن كان يتسم في هذه الحالة بقدر من البساطة في ظاهره، فإن آثاره لو تركت دون حسم ستكون لها نتائج غاية في الجسامة والخطورة، وذلك كله رغم محدودية الوسائل وضآلة امكاناتها القادرة على تحقيق الحسم المطلوب، بالاضافة الى عدم الرغبة في تصعيد عملية المواجهة الأمنية لتحقيق ذلك الحسم دفعة واحدة للعديد من الاعتبارات التي يتحتم معها تفضيل المواجهة المتدرجة من خلال سلسلة من الأعمال المتعاقبة التي تقدر على تحقيق كافة الأهداف المرجوة دون خوف من حدوث أية صدامات يحتاط دائماً من وقوعها خشية تفاقم حجمها، واستفحال أضرارها.

٤ ـ وقد يقع نفس الحدث الأمني السابق بكافة سماته، وبالرغم من قدرة الامكانات والوسائل الأمنية على تحقيق الحسم المطلوب، فإنه للعديد من الاعتبارات المختلفة تلجأ السلطة الأمنية المختصة الى اختيار خطة استراتيجية طويلة المدى يتم فيها تحديد عملية المواجهة خلال فترة زمنية طويلة تحقق كافة الأهداف المرجوة، مع أقل قدر من الخسائر والأضرار الممكنة.

٥ ـ وقد يتسم الحدث الأمني بالجسامة والقوة، وتتميز الوسائل والامكانات الأمنية بالقدرة والفاعلية التي يتحتم معها في تلك الحالة ضرورة اعداد خطة استراتيجية تعتمد على المواجهة الفورية والمباشرة، وذلك لتحقيق الحسم المطلوب في أقل وقت ممكن لتفادي ما يمكن أن يترتب من أضرار وخسائر على استمرار الحدث الأمني دون مواجهة، وبالطبع فإن السلطات الأمنية هنا تجد أنه من الأفضل تحمل أضرار وخسائر عملية المواجهة بدلا من قبول تعريض حالة الأمن لتلك الأضرار الناجمة عن استمرار اشتعال الحدث الأمني، والتي تفوق بالتأكيد في جسامتها وخطورتها آثار عملية المواجهة مهما بلغ قدرها[1].

وبالاضافة الى مستويات العمل الاستراتيجي الموقفية، فإن هناك طائفة أخرى من مستويات العمل الاستراتيجي ذات الطبيعة المختلفة، والتي يقصد بها المستويات التنفيذية التي يتم عن طريقها وضع خطوات العمل الاستراتيجي موضع التنفيذ على كافة الأحداث الأمنية في مختلف الظروف والأحوال، ويمكن حصر أهم تلك المستويات فيما يلي:

١ ـ المستوى التنفيذي:

ويمثل هذا المستوى قاعدة الهرم الوظيفي بدرجاته المختلفة،

---

١ ـ لمزيد من التفصيل أنظر هانسون، و. بالدوين: استراتيجة الغد: الاستراتيجية الأمريكية في السبعينات والثمانينات، حتى عام ٢٠٠٠ ترجمة. الدكتور محمد خيري بنوته. ١٩٧٣.

والذي يناط به مهمة وضع العمل الاستراتيجي بخطواته واجراءاته المختلفة موضع التنفيذ، ويشتمل هذا المستوى على العديد من الرتب المختلفة من الأفراد والضباط حسبما تسمح به ظروف الجهاز الأمني من الكوارد البشرية، ولذلك فإن المستوى التنفيذي يعتمد على تشكيلات من الجنود، وضباط الصف، والضباط الذين قد يصلون الى رتبة النقيب أو الرائد حسب ظروف الجهاز كما أسلفنا، ويعتمد دور المستوى التنفيذي على قيام الأفراد المكلفين به بأداء واجباتهم حسب الأدوار المحددة في الخطة الاستراتيجية، وفي إطار من التدرج الهرمي التنفيذي الذي يرتب فيه الأفراد والضباط في تشكيلات أو قوات تسهل معها عمليتا السيطرة والقيادة بشكل يمكن من حسن قيامهم بالدور المرسوم لهم، ويتوقف نجاح الخطة الاستراتيجية على حسن قيام أفراد هذا المستوى بتلك الأدوار، على أساس أن التخطيط الاستراتيجي غالباً ما يتسم بحسن الاعداد والفاعلية بشكل يكاد تتساوى فيه كافة الخطط الاستراتيجية، بحيث يأتي بعد ذلك الدور التنفيذي الذي يتوقف نجاح الخطة عليه، ومن ثم يكون أساساً للتمييز بين نجاح الخطة أو اخفاقها.

٢ ـ المستوى الاشرافي:

ويأتي المستوى الاشرافي في الدرجة التالية للمستوى التنفيذي في ترتيب الهرم الوظيفي الأمني، ويشتمل هذا المستوى على الضباط غالباً من رتبتي الرائد والمقدم أو حسب ما تسمح به ظروف الجهاز الأمني من الكوادر البشرية، ويناط بالمستوى الاشرافي عملية مراقبة

سير العمل التنفيذي حسب الأدوار المحددة بالخطة الاستراتيجية، والاشراف على حسن أدائه بما يتطلبه ذلك من المام كامل بكافة المهام ومسئولية كل منها، والواجبات المطلوبة من كل فرد ومستوى، والاطلاع على كافة ظروف الواقع، والتعرف على ما قد يعترض العملية التنفيذية من معوقات، ثم محاولة تذليل ما يمكن حسب امكانات وقدرات ضباط ذلك المستوى، واصدار ما يلزم من توجيهات لضمان حسن استمرار العمل التنفيذي، واطلاع المستوى الرئاسي التالي له على كافة أبعاد الموقف الاستراتيجي، ومدى التطابق والتوافق بين التصور الاستراتيجي بكافة تفصيلات أدواره، وبين الموقف الواقعي في ضوء كل ما يحيط به من ظروف ومتغيرات تحدد معالم وأبعاد الحدث الأمني الذي يعمل الجميع على مواجهته واحتوائه، وتزداد أهمية دور القائمين على هذا المستوى كلما زادت درجة ديناميكية الحدث الأمني، واستحداث بعض الظروف فيه بشكل يتطلب دقة الرقابة والتوجيه من المستوى الاشرافي لتستمر السيطرة والغلبة للمستوى التنفيذي والحيلولة دون تأثر أفراده بمثل تلك الظروف، ومن ثم حدوث أي قدر من الارتباك أو التخبط الذي ينال من مقدرة الخطة كلها ويحول دون تحقيق أهدافها.

٣ ـ المستوى التخطيطي:

ويقصد بالمستوى التخطيطي ذلك المستوى الذي يناط بكوادره من رتبتي العقيد والعميد أو حسب ما تسمح به ظروف الجهاز الأمني، مهمة اعداد الخطة الاستراتيجية ووضع تصورها الأساسي،

وخطواتها التنفيذية، وتوزيع الأدوار فيها في ضوء ما تسمح به امكانات وقدرات الأجهزة المختلفة التي ستكلف بمهام التنفيذ، وتتميز كوادر هذا المستوى بقدر عال من الكفاءة الأمنية والادارية والحاسة الاجتماعية التي تمكنهم من حسن الاحاطة بكافة الظروف التي تستوجب التفكير في وضع استراتيجية أمنية لمواجهة موقف معين أو حدث بذاته، بالاضافة الى حسن المامهم بامكانات وقدرات الأجهزة التنفيذية، وما قد تتكشف عنه ظروف الواقع قبيل التنفيذ مباشرة، أو أثنائه، أو حتى بعد اتمامه، ولا ينتهي دور القائمين على المستوى التخطيطي عقب فراغهم من وضع الخطة الاستراتيجية، بل يستمر ذلك الدور وبنفس القدر من الأهمية، إبان فترة التنفيذ من المستوى التنفيذي لمتابعة مدى ملاءمة التصور الاستراتيجي بكافة تفصيلاته لظروف الواقع المتوقعة، أو تلك التي استجدت ولم تكن واردة في الحسبان ثم التدخل في الوقت المناسب في ضوء الموقف العام لاحداث ما يجب من تعديل استراتيجي قد يكلفون به من المستوى القيادي، أو يسعون اليه، بحكم ما لهم من خبرة استراتيجية ودراية أمنية.

٤ - المستوى القيادي:

ويمثل هذا المستوى قمة الهرم الأمني من رتبة اللواء وما يعلوه من رتب أو وظائف حسب طبيعة الجهاز الأمني وظروفه المختلفة، ويختص هذا المستوى بالقيام بالعملية القيادية بكل ما تتطلبه من اشراف، ورقابة، ومتابعة، وتوجيه، واصدار للقرارات، بل وبكل

ما تحويه العملية الادارية من حلقات مختلفة تعين شاغليه على حسن القيام بسلطاتهم واختصاصاتهم بالقدر الذي يتناسب في النهاية مع ما يلقى على عاتقهم من مسئوليات مباشرة أو غير مباشرة، ولعل ذلك كله أمر منطقي يعين القائد على حسن الاحاطة بكافة أبعاد الموقف الأمني بكل ما يؤثر فيه من عوامل مباشرة أو غير مباشرة، وادراك ما يترتب على أي قرار فيه من نتائج وآثار حالة أو مستقبلة، ولذلك يلزم دائماً في شاغلي ذلك المستوى ضرورة أن تتوافر لديهم الحاسة السياسية التي تمكنهم من حسن استقصاء نتائج قراراتهم على كافة نواحي الحياة المختلفة، واستنتاجها قبل حدوثها، وذلك بالطبع ولو على حساب حسن المامهم بالنواحي الفنية المتعلقة بقراراتهم القيادية التي لا يلزمهم اطلاقاً ضرورة التعمق فيها، ولا الاحاطة بكافة تفصيلاتها باعتبار أن ذلك يخرج عن دائرة اختصاصهم، ويتجاوز حدود مهامهم، بل وقد يعوق تعمقهم في النظرة الفاحصة لقراراتهم بمنظور أوسع وأشمل يحيط بكافة أبعاده وتبعاته بشكل لا يدركه هؤلاء المنشغلون بالتعمق في النواحي الفنية[1]، وذلك بقصد التوصل الى الرشد في القرار الأمني لخطورة موضعه ومحله، ومساسه بمصالح

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول ضرورة توافر الحاسة السياسية في الوظائف العليا على حساب الكفاءة الفنية خلافاً لما يجب توافره في شاغلي الوظائف الدنيا والمتوسطة، أنظر الدكتور عبدالكريم درويش، الدكتورة ليلى تكلا. أصول الادارة العامة. مكتبة الانجلو المصرية القاهرة: ١٩٨٠. ص: ٢١٠ وما بعدها.

المجتمع الأساسية، بل وبوجوده في الوقت ذاته[1].

ثالثاً: أزمة التصور الاستراتيجي:

بالرغم مما وصل اليه علم الاستراتيجية بكافة تطبيقاته في العديد من فروع العلم المختلفة، فإن الاستراتيجية في الكثير من تلك التطبيقات تتعرض للعديد من الظروف والعوامل التي تحول دون انطلاقها لتحقيق الأهداف المرسومة لها، ولعل خير مثال لذلك ما قد يحدث للاستراتيجية الجنائية والأمنية في العديد من الدول، حيث تعترض مسيرتها بعض المعوقات أو السلبيات التي تباعد بين التصور الاستراتيجي، وبين الممارسة التنفيذية بشكل يحول دون تحقيقها لأهدافها، ويشهد على ذلك تزايد معدلات الجرائم في تلك الدول واستفحال بعض الظواهر فيها رغم دقة الاستراتيجيات التي تحرص الأجهزة الأمنية على اشادتها والرغبة في تنفيذ اجراءاتها، ولذلك كله بدأ يظهر ما يمكن تسميته بأزمة الاستراتيجية للتعبير بها عن ذلك المنعطف الذي قد يمر به التصور الاستراتيجي فيسلبه الكثير من كفاءته، ويحول دون تحقيقه لفاعليته حسبما تشهد به أبعاده النظرية وفقاً لما أراده المخططون، ويمكن اجمال أهم العوامل التي أسهمت في ظهور تلك الأزمة أو تحول دون تحقيق التصور الاستراتيجي لأهدافه فيمايلي:

---

١ - وأيضاً لمزيد من التفصيل حول مقومات الرشد في القرار الشرطي، أنظر الدكتور عماد حسين عبدالله. عملية اتخاذ القرار الشرطي. رسالة دكتوراه. مكتبة الانجلوالمصرية القاهرة: ١٩٨٦. ص: ٣٥٣ وما بعدها.

الاستراتيجي لأهدافه فيمايلي:

١ ـ الفجوة الأمنية الكبيرة في الكفاءة والمقدرة والفاعلية بين الكوادر الأمنية الدنيا والكوادر التي تعلوها، ونعني بذلك الفارق الكبير بين الجنود وضباط الصف من ناحية والضباط من ناحية أخرى، الأمر الذي يمثل دائماً عقبة جسيمة في سبيل وضع التصور الاستراتيجي موضع التنفيذ، ويحول دون فاعليته في تحقيق كافة أهدافه مهما كانت درجة الرشد فيه.

٢ ـ الوثبة الخطيرة في الفن الاجرامي وتطوره بشكل كبير لدرجة جعلته يكشف لنا كل يوم عن الجديد من الأساليب والحيل التي غالباً ما لا تتكرر بعد افتضاح أمرها، خاصة في نطاق جرائم المخدرات وباء القرن العشرين، الأمر الذي جعل دور الأجهزة الأمنية يكاد يقتصر على معرفة تلك الأساليب بعد اجهاضها أو كشف أسرارها، دون أن تملك في العديد من الحالات مبادأة توقعها قبيل ارتكابها، ولعل ذلك قد يحول في العديد من الحالات دون نجاح التصورات الاستراتيجية في تحقيق أهدافها[1].

٣ ـ ميل بعض الأفراد أو الأجهزة الأمنية الى تفضيل الأساليب

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول السمات الحديثة للفن الاجرامي أنظر مقالنا الخاص بالسمات الحديثة للظاهرة الاجرامية وانعكاساتها على منظومة التدريب الأمني. المجلة العربية للتدريب. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد الأول. العدد الأول. رمضان ١٤٠٧هـ. ص: ٦٧ وما بعدها.

التقليدية على الوسائل العلمية الحديثة لطول اعتيادهم عليها، وسهولة ممارستها بالمقابلة مع ما تحتاجه الوسائل الحديثة من زيادة في درجة الوعي، وكفاءة في كيفية استيعابها وتشغيلها، الأمر الذي قد يؤدي في غالبية الأحوال الى فتور درجة حماسهم بالتصور الاستراتيجي المعد لمواجهة موقف أمني أو مشكلة أو ظاهرة جنائية بالأساليب العلمية والوسائل الفنية الحديثة، وبالتالي يحول دون قدرة ذلك التصور في تحقيق أهدافه على الوجه الأمثل المنشود.

٤ ـ الفارق الكبير الذي غالباً ما قد يحدث بين التصور الاستراتيجي باعتباره ـ مهما وصلت درجة الرشد فيه ـ مجرد فكر تصوري مجرد، وبين الواقع العملي بما يحويه من ظروف قد يستجد بعضها فجأة فيزيد من هوة ذلك الفارق بشكل يفقد التصور قميته ويعوق انطلاقه لتحقيق أهدافه.

المبحث الثالث
نطاق تطبيق الاستراتيجية

تهدف الاستراتيجية الجنائية والأمنية الى تحقيق أهدافها في مكافحة الجريمة لتحقيق الأمن الجنائي سواء في شقه الموضوعي، وذلك بتجنيب المجتمع ويلات الجرائم وأضرارها التي تزعزع استقراره وتبدد أمنه وتضيع أمانه، أم في شقه الشخصي وذلك بنشر مظلة الأمن في نفوس أفراده وجعلهم ينعمون دائماً براحة الشعور به

كان الثمن، باعتبار أن الأمن أهم غايات الانسان وأثمن مقومات وجوده في الحياة وابداعه فيها، وأغلى ما حرص المولى جلت قدرته في الحفاظ عليه ووضع الحدود التي تكفل صيانته وتشريع العقوبات التي تضمن احترامه وعدم الاعتداء عليه، ويتطلب تطبيق الاستراتيجية ووضع تصورها موضع التنفيذ ضرورة تحديد نطاقاتها المختلفة التي تشملها، وتمتد اليها آثارها، ولعل ذلك التحديد يفيد في التعرف على الدائرة التي تشملها الاستراتيجية زمانياً، ومكانياً، وشخصياً، وموضوعياً وهو ما سنشرع في تفصيله على النحو التالي:

أولا: النطاق الزماني:

تحتاج الاستراتيجية لفترة من الزمن يتم خلالها تطبيقها على الحدث الأمني لتتحقق أهدافها، وتطول تلك الفترة أو قد تقصر حسب طبيعة التصور الاستراتيجي، وما يشمله من عمليات تتناسب وطبيعة الأهداف المراد تحقيقها، بالاضافة الى ظروف المواجهة وما قد يستجد منها، وتأثير ذلك في زمن التنفيذ الذي قد يطول أو يقصر أيضاً تبعاً لذلك، وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن النطاق الزماني للتطبيق الاستراتيجي يقصد به المدى الزمني الذي يحدد بداية ذلك التطبيق ونهايته، وكذلك وقت تقويمه وتحليل آثاره ونتائجه لمدارسة ذلك والاستفادة منه، ولذلك فإن النطاق الزماني للتطبيق الاستراتيجي يتضمن في حقيقته ثلاثة عناصر رئيسة هي:

١ - زمن البدء أو ساعة الصفر:

ويقصد به الوقت المحدد لبدء تطبيق التصور الاستراتيجي

ووضع خطواته واجراءاته موضع التنفيذ على الحدث الأمني أيّاً كانت طبيعته، ويتوقف نجاح الاستراتيجية وقدراتها على تحقيق أهدافها على حسن اختيار الوقت الأمثل لبدء تطبيقها، وذلك نظراً لما يمثله وقت البدء من أهمية قصوى سواء في تحقيق عنصري المبادأة والمفاجأة، أو في حسن الاستفادة من الظروف والإعتبارات الأخرى التي تؤثر في حسن سير الخطة ويلزم ضرورة تطويعها لتحقيق الأهداف المطلوبة.

٢ ـ زمن المواجهة:

كذلك يعتبر زمن المواجهة، وهو الوقت الذي تستغرقه عمليات تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الأحداث الأمنية منذ بدء ساعة الصفر وحتى اكتمالها وتحقق أهدافها، من أهم عناصر النطاق الزمني الذي يمتد التطبيق الاستراتيجي ليشمله، وبالطبع فإن زمن المواجهة يتحدد مقداره وفقاً للعديد من العوامل والاعتبارات التي تتدخل لتحديده، وغالباً ما يتم معرفة مقدار زمن المواجهة قبل بدء التنفيذ بطريقة تقديرية وفقاً لقياسات مختلفة يساهم الحدث الأمني بدور هام في سبيل تحقيقه، بيد أن هناك العديد من العوامل والاعتبارات الأخرى التي قد تستجد، ومن ثم تلعب دوراً هاماً إما في سبيل تطويل زمن المواجهة، وإما في سبيل تقصيره حسبما يسفر عنه الموقف الأمني في ضوء تلك المتغيرات.

٣ ـ وقت التقويم والتحليل:

ويعتبر وقت التقويم والتحليل العنصر الثالث والأخير من

عناصر النطاق الزماني للتطبيق الاستراتيجي، ويقصد به ذلك الوقت الذي تستغرقه عملية تقويم كيفية التطبيق الاستراتيجي على الأحداث الأمنية، وتقديرها للتعرف على ما حققته من ايجابيات، وما كشفت عنه من سلبيات لتعميق الأولى والاستفادة منها في الخطط القادمة، وتفادي الثانية والحيلولة دون حدوثها مرة ثانية، وغالباً ما تستمر عملية التطبيق الاستراتيجي بعد انتهاء الأحداث الأمنية، وذلك لتوطيد وترسيخ الاجراءات الاستراتيجية والاستفادة من نتائجها في اقتلاع جذور أسباب الخلل الأمني وعوامله بشكل يكفل عدم ظهورها مرة أخرى، وقد يطول وقت التقويم أيضاً أو يقصر، وكذلك وقت امتداد التطبيق، نزولا على ما تقتضيه العوامل والظروف التي صاحبت عملية التطبيق أو التي استجدت بعد تمامه وظهور نتائجه.

ثانياً: النطاق المكاني:

يقصد بالنطاق المكاني للتطبيق الاستراتيجي الدائرة المكانية التي تشملها عمليات مواجهة الأحداث الأمنية، أو تلك التي ستسري عليها اجراءات التطبيق الاستراتيجي، أو تمتد اليها آثاره المختلفة، ولذلك فإن النطاق المكاني يشمل مسرح كل الأحداث المباشرة، وأماكن امتداده اليها كأماكن اختفاء المتهمين أو الجناة، وكذلك أماكن اخفاء وسائل اتمام الجرائم ومتعلقاتها والأشياء الناتجة عنها، وأماكن الكمائن الخاصة للقبض على الجناة والمتهمين، ويضاف الى ذلك كله دائرة التأثر بالتطبيق الاستراتيجي التي قد تجاوز

أقاليم الدولة المختلفة أو تشمل بعض أجزاء منها دون البعض الآخر، ويتوقف مدى اتساع النطاق المكاني للتطبيق الاستراتيجي على عدة عوامل أهمها طبيعة الحدث الأمني، ومدى خطورته، وطبيعة الأهداف المرجوة وامكانات المواجهة وقدراتها المختلفة، وارتباط ذلك كله بفلسفة السياسة الجنائية وخطة الدولة في مجالات المنع والتجريم والعقاب.

ثالثاً: النطاق الشخصي:

ويقصد بالنطاق الشخصي للتطبيق الاستراتيجي تحديد مجال المخاطبين به، أي بيان كافة الأشخاص المكلفين بتطبيقه والخاضعين لأعماله، والمتأثرين باجراءاته، ويفيد تحديد النطاق الشخصي للعمل الاستراتيجي في بيان الأجهزة المكلفة بتنفيذه، والأشخاص التابعين لها بصفتهم لاتمام تلك الأعمال، والتعرف على الأدوار التي يختص كل منهم بأدائها وفقاً لطبيعة الحدث الأمني والظروف المصاحبة لمواجهته، بالاضافة الى بيان الأشخاص الذين سيوجه اليهم العمل الاستراتيجي باعتبارهم محلا للحدث الأمني، وعناصر اثارته، أو عوامل استمراره، أو أسباب استفحاله، علاوة على أن العمل الاستراتيجي غالباً ما تتجاوز آثاره بعد تنفيذه، أو حتى أثناء مواجهته للحدث الأمني، أو على فرض نجاح ذلك الحدث وتحقيقه لأهدافه، نطاق الأشخاص الملاصقين له أو المتأثرين مباشرة به، وذلك كله حسب التفصيل التالي:

١ - نطاق المكلفين بالتطبيق. :

يلزم لاتمام العمل الاستراتيجي - كما أسلفنا - تحديد مسئوليات ذلك العمل، وبيان اختصاص الأجهزة الأمنية المنوط بها تنفيذ اجراءات ذلك العمل لتحقيق ما يرجى منه من أهداف، وتتتابع حلقات توزيع العمل التنفيذي، وتتكامل منذ تحديد مسئوليات كل جهاز وحتى تصل خطة التوزيع الى بيان دور كل فرد في خطة التنفيذ بشكل يضمن في النهاية تحقيق الأهداف المرسومة، ومما لاشك فيه أن درجة رشد العمل الاستراتيجي، وكفاءة تنفيذ خطواته تتوقفان بالدرجة الأولى على حسن تحديد الاختصاصات والمسئوليات للأجهزة المنفذة، وتوزيع الأدوار الكفيلة بوضع تلك المسئوليات موضع التنفيذ.

٢ - نطاق الخاضعين لأعماله:

غالباً ما يتجه العمل الاستراتيجي الى الحدث الأمني الذي يعتمد في وجوده، أو استمراره، أو استفحاله على عناصر بشرية معينة تمثل في مجموعها محل ذلك الحدث، أو أهم العوامل المؤثرة فيه، ولذلك تعتمد الخطة على ضرورة الاحاطة بكافة السمات والصفات المحددة لملامح تلك العناصر، والسعي الى جمع كافة المعلومات التي توضح معالم شخصياتهم، والأنشطة التي يمارسونها، وطريقة تفكيرهم، ومجال اهتماماتهم، وكافة الجهات والأشخاص الذين يتعاملون معهم، ومصادر تمويل أنشطتهم، والأهداف التي يسعون الى تحقيقها، وكل ما يتعلق بهم من أمور أخرى تلعب بالطبع دوراً هاماً في سبيل امكانية تحقيق الخطة الاستراتيجية لأهدافها.

٣ ـ نطاق المتأثرين باجراءاته:

مما لاشك فيه أن الأمن بعناصره المختلفة ومجالاته المتعددة لا يقتصر أثره ـ كما أشرنا ـ على نطاق من الأفراد دون الآخر، أو على قطاع من المجتمع دون بقية القطاعات الأخرى، بيد أنه يمكن القول بأن هناك نطاقاً أو قطاعاً من الأفراد أو المجتمع يرتد اليهم أثر العمل الاستراتيجي بصورة مباشرة باعتبارهم كانوا في الاصل هدفاً للحدث الأمني يسعى المخططون له للاضرار بهم، والتأثير في مصالحهم دون غيرهم من قطاعات المجتمع الأخرى، ومثال ذلك تكثيف خطط المروجين للمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارها لزيادة حجم توزيعاتهم منها على قطاع المدمنين، ولذلك فإن اجراءات العمل الاستراتيجي وآثاره ـ بعد نجاح تنفيذه ـ سترتد بالدرجة الأولى الى هؤلاء المدمنين باعتبارهم أول المستفيدين من ضرب المروجين، والقضاء عليهم، بيد أن آثار ذلك النجاح للعمل الاستراتيجي ستمتد بالتأكيد لتشمل قطاعات أخرى من الأفراد لم يكونوا متأثرين بطريقة مباشرة بالحدث الأمني المتمثل في ازدياد ظاهرة الترويج حين استشراء خطره في المجتمع، وإنما سيتسع نطاق آثار التنفيذ الاستراتيجي ليشملهم، أي ليشمل أفراداً آخرين من المجتمع، باعتبار أن حالة الأمن لا تتجزأ، بالاضافة الى أن العوامل المؤثرة فيه أيضاً لا تتجزأ، وإنما يساهم استفحال بعضها في زيادة وانتشار الظواهر الأخرى المؤثرة بدورها في حالة الأمن واستقراره وشعور الأفراد والمجتمع به.

رابعاً: النطاق الموضوعي:

أوضحنا عند استعراض تقسيمات الاستراتيجية وأنواعها المختلفة، أن التصور الاستراتيجي قد يكون محدوداً أو مقصوراً على جرائم أو ظواهر أو أحداث أمنية معينة يسعى التصور الى وضع خطة مواجهة لها والقضاء عليها، وإما أن يكون التصور عاماً بسبب عمومية أسبابه، أي يتسع ليشمل الحالة الأمنية بكافة عناصر التأثير فيها من جرائم أو ظواهر أو أحداث تمتد لكافة قطاعات المجتمع ومجالاته المختلفة دون أي تحديد أو تعيين، ولذلك تحرص أية استراتيجية على بيان النطاق الموضوعي الذي ستشمله، وذلك بتحديد الجرائم أو الظواهر أو الأحداث التي تسعى لمواجهتها، والاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك، والوسائل القادرة عليه، بيد أن مسألة تحديد ذلك النطاق لا تقتصر إطلاقاً على عملية بيانه أو تحديد مجالاته في متن التصور أو خطة مواجهته، وإنما تتعدى المسألة ذلك وتتجاوز نطاقه الى ضرورة أن يتم ترجمة ذلك التصور وفقاً لطبيعة الحدث الى واقع تدريبي يعرف فيه كل جهاز حدود اختصاصاته ونطاق عمله، وتوزيع الأدوار على الأفراد بشكل حقيقي وعملي قادر على تحقيق المطلوب.

الفصل الثاني
مقومات الاستراتيجية وعناصرها

التمهيـــد:

تعتمد الاستراتيجية الجنائية والأمنية على عدة مقومات تعتبر بمثابة الركائز الأساسية التي ترتكز عليها لتحقيق أهدافها، ومن ثم يستحيل ادراكها لها دون توافر تلك المقومات التي يؤدي غيابها الى تصدع البنيان الاستراتيجي، بل واستحالة نشوئه ابتداء، وتحتوي الاستراتيجية عند تحليلها بما فيها تلك المقومات ـ على نوعين من العناصر التي تعتبر بمثابة أوليات لها، ومكونات رئيسة يستحيل توافر تلك المقومات بدونها، وتمثل تلك المقومات والعناصر موضوعاً لذلك الفصل.

المبحث الأول
مقومات الاستراتيجية

ترتكز الاستراتيجية الجنائية والأمنية على عدة مقومات رئيسة هي بمثابة الأسس التي ترتكز عليها، والدعامات التي تستند اليها، وتكفل نشأتها وتضمن استمرارها، ولقد نصت الاستراتيجية الأمنية العربية التي سبق وأن أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثاني في بغداد بقراره الصادر برقم (١٨) بتاريخ

١٩٨٣/١٢/٧م، على تسعة مقومات أساسية يلزم ضرورة توافرها لامكان القول بوجود تلك الاستراتيجية، ويمكن حصر تلك المقومات اجمالا فيما يلي:

١ ـ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة عن أحكام الشريعة الاسلامية.

٢ ـ ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادىء الشريعة الاسلامية.

٣ ـ تحديث أجهزة الأمن العربية بتطوير أساليب عملها سواء بتعزيزها بالطاقات البشرية، أم بتوفير الامكانات المادية.

٤ ـ اعتماد المنهج العلمي كأساس للعمل الأمني العربي.

٥ ـ تطوير المؤسسات العقابية والاصلاحية بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل واصلاح المجرمين.

٦ ـ تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والانقاذ في الدول العربية.

٧ ـ تصعيد اسهام المواطنين في مكافحة الجريمة دفعاً لاخطارها عن أنفسهم وعن مجتمعاتهم.

٨ ـ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني باقامته على أساس تكاملي يتسم بالفعالية والمرونة.

٩ ـ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في اطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة.

وإعمال النظر في تلك المقومات يوضح تركزها في الحقيقة على ثلاثة اتجاهات رئيسة يمكن اجمالها فيمايلي:

١ ـ القيم الفكرية وسلامة التوجه.

٢ ـ كفاءة الأجهزة المنفذة.

٣ ـ فعالية القوانين العقابية.

وهو ما سنشرع في تفصيله على النحو التالي:

المطلب الأول: القيم الفكرية وسلامة التوجه

ترتكز الاستراتيجية الجنائية، ضمن المقومات التي تعتمد عليها، على مجموعة من القيم الفكرية التي يجب أن تنتظم الحياة الاجتماعية، وتوجه مسيرتها لتقدر في النهاية على تحقيق اسعاد الانسان في اطار من الخلق القويم الذي يكفل استقامته، ويحول في النهاية دون انحرافه، ويقصد بتلك القيم مجموعة المبادىء المستمدة من التراث الاجتماعي للمجتمع، والتي تنير له طريقه، ويحرص على ارسائها في نفوس أفراده لتعصمهم من الزلل، وتعينهم على سلوك الطريق السوي والقويم.

ومما لاشك فيه أن تلك القيم رغم انبثاقها من ظروف كل مجتمع بحيث تأتي إفرازاً طبيعياً لظروفه، وتعبيراً حتمياً عن واقعه، الّا أنه من المفروض اتفاقها في غالبيتها في شتى المجتمعات بحيث يمكن القول بوجود سياج عام ينتظمها ويحتويها، ويعبر عنها، ولعل ذلك كله أمر طبيعي ناجم عن الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها، بحيث تتوحد بالنسبة لهم في النهاية ـ وفي كل زمان ومكان ـ مرئياتهم بالنسبة لتلك القيم وفهمهم لها، وذلك بالطبع إذا تركت

فطرتهم سليمة كما خلقت دون تدليس أو تدنيس، بيد أن تسلل العديد من العوامل والاعتبارات الى حياة الأمم والأفراد أسفر في النهاية عن تلون تلك القيم بصبغات مختلفة باعدت كثيراً بينها، وبين تلك الفطرة بكل ما تحويه من صفاء ونقاء، ومن ثم أصبحت في النهاية موجهة لتدعيم غايات قد لا تخدم تلك الفطرة القويمة أو تؤدي الى صيانتها، بل وتؤدي الى الاضرار بها وتضليلها في الحياة بسبب ذلك التناقض الذي أصبح يباعد بينهما، ولقد ترتب على ذلك مجيء خطط تلك الأمم واستراتيجيتها الجنائية معبرة عن مصالح غير حقيقية وغير قويمة راح ضحيتها في النهاية الانسان والمجتمع، ومن ثم انفرجت نتيجة لتلك الفجوة الفاصلة بين الخطط والقوانين من ناحية والأخلاق القويمة من ناحية أخرى، تلك الفجوة التي يتلاشى يقيناً وجودها في المجتمع المسلم بسبب التطابق التام بين التشريع والأخلاق، ويصبح تبعاً لذلك كل حرام مجرّماً، ويأباه في الوقت ذاته الخلق الاسلامي القويم لدى الفرد والمجتمع على السواء[1].

وتأسيساً على ذلك فإن ثمة قدراً من القيم الفكرية التي تعتبر - وبحق - من أهم مقومات الاستراتيجية التي تعتمد عليها كركيزة أساسية لتحقيق أهدافها في مكافحة الجريمة وارساء الاستقرار الأمني في المجتمع، ويمكن القول باتسام تلك القيم بقدر كبير من العمومية والشمول لتطابقها مع الخلق القويم النابع - كما أشرنا - عن الفطرة

---

١ - لمزيد من التفصيل حول الجريمة بالأخلاق أنظر: أبو زهرة، الامام محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. الجريمة. ص: ٢٥ وما بعدها.

السليمة المطبوعة على حب الخير ونبذ الشر، وتبني الفضيلة والترفع عن الرذيلة، ويمكن حصر أهم تلك القيم فيمايلي:

١ ـ حماية المصالح الاجتماعية المعتبرة والأساسية:

تعتمد الاستراتيجية الجنائية في نشأتها واستمرارها على حماية المصالح الأساسية في المجتمع، وصيانتها من أية اعتداءات عليها أو اهدار لها، وذلك على أساس أن تلك المصالح من أهم القيم التي يلزم احترامها من الكافة، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتقرير العقوبات الكفيلة بصيانتها، لتخلص في النهاية المكنات الخاصة بها بشكل يمكن الأفراد من حسن التمتع بها ويساعد السلطات على كفالتها دون أية افتئات أو تضحية أو حرمان، ويمكن ارجاع كافة المصالح التي يحرص الفرد والدولة على حمايتها الى واحدة من خمس أساسات يتفرع عنها كافة المصالح والحقوق الأخرى وهي: النفس، والمال، والعقل، والنسل أو العرض، والدين، ويتجه الرأي ـ وبحق ـ الى القول بأن هذه المصالح الخمس التي يعد طلبها ضرورة انسانية، متفق عليها بين الناس كافة، وتعتبر المحافظة عليها بفرض عقوبات للاعتداء عليها من الأمور البديهية التي لا تختلف فيها العقول، ولا الأديان، وهي كأصول الأخلاق التي لا تختلف حولها الديانات كالصدق والأمانة والنزاهة والعدالة والعفة والطهارة، كما تتفق العقول بفهمها المجرد على أنها فضيلة، ومخالفتها رذيلة، ولذلك

فكافة الفضائل تهدف الى حماية تلك الأصول الخمسة، تتفرع عنها وتنتهي اليها[1].

ويمكن القول بأن المصلحة الاجتماعية في ارساء العدالة أو في تحقيق الأمن والسكينة أو في أن يحيا جميع الأفراد حياة انسانية، هي في جوهرها كلها مصالح ذات طبيعة فردية يحرص الانسان على ضرورة اعلائها في المجتمع، ويتكاتف الجميع على اعطائها قدراً عالياً من الأهمية الى الحد الذي يجعل منها مصالح اجتماعية، ويهدف كل من النظام الجنائي والاستراتيجية الأمنية الى تحقيق التوازن المنشود بين الحرية الفردية بمكناتها والمصلحة الاجتماعية بمقتضياتها حتى لا تطغى واحدة على الأخرى، فتصطدم المصالح، وتتناحر الحقوق، وتعم الفوضى، ويقصد بالمصلحة تلك القيمة التي تحرص الكائنات البشرية فرادى وجماعات على تحقيقها بحكم انسانيتها، على أن مثل تلك القيم قد تقتضيها مباشرة الحياة الفردية، ومن ثم تكون مصالح خاصة، وقد يقتضيها النظام السياسي السائد في المجتمع فتكون من ثم مصالح عامة، وقد تتعلق بكل الجماعة وبوجودها واستمرارها فتسمى حينئذ بمصالح اجتماعية[2].

---

١ ـ أبو زهرة، الامام محمد. الجزء الثاني من المرجع السابق. العقوبة. ص: ٤٠ وما بعدها.

٢ ـ لمزيد من التفصيل حول ذلك التوازن المنشود بين كل تلك المصالح أنظر مؤلفنا في مشروعية الدليل في المواد الجنائية. ١٩٨٢. ص: ٧٧٠ وما بعدها.

٢ - حسن التنشئة الدينية:

وذلك بإرساء القيم الخلقية الفطرية القويمة المستمدة من الدين في نفوس الأفراد منذ صغرهم، وتهدف الاستراتيجية الجنائية والأمنية الى مكافحة الجريمة ومواجهة كل أسباب الاختلال الأمني، والحيلولة قدر الامكان دون حدوثه ابتداء أي الى منعه باعتبار أن ذلك أفضل بكثير من التهاون الذي قد يؤدي الى وقوع الجرائم أو الاخلال بالأمن ثم محاولة مواجهة ذلك وقمع المجرمين، ومما لا شك فيه أن التنشئة الدينية القويمة تعتبر من أهم الأسس التي ترتكز عليها الاستراتيجية، وتعنيها لتقدر على تحقيق أهدافها المرسومة لها في يسر وسهولة، ولقد حرصت شريعتنا الغراء على مراعاة تلك القيمة فجاءت معتمدة على الضمير الانساني، مرتكزة على ضرورة ايقاظه وحمايته من أي حجب أو تدليس، على أساس أن اتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يجعل المؤمن يحس بأنه في رقابة مستمرة، وأنه وإن خفي عن أعين الناس لا يخفى على الله من عمله خافية، إنه سبحانه ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾، إن اتصال القوانين بالضمير له مزايا جليلة، فهو يجعل الفرد في وقاية نفسية من الجرائم، فيمنع وقوع الجريمة لخشيته من الله سبحانه وتعالى، لاحساسه أن الله مطلع على ما يفعل، وأن عليه أن يخشى الله تعالى أكثر من خشيته الناس، وإن الضمير الديني يجعل المسلم مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره، يستقبل الأمور برضا وقناعة، وإن لم يكن فيها كل ما يشتهيه ويهوى، وبذلك لا يكون منه حقد على أحد، ولا يفكر في العدوان على أحد، وإذا لم

يمنع الضمير الجريمة من الوقوع بأن لم يرق الى قوة المنع، فإنه يؤدي وظيفة أخرى لها نفس الأهمية حيث يسهل على الأقل من عملية الاثبات، وإذا كانت الجرائم لا تقع الا في كنف الظلام مستترة غير ظاهرة، فإن الضمير الديني قد يدفع الى الاعتراف، ومن ثم يحول دون استشراء شأفة الاجرام ويمنع تطاير شرره[1].

٣ ـ اسهام المواطن والأسرة في حماية أنفسهم والمجتمع من الجريمة وتصديهم لمكافحتها:

وذلك سواء بمقاومتهم لأسبابها وكافة العوامل المؤدية لها، وتحصين الأفراد ضدها للحيلولة دون ترديهم في هواتها، أو سواء بتصديهم للشارعين فيها أو مرتكبيها والحيلولة منهم دون اتمامها، أو سرعة القبض عليهم، وتقديمهم للسلطات أو ابلاغها بكافة ما لديهم من معلومات تتعلق بالاعداد لارتكاب الجرائم أو تتعلق بكيفية اتمامها، أو كشف غموضها[1].

٤ ـ تكامل الأجهزة المختلفة وانسجام أدوارها وتناغمها في حماية الفضيلة ومواجهة الرذيلة:

ويعتبر التكامل بين أجهزة الدولة المختلفة، وحرص كل منها

---

١ ـ أبو زهرة. المرجع السابق. العقوبة. ص: ٢٠ وما بعدها.

٢ ـ لمزيد من التفصيل حول دور الجمهور في منع الجريمة أنظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: ميلانو من ٢٦ أغسطس الى ٦ سبتمبر ١٩٨٥م البند د. الفقرات من ١٢٢ الى ١٢٧. ص: ٤٢ وما بعدها.

على عدم التنافر أو التعارض بين دورها والأدوار الأخرى من أهم القيم التي تستند اليها الاستراتيجية وتساعدها على تحقيق أهدافها، وذلك بالطبع خلافاً لما قد يحدث من وجود بعض صور التنافر أو التناقض، ولو كان بشكل غير مقصود بين أهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها وبين ما قد يتسلل من بقية الأجهزة الأخرى في الدولة من مواد قد تؤدي في النهاية الى اجهاض الاستراتيجية، وتحول دون تحقيق أهدافها، بل وقد تؤدي الى نتائج عكسية تساهم في استفحال الظاهرة الاجرامية أو أسباب الحدث الأمني بصفة عامة.

٥ ـ الموازنة العادلة بين اعتبارات الحرية الفردية ومقتضيات المصلحة العامة:

وتستند الاستراتيجية الجنائية أيضاً ضمن ما تستند عليه من قيم فكرية تشكل مقومات وجودها، على ضرورة حرصها على تحقيق الموازنة العادلة بين اعتبارات الحرية الفردية وحقوق الانسان، وبين مقتضيات المصلحة العامة. ذلك أن النظام الجنائي بأسره ـ أي بما يحويه من قواعد عقابية واجرائية وتنفيذية، بالاضافة الى السياسة والاستراتيجية الجنائية ـ يهدف الى تحقيق توازن معقول بين الحرية الفردية وما تخوله للفرد من حقوق أهمها عدم جواز التعرض له، أو تقييد حركته، أو التدخل في نطاق خصوصيته، أو النيل من سلامة جسده وصحته، وبين المصلحة الاجتماعية أو العامة، وما تعطيه للهيئة الاجتماعة أو الدولة من سلطات أهمها جواز تقييد حقوق الانسان وحرياته الأساسية بمقتضى النظام الاجرائي المطبق سواء كان

ذلك بالتدخل في حياته الخاصة وتقييدها، أو كان بالتعرض لشخصه وانزال العقوبة عليه، وذلك كله حماية لوجود تلك الهيئة، وحفاظاً منها على حقوق الأفراد الآخرين، ومصالحهم الشخصية أو مصالحها الاجتماعية[1].

ولعل تلك الوظيفة الخاصة بالهيئة الاجتماعية تلقي قدراً من الواجبات المزدوجة على عاتقها، والتي يظهر فيها وجود قدر من التعارض بين كل منها، ذلك أن واجبها في حماية الفرد وصيانة حقوقه وحرياته الأساسية يفرض عليها من خلال سلطاتها ضرورة وضع القواعد والضوابط التي تكفل عدم الاعتداء عليه، وتصون نطاق خصوصيته من امكان التلصص عليها، بينما واجبها في رعاية مصالح الآخرين ومصالحها الاجتماعية يخول لها الحق في ضرورة التدخل في حياة الأفراد، والتعرض لأشخاصهم، ووضع ما تراه مناسباً من قيود على حقوقهم وحرياتهم في سبيل صيانة النظام العام، ثم حماية حقوق الأفراد وحقوقها من أية اعتداءات قد تنال منها حتى تتمكن من القيام بوظائفها المختلفة، والتي يستحيل القيام بأي منها دون الترخيص بمثل تلك السلطات، وأمام ذلك التصارع بين كلتا المصلحتين ـ الخاصة والعامة ـ يبرز النظام الجنائي برمته ـ بما فيه الاستراتيجية باعتباره الوسيلة الوحيدة القادرة على تحقيق ذلك التوازن المنشود بين مكنات

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة أنظر: الدكتور عبدالوهاب الشيشاني. حقوق الانسان وحرياته الاساسية. ١٩٨٠م.

الحرية الفردية بتطلعاتها، ومقتضيات المصلحة الاجتماعية والعامة بقيودها[1].

٦ - الالتزام بنطاق المشروعية وضوابطها المختلفة:

ويقصد بذلك أن اشادة الاستراتيجية الجنائية وتطبيقها على الأحداث الأمنية بمختلف مستوياتها لا يمكن أن يرخص اطلاقاً بامكان التحلل من قواعد المشروعية، وتبني مبدأ أن الغاية تبرر الوسيلة كبديل لها أي للمشروعية، ذلك أن نطاق المشروعية بما يعنيه من ضرورة مراعاة كافة القواعد المستمدة من النظام الشرعي أو القانوني المطبق في الدولة، تتقيد به كافة اجراءات سلطاتها المختلفة عند اعدادها لأي خطط يراد تنفيذها باعتبارها أهم دعاماتها التي تكفل وجودها وتضمن لها استمرارها، ولذلك فإنه لا يجوز اطلاقاً قبول التحلل من أي قاعدة من قواعد المشروعية سواء كان منصوصاً عليها بطريقة مباشرة أو غير منصوص عليها ما دامت مستقرة في النظام المطبق في الدولة، لذلك كله تعتمد الاستراتيجية على قاعدة المشروعية كنطاق يحيط بكافة اجراءاتها، ويحدد مدى قبول أعمالها.

---

١ - لمزيد من التفصيل حول النظام الجنائي في هذا المجال أنظر: الدكتور أحمد فتحي سرور. الشرعية والاجراءات الجنائية. ١٩٧٧. ص: ٢٢ وما بعدها، وكذلك في نفس المعنى أنظر: الأهواني، حسام الدين. الحق في الخصوصية. ١٩٧٨. ص: ٤٧ وما بعدها، وأيضاً للتعرف على وظائف المشروعية لتحقيق الهدف المنشود في التوازن راجع مؤلفنا في المشروعية. السابق الاشارة اليه. ص: ٧٧ وما بعدها.

٧ - عمومية القواعد الجنائية وشمولية آثارها:

وتعتبر تلك القيمة نتيجة منطقية مترتبة على سابقتها، وتمثل أساساً من الأسس التي ترتكز عليها أيضاً الاستراتيجية لتحظى اجراءاتها وآثارها بالقدر الواجب من القبول والاقناع القادرين على تحقيق الحماس المطلوب لحسن تنفيذها، وتحقيقها للأهداف المرسومة لها، ذلك أن أي احساس بتصدع جدار العمومية، والتسلل عبر ثقوبه لاستثناءات تحول دون تطبيق اجراءات الاستراتيجية على أي من الحالات أو المواقف التي يجب تطبيقها عليها، يعتبر انهياراً في البناء الاستراتيجي يعجل من زواله تماماً دون ادراكه لأي من غاياته المرسومة، بل وقد يساهم بدرجة فعالة في زيادة حجم الحدث الأمني أو الظاهرة التي من أجلها قامت الاستراتيجية لمواجهتها والقضاء عليها.

٨ - نزاهة التحقيقات، وعدالة الأحكام، وسرعة انفاذها:

ويمثل ذلك أساساً هاماً من أسس الاستراتيجية الجنائية يكفل لها تحقيق هدفها الرئيس في مكافحة الجريمة، واحتواء الحدث الأمني أيا كان حجمه أو طبيعته أو درجة خطورته، ومما لا شك فيه أن ذلك الأساس وإن كان لا يتصور وجوده عند اعداد الخطة الاستراتيجية بيد أنه يعتبر دعامة رئيسة لتحقيق أهدافها، ومن ثم الحكم عليها في النهاية بالنجاح أو بالفشل، أي بوجودها وجدواها، أو بانعدامها وانهيارها، ذلك أن احساس الكافة بعدالة الأحكام، واشهادهم على سرعة انفاذها قبل أن يتبدد في أذهانهم صورة الجرائم والأحداث التي

دعت الى التفكير في خطة مواجهتها، يعتبر خير نتيجة لها تحول دون استشراء الاجرام وتمنع من استفحال خطره.

٩ - زيادة الضوابط الأمنية:

ويكفل هذا العنصر فعالية الرقابة على أجهزة الاعلام المختلفة ووسائل التواصل والترفيه بشكل يحول دون تسللها لأي من القيم الهدامة والتيارات الفكرية المشبوهة والانحرافات السلوكية الوافدة والغريبة عن المجتمع.

تلك القيم التي أصبحت تلعب دوراً هاماً في سلب المبادىء القويمة لكافة آثارها في حسن التنشئة الدينية والتربية السليمة العاصمة من كل انحراف ولقد أوضحت ذلك الاستراتيجية الأمنية العربية مضيفة الى ذلك ضرورة امتداد تلك الضوابط أيضاً الى مجال الهجرة من والى الخارج للحيلولة قدر الامكان من تسلل نفس تلك القيم الهدامة وتحصين الفرد ضد أضرارها.

ولعل ذلك كله ناجم عما أصاب الجريمة من تطور خطير سهل من انتقال عدواها، وذلك بسبب التطور الهائل الذي اعترى أجهزة الاتصال والانتقال ولعب دوراً كبيراً في تسلل جرثومة الجريمة ونقل عدواها بين المجتمعات بشكل أصبح يفوق كثيراً العديد من اجراءات الوقاية والمنع، بل وغالباً ما يتم الانتقال قبيل التفكير في وضع مثل تلك الاجراءات موضع التنفيذ، ولقد أضعف ذلك الكثير من سياج الحماية الذي كانت تحرص غالبية الدول على أن تحيط مجتمعاتها باطاره، وتضمن في الوقت ذاته عدم امكان التجرؤ على

الاعتداء عليه من قبل أفراده بالداخل، ولقد اسفر ذلك عن تطوير مستمر لفن الجريمة سواء في فكرتها أو في أسلوب تنفيذها، بشكل قد قارب نماذج اتمامها في المجتمعات المختلفة وأدى بدوره الى ايجاد قدر من الاتفاق والتماثل بينها مكوناً في النهاية تنظيماً عاماً للجريمة والمجرمين، لذلك بات من الضروري وضع الضوابط الأمنية الحاسمة والدقيقة لرقابة محاولات تسلل الأفكار الاجرامية الهادفة الى اجهاض القيم القويمة، واحلال الرذيلة محل الفضيلة لتقويض دعائم المجتمعات الآمنة، وخلاصة القول أن تلك القيم التي أوضحنا أهمها لا تكفي بذاتها لكمال الاستراتيجية الجنائية والأمنية، ورشد القرار والعمل الاستراتيجي، بمعنى استكمال مقومات النشأة والقدرة على تحقيق الأهداف وفق الخطة المرسومة، وإنما يلزم للوصول الى ذلك كله ـ علاوة على توافر تلك القيم الفكرية ـ ضرورة سلامة التوجه أي توافر الكفاءة التنفيذية القادرة على تطبيق التصور الاستراتيجي على الحدث الأمني أو الظاهرة محل المواجهة بمقدرة يتطابق فيها كمال التصور مع رشد وفعالية التنفيذ، لتكتمل بذلك المقومات اللازمة لتمام ذلك التنفيذ وهو ما سنشرع في تفصيله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: كفاءة الاجهزة المنفذة

نصت الاستراتيجية الأمنية عند حصرها لمقومات نشأتها ونجاحها على عدة أمور كلها ترمي الى محاولة رفع كفاءة الأجهزة المنفذة لاجراءات الاستراتيجية وأعمالها المختلفة، وذلك إيماناً منها بأن أي درجة من حسن اعداد الخطة والتخطيط لها لن يقدر على

تحقيق أي من الأهداف المرجوة، ما لم يعضد ذلك وجود أجهزة أمنية منفذة وغير أمنية أيضاً يتسم أداؤها بقدر من المقدرة والكفاءة الكفيلتين بترجمة تلك الخطة الى خطوات واقعية تقدر على المواجهة والاحتواء، بل وتتطور لتلائم ما قد يستجد من ظروف جديدة حتى ولو لم ترد من قبل على فكر واضعي تلك الخطة ومخططيها، ويمكن حصر أهم تلك الأمور التي أوضحتها الاستراتيجية العربية فيما يلي:

١ ـ تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها، وتعزيزها بالطاقات البشرية الكفؤة والمؤهلة، وتوفير المزيد من الامكانات المادية والتقنية لها.

٢ ـ اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي، واستثمارها التقنية الحديثة، واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية.

٣ ـ تطوير المؤسسات العقابية والاصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل واصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع.

٤ ـ تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والانقاذ في الدول العربية لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها.

ويقصد بكفاءة الأجهزة المنفذة باعتبارها أحد المقومات الضرورية اللازمة لانجاح الخطة الاستراتيجية، العمل على تحديث الأجهزة الأمنية واحلال المنهج العلمي كأسلوب لعملها بدلا من

الأساليب التقليدية القديمة التي كانت تعتمد عليها كمنهج في أدائها لمهام عملها، ويتسع مفهوم التحديث ليشمل بالطبع كافة عناصر العملية الأمنية، ونعني بذلك امتداده ليشمل الأفراد والأساليب والمعدات، وبعبارة أخرى تبني المنهج العلمي كمنهج للأداء والعمل بحيث يحيط بكافة مقومات العمل الأمني ووسائل اتمامه المختلفة، وحقيقه الأمر أن مسألة رفع كفاءة الأجهزة المنفذة للاستراتيجية الأمنية وذلك بتحديثها وسيلة وأداء، يعتبر نتيجة منطقية فرضها ذلك التطور الذي أصبح يميز الظاهرة الاجرامية بصفة عامة، ذلك التطور الذي خلع على الجريمة الحديثة وفي شكلها العام عدة سمات أهمها العلمية، والتخصصية، والآلية، والتدمير، والتخريب، والدولية، وسهولة انتقال عدواها من مجتمع لآخر.

ولقد فرضت تلك السمات على خطة المواجهة ضرورة التسلح بنفس السمات، بل والتفوق عليها بقدر من الوسائل والامكانات القادرة على تمكينها من التصدي لشبح الجريمة، وذلك لمنعها ابتداء وقمعها بضبط الجناة فيها والحيلولة دون استفحال معدلات ارتكابها، ويعتبر ذلك التأثر والتناسب بين سمات الجريمة وما تحدثه من تبعات، وبين خطة المواجهة وما تحويه من اجراءات مسألة ضرورية وحتمية تقتضيها ضرورة ملاءمة وسيلة العلاج والمواجهة لنوعية الخطر ومقدار ضرره، ويؤدي عدم تحقق ذلك بوجود أي قدر من النقص أو القصور في ذات الوسيلة أو أسلوب العمل الى نتائج وخيمة للغاية على الفرد والمجتمع يتمثل في استشراء الخطر واستفحال ضرره وشيوع الجريمة بشكل قد يصعب معه إمكان منعها أو التصدي لها.

ولقد صبغت السمات الاجرامية الحديثة الخطة الاستراتيجية بأبعاد جديدة تعتبر انعكاساً لتلك السمات وصدى لمضمونها، بحيث يتعين ضرورة احتواء الخطة لها، وتحقيقها لكافة ما تقتضيه من اجراءات سواء في مجال المنع أم في مجال القمع لتصل عن طريقها الى ذلك التناسب المنشود والضروري بين الظاهرة الاجرامية أو الحدث الأمني، وبين الوظيفة الأمنية بصفة عامة، وتتمثل تلك الأبعاد في البعد العلمي، والبعد الآلي، والبعد الدولي، والبعد الوقائي، وأخيراً البعد الاعلامي، بحيث يؤدي ذلك كله في النهاية الى رفع كفاءة الأجهزة الأمنية المنفذة للخطة الاستراتيجية، ويعنى كل بعد من تلك الأبعاد بالتركيز على مواجهة احدى تلك السمات التي أصبحت تميز الجريمة أو أي حدث أمني، والتسلح بالوسائل القادرة على اجهاض تلك السمة، وافقادها لكل فعاليتها بشكل يكفل في النهاية الحيلولة دون وقوع الجريمة أو الحدث، أو نجاحها في تحقيق نتائجها الاجرامية[1].

ولقد أدت تلك المواجهة القائمة بين الجريمة وبين خطة المواجهة الأمنية الى قيام قدر من التنافس المستمر والمتطور بينهما، فمثلا حينما بدأت الشرطة في استخدام أسلوب بصمة الاصبع لتحقيق الشخصية والكشف بواسطتها عن المجرمين، لجأ المجرمون

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول تلك السمات والأبعاد راجع مقالنا السابق والخاص بالسمات الحديثة للظاهرة الاجرامية وانعكاساتها على منظومة التدريب الأمني. ص: ٦٨ وما بعدها.

الى ارتداء القفازات ومسح كل مصقول أو ناعم لامسوه لتجنب تلك الوسيلة، وافساد قدر فعاليتها، ويوضح تاريخ فن حماية الخزائن وتأمينها مدى الصراع والتسابق بين الأجهزة الأمنية، وبين عصابات اللصوص والمحتالين للوصول الى أفضل طرق الحراسة والتأمين، ثم العمل من جانبهم للتغلب عليها وهتك سرها، ونهب كل ما تحويه من أموال وثروات، ولقد انتهى الأمر الى انتهاج المصارف وشركات التأمين وأجهزة الأمن لأساليب الحماية الالكترونية بأمل تقرير أقصى قدر من الأمان، ولكن سرعان ما تبدد ذلك بعدما استطاع المجرمون التوصل الى معرفة مفاتيح السر الالكترونية، والتحايل بمقتضاها على أجهزة الحماية، ومن ثم الاستيلاء بكل سهولة على كل ما يريدون من ودائع وأسرار[1].

ويتطلب حسن المام الأجهزة المنفذة لكل ما تتضمنه خطة المواجهة الاستراتيجية من أبعاد، وما تقتضيه من مهارات واجراءات وأعمال، ضرورة العمل على زيادة الخبرات الفنية والمعارف العلمية لرجل الأمن وذلك بزيادة حصيلته التعليمية ورفع مستواه التدريبي، بيد أن ذلك يجب ألا يقتصر على مستوى من الكوادر الأمنية دون غيره من المستويات الأخرى، أو يتركز في جانب أو قطاع من ذلك المستوى

---

١ ـ أنظر في تفصيل مدى التنافس بين الفن الاجرامي وأساليب الوقاية منه سذرلاندوكريس. مبادىء علم الاجرام. ترجمة ومراجعة اللواء محمود السباعي. الدكتور حسن المرصفاوي. طبعة ١٩٨٦م. ص: ٢٩٩ وما بعدها.

دون غيره من القطاعات الأخرى، والا لترتب على حدوث ما سبق أن أسميناه بالفجوة الأمنية، وبالرغم من أهمية كفاءة الأجهزة المنفذة للعمل الاستراتيجي باعتبارها من المقومات الأساسية لنجاح الخطة الاستراتيجية، فإنه في العديد من الحالات قد تتكاتف بعض العوامل المتباينة التي تؤثر في توافر تلك الكفاءة وظهورها في مستويات الأداء المختلفة، ومن ثم تحول دون تحقق آثارها رغم توافر أسبابها، ويمكن حصر أهم تلك العوامل بايجاز فيما يلي:

أولا: العوامل الشخصية:

١ ـ عدم اقتناع الأفراد المنفذين لخطة العمل الاستراتيجي بها، لسبب أو لآخر بشكل يسلبهم الحماس في أدائهم، ويحول دون حسن قيامهم بدورهم المنشود لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

٢ ـ عدم وضوح الرؤية لهؤلاء الأفراد بطريقة تبصرهم بأهداف الخطة، وتعرفهم بمراحلها المختلفة، وذلك بالطبع في حدود ما تسمح به قواعد السرية من قيود تتناسب مع طبيعة مستوى الكوادر الأمنية، وحقيقة الأدوار المنوط بهم تنفيذ العمل في اطارها.

٣ ـ تغير القيادة الاستراتيجية لسبب أو لآخر، وتحول فكرها قبيل تحقيق الخطة الاستراتيجية لأهدافها يحول دون استمرار كفاءة الأداء الأمني بالمستوى المطلوب، خاصة إذا تميز فكر القيادة الاستراتيجية الجديدة برؤية مغايرة، وأسلوب مختلف في تنفيذ

المهام الأمنية لتحقيق الأهداف المرسومة، وهذا ما قد يحدث في كثير من الحالات.

٤ ـ عدم القدرة على المتابعة الفورية لاجراءات وخطوات العمل الاستراتيجي، وتعديلها وفقاً للمتغيرات المستجدة أو الطارئة، الأمر الذي يفقد خطة العمل الاستراتيجي مرونتها اللازمة لامكان تحقيقها لأهدافها المرجوة، بل وقد يساهم في تحقيق قدر من الغلبة والسيطرة للحدث الأمني.

٥ ـ عدم انسياب قنوات الاتصال وسلامة وسائل اتمامه بين قمة الهرم الأمني وقاعدته، الأمر الذي يحول دون سهولة حركة القرار الاستراتيجي وبسلبه فعاليته وتأثيره بل ويحرمه في بعض الظروف والحالات من أهم عناصر رشده، ومن ثم يمنع من امكان تناسبه مع طبيعة ومدى الحدث الأمني.

ثانياً: العوامل الموضوعية:

١ ـ ظهور العديد من العوامل والظروف المفاجئة أثناء تنفيذ العمل الاستراتيجي والتي لم ترد اطلاقاً على فكر واضعي خطته، ومن ثم لم يعمل أي حساب لها، الأمر الذي يتسبب في ارباك العمل الاستراتيجي، ويحول دون توافر عنصري المفاجأة والمبادرة له، ويسلبه بالتالي كل فعالية أو تأثير.

٢ ـ افشاء أسرار خطة العمل الاستراتيجي ولو بطريقة غير مقصودة، بشكل يساهم في اجهاض اجراءاته ويحول دون نجاح خطواته التنفيذية، ويعين منفذي الحدث الأمني في تحقيق مآربهم، ونجاحهم في اتمام خططهم.

٣ ـ استطالة أمد تنفيذ العمل الاستراتيجي بشكل يفقد الأفراد المنفذين له حماسهم في استمرار أدائهم، ومن ثم يباعد بينهم وبين قدرتهم على تحقيق الحسم الاستراتيجي المنشود لمواجهة الحدث الأمني.

٤ ـ تدخل بعض الأجهزة غير الأمنية، ولو بطريق غير مباشر وبالطبع غير مقصود من خلال قيامها بوظائفها بشكل غير واعٍ، يؤدي الى التأثير في كفاءة تنفيذ العمل الاستراتيجي، ويحول بالتالي دون تحقيق أهدافه.

٥ ـ سوء اعداد خطة العمل الاستراتيجي، وعدم احاطتها بكافة العوامل والأسباب الحقيقية المؤثرة في طبيعة الحدث الأمني أو الظاهرة محل المواجهة وعدم حسن تقديرها للظروف المصاحبة لها، الأمر الذي يؤدي الى عدم فعالية تلك الخطة، وقدرتها على تحقيق المواجهة المنشودة.

٦ ـ سوء احاطة الخطة بحجم الحدث الأمني أو الظاهرة أيضاً محل المواجهة وتهوينها لابعادهما الحقيقية، والاستهانة بوسائل التنفيذ وامكاناته المختلفة وذلك بسبب تدخل العديد من العوامل التي شاركت في ذلك، الأمر الذي يؤدي الى اجهاض العمل الاستراتيجي واخفاقه في تحقيق أهدافه.

ثالثاً: العوامل الاجتماعية:

١ ـ استفحال أخطاء الأجهزة المنفذة بشكل يساهم في تعاطف الرأي العام مع احداث الموقف الأمني، وتعبئته ضد اجراءات العمل

الاستراتيجي، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية الى فتور حماس الأفراد المنفذين، ويحول دون استمرار كفاءتهم في الأداء بالمستوى المطلوب.

٢ ـ ضيق أفراد الجمهور باجراءات العمل الاستراتيجي وخطوات تنفيذه المختلفة، وذلك لمساسها ولو بطريق غير مباشر ببعض مصالح الجمهور الأساسية دون اهتمام برعايتها والحفاظ عليها خاصة إذا ما طال أمد التنفيذ بشكل يزيد من قدر مشقة الجهمور وحجم تضحياته في سبيل استمرار اجراءات ذلك العمل.

٣ ـ عدم سبق تهيئة الرأي العام لاجراءات العمل الاستراتيجي، خاصة في حالة مساسها بمصالحه الأساسية، ومفاجأتها له بشكل يفقد أفراده الانسجام والتعاطف معه، ومن ثم يعوق مسيرة ذلك العمل نحو أهدافه المنشودة.

رابعاً: **العوامل الاقتصادية**:

١ ـ زيادة تكاليف العمل الاستراتيجي عن القدر المحدد له بشكل يؤثر في مصالح الجمهور، ويزيد من قدر انتقاده للخطة، بل ويزيد من قدر تمرده عليها وتعاطفه ضدها بسبب تزايد حجم معاناته الاقتصادية الناجمة عن زيادة تلك التكاليف.

٢ ـ استنزاف الجهود الأمنية لتنفيذ العمل الاستراتيجي وتحقيق أهدافه مهماً كان الثمن، ولو على حساب حسن قيام الأجهزة الأمنية بمهامها التقليدية الأخرى الدورية واليومية، الأمر الذي

يؤدي التقاعس والاهمال فيها الى الاضرار الجسيم بالعديد من مصالح الجمهور الحيوية، وبالتالي يزيد من قدر سخطه على العمل الاستراتيجي في جملته.

٣ ـ تشابك المصالح الاقتصادية وتأثرها بخطة العمل الاستراتيجي، بشكل ينال من انتظام الدورة الاقتصادية، ويؤثر في مسيرة الحياة اليومية، ومن ثم يزيد من حجم المعوقات التي تحول دون انطلاق العمل الاستراتيجي لتحقيق أهدافه.

خامساً: العوامل الخارجية:

١ ـ تشعب العوامل المؤثرة في حركة الموقف الأمني، وامتدادها الى خارج البلاد بصورة قد يصعب على الأجهزة المنفذة امكانية السيطرة عليها، ويحول دون أدائها لدورها على الوجه المطلوب، وذلك من خلال وقوف العديد من الجهات الأجنبية أو المنظمات الارهابية وراء الحدث الأمني، وبذل جهودها لاذكاء جذوة اشتعاله والارتفاع به الى مستوى الأزمة القادرة على نشر الفوضى وعدم الاستقرار في ربوع البلاد.

٢ ـ كذلك احداث قدر من التغيير المستمر في ظروف الحدث الأمني عن طريق تلك الجهات أو المنظمات، وذلك لضمان عدم فعالية خطة العمل الاستراتيجي بشكل مستمر يكفل في النهاية امكان اجهاض العمل الأمني وتعويق مسيرته للحيلولة دون تحقيق الأهداف المرسومة له.

كفاءة الأجهزة في مواجهة الأزمات الأمنية:

لقد تطور الحدث الأمني سواء من حيث طبيعته ونوعيته أو من حيث وسائل اتمامه وفنه، تطوراً كبيراً بحكم تأثره بالعديد من العوامل المختلفة التي حفلت بها الحياة المعاصرة في مجالاتها المتعددة، ولذلك لم يعد الحدث الأمني محصوراً في الجريمة بصورتها التقليدية - كما أشرنا - التي تتمثل في الاعتداء على احدى المصالح المعتبرة اجتماعياً، والمحمية جنائياً من قبل المشرع الجنائي، بجزاء عقابي. بل اتسع نطاقه ومضمونه ليشمل بجانب تلك الصورة البسيطة، صوراً أخرى إمّا تأتي دوماً نتيجة لتفتق الذهن الاجرامي عن الجديد منها، وإما تأتي نتيجة لتداخل العديد من الاعتبارات التي أصبحت تتكون من حصيلة تشابكها الحياة الاجتماعية بصفة عامة، مفرزة في النهاية مثل تلك الأحداث التي أصبحت تتجاوز مستوى التفكير الاجرامي للفرد، ولقد فرضت طبيعة تلك الأحداث على الأجهزة الأمنية بصفة خاصة، ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بحسن مواجهة تلك الأحداث للحيلولة أصلا دون قيامها، أو إمكان احتواء أضرارها وعدم السماح بتكرارها، سواء كان ذلك في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الطارئة أو غير العادية التي يتحتم التحوط لها بالعديد من الوسائل الاستثنائية[1].

---

١ - لمزيد من التفصيل حول سلطات جهة الادارة بصفة عامة لمواجهة حالة الطوارىء أو الظروف الاستثنائية أنظر: Salah. Farag: "Pouvoir de police administratif dans les pays en voie de développement" Nice, 1981, P. 107. e. s.

ويتميز الحدث الأمني بالعديد من السمات التي توضح ماهيته، وتبين طبيعته، ومن ثم يعين حسن تفهمها على امكان التنبؤ به، وبالتالي المساهمة بالنجاح في اجهاضه أمنياً بعد امكان التغلب على كافة العوامل المؤدي وجودها واستفحالها الى نشأته وتزايد خطره، وتنعكس كافة تلك العوامل على تصور المحاور الضرورية اللازمة لاعداد خطة المواجهة الأمنية، واستراتيجية تنفيذها بشكل يضمن لها النجاح ويكفل لها درجة الرشد المطلوبة، ويمكن حصر أهم تلك السمات اجمالا فيمايلي:

١ ـ العلمية.

٢ ـ عدم وضوح أهداف الحدث الأمني بطريقة مباشرة، وذلك لتدخل العديد من العوامل والاعتبارات التي تساهم كثيراً في نشأته، أو تغري باستغلاله أو تساعد في استفحاله.

٣ ـ تغلغل العديد من العوامل والاعتبارات السياسية التي تتدخل في الحدث لتأزيمه وزيادة درجة التهابه الى مستوى الأزمة الأمنية.

٤ ـ قابلية الحدث للتشعب والارتباط الدائم بحركة الأحداث الدولية واتجاهاتها المختلفة.

٥ ـ السرعة الحركية في نشاط الجناة الحقيقيين أو المخططين والمنفذين للحدث الأمني.

٦ ـ اعتماد المخططين للحدث الأمني على ضرورة تجنيد الغير لاتمامه دون التورط المباشر في ارتكابه.

٧ ـ تبني الحدث الأمني لأسلوب العنف المتعدي القصد أي الهادف الى مجرد اتمام العنف لذاته[١].

وقد تنشأ الأزمة الأمنية بشكلها الكامل من حيث التشابك والتعقيد منذ البداية إذا ما اكتملت للحدث الأمني المكون لها عناصر التصاعد ومقوماته بشكل يقتضي ضرورة التعامل معها بأقصى قدر من الاستنفار الأمني، وبصورة تقتضي حسن الادارة لاحداثها، ومثال ذلك عملية خطف الطائرات والشخصيات الهامة، والكوارث الطبيعية والصناعية، وقد تتخذ الأزمة الأمنية صورة أخرى غالباً ما تحدث نتيجة لتطور وقائع الحدث الأمني، وتحولها من شكلها البسيط الى الصورة المعقدة والمتشابكة التى توصلها الى مستوى الأزمة الأمنية التي تستلزم حينئذ ضرورة التعامل معها بطريقة من التخطيط الهادف الى حسن الادارة، والقادرة على احتوائها، والحيلولة دون استفحال خطرها، ويقصد بالأزمة الأمنية تلك الحالة التي يستفحل فيها الحدث الأمني، وتتصاعد فيه الأعمال المكونة له الى مستوى التأزم الذي تتشابك فيه الأمور ويتعقد فيه الوضع الى الحد الذي يتطلب معه ضرورة تكاتف جهود العديد من الجهات الأمنية وغير الأمنية، لأمكان مواجهته بحكمة وخبرة وقدرة على احتواء ما يترتب عليه من أضرار، والحيلولة دون استفحالها، وذلك كله بأمل الوصول الى

---

١ ـ لمزيد من التفصيل راجع مقالنا الخاص بالتدريب على ادارة الأزمات. ضرورة أمنية. المجلة العربية للتدريب. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض. المجلد. العدد. ١٤٠٨هـ. ص: وما بعدها.

تحقيق الهدف المنشود، والمتمثل في النزول بالخسائر الى أقل قدر ممكن، بأقل جهد وتكلفة ممكنة، وضبط الجناة للاستفادة منهم في امكان التعرف على الأبعاد الحقيقية لتلك الأزمة منعاً لتكرارها ودرءاً لانتشارها.

وتتوقف كفاءة الأجهزة الأمنية لمواجهة تلك الأزمات على تطوير العملية التدريبية والارتقاء بها، والنهوض بأساليبها لامكان تحقيق الاستراتيجية لأهدافها خلال مواجهتها لتلك الأحداث، ويقصد بالتدريب على ادارة الأزمات عملية الممارسة الفعلية للكوادر الأمنية على حسن توظيف نتائج علم الادارة في مواجهة الأزمة الأمنية بشكل يكفل الوصول من خلالها الى القرار الأمني الرشيد أو الأمثل، والقادر على تحقيق الهدف الأمني المنشود بأيسر ضرر، وأقل تكلفة ممكنة[1].

وبالرغم مما يمثله التدريب على ادارة الأزمات وفقاً لهذا المفهوم من أهمية جعلت هناك اجماعاً تاماً على ضرورة تبنيه واعتماد البرامج الدراسية عليه، الاّ أن هناك العديد من المعوقات التي غالباً ما تحول

---

١ ـ أوصى المؤتمر الافريقي الأول لبحوث ودراسات منع الجريمة الذي عقد في القاهرة في نوفمبر عام ١٩٨٥ تحت اشراف أكاديمية الشرطة، بضرورة زيادة قدر تدريب الكوادر الشرطية في مجال اعداد رجل الأمن في ضوء التطورات العالمية للجريمة، ولمزيد من التفصيل حول أثر التدريب وأهميته في العملية الادارية بصفة عامة أنظر:

Dale-Ernest: "Management; Theory and Practice and Ed. New York, 1969.

دون توجيه الكوادر الأمنية ـ وخاصة المستوى القيادي ـ منها على الممارسات الفعلية لمواجهة الحدث في الأزمة الأمنية بشكل واقعي يكشف عن الايجابيات أو السلبيات في تلك المواجهة، الأمر الذي ينتهي غالباً الى مزيد من النص على ضرورة التدريب واحتواء الخطط الأمنية على برامج له، أو البدء بالفعل في الأخذ به لمواجهة بعض المواقف والأحداث الأمنية التي لا ترقى أبداً الى مستوى الأزمات التي تتداخل فيها العديد من الاعتبارات، وتتشابك، بل وتتسارع فيها الأحداث بشكل قد يصعب معه امكان مواجهتها بالقدر المطلوب[1].

وبالرغم مما تمثله معوقات التدريب على ادارة الأزمات من أهمية كبرى مما يجعلها عقبات حقيقية في سبيل انجازه بطريقة واقعية تتسم بالعملية والجدية، فإن عملية توقع صور منها يفرزها الواقع الأمني المحلي أو الاقليمي أو الدولي ثم التدريب عليها بكل ما قد تحتويه من أبعاد ومخاطر، أصبح يعتبر ضرورة أمنية لا مناص منها مهما كانت تبعاتها أو تكلفت من جهد ومشقة، ذلك أن البديل عن التدريب عليها يعتبر ـ وبحق ـ كارثة بكل ما قد تحويه من أبعاد وآثار لا وجه اطلاقاً للمقارنة بين ثمنها، وبين ما قد يتكلفه توقع الأزمة أو اصطناعها قبل حدوثها لامكان التدريب عليها[2].

---

١ ـ لعل آخر تلك الأزمات الزلزال المروع الذي تعرضت له جمهورية أرمينيا السوفيتية في شهر ديسمبر من عام ١٩٨٨م ومن قبله حادث اختطاف الطائرة الكويتية الجابرية في شهر أبريل من نفس العام.

٢ ـ لمزيد من التفصيل حول تلك المقومات راجع مقالنا السابقة الاشارة اليه والخاص بالتدريب على ادارة الأزمات. ص: ٦٢ وما بعدها.

ويعتبر اصطناع الأزمة الأمنية الوسيلة الأساسية القادرة على وضع خطة التدريب عليها موضع التنفيذ، ومن ثم الابتعاد بها عن منطق الوصف أو التقويم النظري غير القادر على تحقيق الأهداف المرجوة منها، ويقصد باصطناع الحدث أو الأزمة تلك العملية التي تسعى فيها الأجهزة الأمنية الى توقع أهم الأحداث الأمنية التي توحي بها مسيرة الحياة سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي، ثم الترتيب بعد ذلك لايجادها وانشائها بطريقة مختلفة محكمة تتسم بقدر من الواقعية والجدية والمفاجأة التي تهدف الى نسف حالة الاسترخاء الأمني والأداء اليومي المتكرر والمتواتر الذي انتهى اليه حال العمل الأمني، وذلك كله لاختبار درجة استعداد الأجهزة المكلفة بعملية المواجهة، ومدى التنسيق بينها وبين غيرها من الأجهزة الأخرى المعنية، وقياس درجة سرعتها في الانتقال والمواجهة، وقدرتها على الأداء بفعالية تقدر على تحقيق الأهداف المنشودة، وتعتمد عملية الاصطناع تلك على وضع الأجهزة المعنية بالمواجهة في جو مماثل تماماً للجو الواقعي للأزمة الأمنية بكل ما فيه من جدية ومفاجأة وتوتر وسرعة وتوقع واحاطة واختيار واتخاذ لقرار قادر على ادراك الرشد المطلوب الوصول اليه، وذلك كله لامكان التدريب على كيفية ادارة الأزمة بشكل واقعي يقدر في النهاية على الوصول بسفينة الأمن الى شاطىء الأمن المطلوب، بيد أن المشكلة الحقيقية التي تواجه عملية الاصطناع تتمثل في اعتبارات الجدية والسرية والمفاجأة، التي يجب أن تحاط بها تلك العملية حتى يمكن أن ترتفع الى مستوى يماثل الجو الواقعي الذي يحيط بأحداث الأزمة الحقيقية بكل ما تحويه من توتر

واخطار، وذلك بالاضافة الى ما يمكن أن يترتب على عملية الاصطناع من أضرار وتبعات غالباً ما تنجم عن عملية المواجهة إذا ما تمت بقدر من الجدية الواجبة، الأمر الذي غالباً ما يصيب القيادات الأمنية بقدر كبير من التخوف الذي يحول في النهاية دون امكان التفكير في عملية الاصطناع توقياً لتبعاتها، ودرءاً لمسئولياتها، ومن ثم الاكتفاء بالتدريب الدوري الشكلي، انتظاراً لقدوم الحدث أو الأزمة بشكل حقيقي، مع اعمال الفكر لتقديم الأعذار والمبررات التي يعتقد بقدرتها على الاقناع إما باستحالة وقوع الحدث أو الأزمة، وإما بوصول مستوى أداء العمل الأمني لدرجة الكمال المنشود.

المطلب الثالث: فعالية القوانين العقابية

حرصت الاستراتيجية الأمنية العربية على كفالة فعالية القوانين العقابية باعتبارها احدى الأسس التي ترتكز عليها الاستراتيجية في نشأتها وتضمن لها بالتالي نجاحها في تحقيق أهدافها، ولعل ذلك يرجع الى أن الاستراتيجية مهما حفلت بالقيم الفكرية القويمة، أو سهرت على تنفيذها الأجهزة الأمنية الكفؤة والقادرة على حسن أداء مهامها بدقة واقتدار، فإن ذلك كله لا يكفي لتحقق الرشد المنشود للاستراتيجية الأمنية، ويرجع ذلك بالطبع الى ضرورة توافر الوسيلة الفعالة التي تعتبر الأساس الجوهري القادر على وضع تلك القيم موضع التنفيذ، والزام الكافة باحترامها، وردعهم إذا ما فكروا في الخروج عليها، ويتأتى ذلك عن طريق مد الأجهزة التنفيذية بالقواعد القادرة على تحقيق ذلك من خلال قوانين عقابية فعالة تقيم التوازن

المنشود بين كافة المصالح الأساسية المعتبرة في المجتمع دون تضحية بواحدة على حساب الأخرى.

ويثير موضوع فعالية القوانين موضوعاً آخر غاية في الأهمية يتعلق بضرورة صدور القانون من ذات البيئة التي سيطبق عليها ليمكن أن يحقق الغايات المرجوة منه، والا فإن القانون ستفشل قواعده في مواجهة الظاهرة المطلوب منه مواجهتها، ولذلك فإن عملية استيراد القواعد القانونية خاصة القوانين العقابية من بيئة غير البيئة التي سيطبق فيها لن تؤتي أي ثمار مرجوة منها، مهما كانت ظروف المماثلة بين البيئتين والتطابق بين الظاهرتين، ذلك أن كافة الأنظمة القانونية باعتبارها نتاجاً فكرياً تعكس الأوضاع التي تنشأ فيها، ومن ثم لا يصح فصلها عن الظروف الاجتماعية الملابسة لنشأتها، فالقانون لا يمكن عامة أن ينظر اليه باعتباره وحدة ذات كيان مستقل قائم بذاته، بل يجب أن يتناول من خلال الظروف الاجتماعية التي يظهر فيها والدور الذي يقوم به هناك، ولذلك فقد قيل ـ وبحق ـ أن لكل شعب قانونه الخاص به[1].

ولعل ذلك هو السبب الحقيقي الذي يؤدي في الدول التي تستورد تشريعاتها العقابية من دول أخرى، الى فشل تلك التشريعات في احتواء أو مواجهة الظواهر الاجرامية التي استوردت من أجلها،

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول العوامل المؤثرة في فعالية القاعدة القانونية أنظر: عبدالرحمن، حمدي. المدخل لدراسة القانون المقارن. مذكرات لطلبة الدراسات العليا بحقوق عين شمس. ١٩٧٣. ص: ٤٨ وما بعدها.

ومن ثم يؤدي ذلك في النهاية الى استفحال تلك الظواهر، واستشراء ضررها بشكل قد يستحيل معه امكان مواجهتها من جديد، وتأسيساً على ذلك يعتبر انبثاق القاعدة العقابية من ظروف المجتمع التي ستطبق فيه، وافرازه لها شرطاً أساسياً لامكان القول بفعالية تلك القواعد، ونجاحها في تحقيق الأثر المطلوب في مكافحة الجريمة والقضاء عليها.

بالاضافة الى ضرورة انبثاق القاعدة العقابية من ظروف المجتمع كشرط أساس لفعاليتها وقدرتها على حسن مكافحتها للجريمة بصفة عامة، فإن هناك العديد من العوامل الأخرى التي يؤدي توافرها الى زيادة فعالية القوانين العقابية، وبالتالي يؤثر تخلفها في تلك الفعالية ويحول دون توافرها، ويمكن حصر أهم تلك العوامل بايجاز فيمايلي:

١ ـ مدى حرص القانون العقابي على تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام أي سواء بالنسبة للجاني أو بالنسبة لكل من قد تسول له نفسه التفكير في ارتكاب مثل تلك الجريمة، وكذلك مدى حرصه على حسم الخصومة الجنائية بشكل تراعى فيه كافة حقوق أعضائها سواء تلك المتعلقة بالجاني أو بالمجنى عليه أو بالمجتمع كله، وعدم التفريط اطلاقاً في أي من تلك الوظائف أو الحقوق بشكل يؤدي الى امكان الاختلال بالتوازن المنشود، وبالفعالية المرجوة.

٢ ـ العمل على سرعة انتهاء اجراءات المحاكمة دون اهدار لأية حقوق أو اجحاف للعدالة وبشكل يكفل انزال العقوبة بالجناة

ويحول دون تذرعهم بعلل مصطنعة وواهية تهدف دائماً الى المماطلة والتسويف، وذلك حتى تؤتي العقوبة ثمارها، وتحقق غاياتها في نفوس الكافة قبل أن يواري الزمن أخبار الجريمة التي سبق وأن روعت سلوكياتها وجدان المجتمع وضميره، الأمر الذي قد يغري البطء في اجراءات المحاكمة الى امكان التفكير في تكرارها أو ارتكابها من جديد.

٣ ـ ضرورة التناسب والتماثل بين الجرم المرتكب والعقوبة الموقعة لتكون في النهاية من نفس جنسه، وبقدر ايلامه واضراره، ومن ثم يقدر على تعويض المجني عليه أو ذويه أو المجتمع عن مقدار اللذة أو النفع الذي سبق وأن اختلسه الجاني من جراء جريمته، بالاضافة الى ضرورة قدرة العقوبة على اشفاء غيظ كافة تلك الأطراف، وتهدئة نفوسهم وضمائرهم بعد تيقنهم من اعادة ميزان العدالة الذي اختل بارتكاب الجرم، لصالحهم مرة أخرى، ولذلك فإن فعالية القوانين والتشريعات الجنائية تقتضي أن يكون بقدر جسامة الجريمة يتحدد مقدار وغلظ العقوبة لتتناسب معها، وتجبر الضرر الناتج منها، ويتأتى ذلك كله بضرورة مراعاة أمور ثلاثة هي : مقدار الأذى الذي نزل بالمجنى عليه، وحجم الترويع والافزاع العام الذي تسببت فيه الجريمة لافراد الجمهور بصفة عامة، وأخيراً قدر ما أحدثته الجريمة من هتك لقيم الفضيلة وفرط لعقد وجودها[1].

---

١ ـ أبو زهرة، الامام محمد. المرجع السابق في العقوبة. ص: ٨ وما بعدها.

٤ ـ علانية تنفيذ العقوبة بشكل يساهم في تحقيقها لكافة أغراضها ووظائفها، وخاصة قدرتها على اشفاء غيظ المجنى عليه أو ذويه، وكذلك قدرتها على تحقيق الردع العام للكافة سواء من يشهد التنفيذ أو من يعلم به، الأمر الذي يساعد في إثناء عزم الكثير عن التفكير في ارتكاب جرائم مماثلة، بل ويحول بالتأكيد دون اتمام العديد لجرائمهم حتى بعد أن كانوا قد عقدوا العزم على ذلك، بينما التنفيذ السري للعقوبة الجنائية مهما كانت عدالتها يحول دائماً دون حسن قيامها بوظيفة الردع العام في زجر الكافة والحيلولة دون ارتكاب المزيد من الجرائم، وذلك كله بالرغم من مدى أهمية تلك الوظيفة وتفوقها من حيث السياسة الجنائية على وظيفة الردع الخاص، باعتبار أن المهم هو المنع مستقبلا وليس ما تم بالفعل، وهو ما تقدر على تحقيقه وظيفة الردع العام الكفيلة دائماً بحسر معدلات الجريمة، والعمل على عدم استفحالها.

٥ ـ عدم ترك أي ثغرات للاعفاء أو للتخفيف لمجرد توافر القبول الاجتماعي أو تغير في الذوق الانساني، إذا ما فسد بعد تغيره، أو تطوره باعتباره قد ينساق للرذيلة أو يرتضيها نتيجة لتسلل العديد من الأفكار غير السوية والمبادىء الهدامة عبر قنوات الاتصال ووسائل الانتقال المختلفة، تلك القنوات والوسائل التي جعلت العالم برغم اتساعه وترامي أطرافه في متناول يد الفرد يستطيع بمحض ارادته ووفق هواه أن يعيش بين أخباره، ويغوص في احداث يتأثر بها، ويتفاعل معها، وقد يجد فيها ضالته المنشودة لانفاذ مشروعاته الاجرامية بدقة واتقان، وهنا

يبرز القانون أو النظام كأداة للمجتمع تهدف الى زرع القيم والاخلاق الفاضلة في نفوس الكافة، والضرب على أيدي الخارجين عليه والمخالفين لأحكامه، ومن ثم لا يمكن تغيير الوضع، وقبول العكس ليصبح القانون في النهاية أداة في أيدي العابثين لبث سمومهم والانتصار لمبادئهم من خلال قواعده التي يغيرونها وفق أهوائهم بدلا من تصديها بالردع لتغيير تردياتهم.

٦ ـ غلق كافة أسباب التردي في الجريمة والعوامل المؤدية لها، وذلك بالقضاء على كل ما يؤدي الى الانحراف والفساد، والحيلولة دون وجوده أصلا باعتباره مقدمة ضرورية وحتمية الى الاجرام، ومن ثم يتعين لتفويت تلك النتيجة واجهاضها القضاء على كل طريق موصل اليها باعتبار أن الوقاية والمنع دائماً خير من أية مواجهة أو علاج، ولعل نقطة البدء لامكان تحقيق ذلك عدم ترك أي ثغرة مهما ضؤل حجمها، ما دام يستشعر منها القدرة على تسليل بذور الجريمة وغرس نبتها في ضمير المجتمع ووجدان أفراده.

٧ ـ كمال المنهج الجنائي وانسجام قواعده وتناغم مبادئه سواء في نطاق التجريم أو في نطاق العقاب، وكذلك في نطاق الاجراءات بشكل يجعل هناك قدراً من الاقتناع الدائم بعدالة المنهج وقدرته وحرصه على نشر قيم الفضيلة والحفاظ عليها، من خلال التلويح بالعقوبة القادرة دائماً على جبر أي ضرر واصلاح أية فساد، وخلو كافة قواعد ذلك المنهج من أي ثغرات تشهد بوجود أي تعارض أو تناقض يساهم في استهانة البعض

بها، أو تغريهم بامكان التسلل من خلالها لاتمام جرائمهم دون مساءلة أو عقاب.

٨ ـ اعتماد المنهج أيضاً جوهرياً في محاربته للرذيلة والوقاية من الجريمة على قواعد الخلق القويم وايقاظ الضمير للقيام بدوره الفعال في مجال منع الجريمة وقمعها، وذلك باعتباره خير رقيب على السلوك الانساني للعصمة من الذلل في زمان أصبح يتضاءل فيه دور وأهمية أي رقيب آخر مهما كانت طبيعته أو بلغ مقداره، وبذلك يمكن أن تعود ثانية الفعالية المفقودة للتشريعات العقابية، بعد أن يسد الضمير بيقظته كل ثغرة قد يكشف عنها التطبيق العملي لتلك التشريعات.

٩ ـ ويتفرع عن العامل السابق نتيجة هامة للغاية تتمثل في ضرورة العمل على الغاء أي فارق قد يفصل بين التجريم العقابي والتأثيم الأخلاقي، ومن ثم ترك كثير من أوجه السلوك غير السوي لمجرد التأثيم الأخلاقي الذي بات حكمه يتباين من شخص لآخر حسب المزاج والهوى، الأمر الذي أصبح يساهم بصورة فعالة وواضحة في انتشار الرذيلة وأوجه الانحراف، واستشراء ضررهما، بل والتبجح في ارتكاب كل منهما بعد التعلل الدائم بأن القانون قد بات يسمح بها ما دام أن نصوصه لم تعد تعاقب عليها، بل لعل ذلك يزيد في النهاية من قدر تردي الأخلاق وانحلالها، بسبب تواتر الأفراد على الاقدام على تلك الأفعال بشكل يؤدي الى تسلل الاعتقاد الى النفوس بأن قبول تلك الأفعال ومسايرتها قد أصبح أمراً تقتضيه الصورة الجديدة

للأخلاق المتطورة في المجتمع وما عداها صار أمراً غير مقبول يجب استهجانه.

١٠ ـ عدم التوسع في أسباب البراءة الشكلية التي تؤدي الى الحكم بها لمجرد مخالفة اجراءات الضبط أو القبض أو التحقيق بصفة عامة لأية قاعدة اجرائية شكلية، وذلك بالرغم من التيقن بارتكاب الجرم المنسوب الى الجاني من الوجهة الموضوعية ووجود أكثر من دليل على ذلك، وذلك كله امعاناً في التباهي بحماية الحرية الفردية، والاسراف في تلمس الأعذار لها في حالات كان الأجدر لحمايتها حقاً تقويمها، وذلك بانزال العقوبة على صاحبها، ليعرف في النهاية كيف يحافظ عليها بدلا من الاجرام والتفريط فيها، ولعل ذلك يسلب في الحقيقة التشريعات الوضعية كل فعالية لها، وينزع عن قواعدها الحد الأدنى من احترامها والالتزام بها، بل ويغري في الوقت نفسه بضرورة الخروج عليها دون أدنى التفات لما قد يترتب على ذلك من أي مسئولية أو عقاب.

١١ ـ التوسع في تشديد العقوبة بمضاعفة مدة السالب للحرية منها على تكرار ارتكاب الجرائم والعود اليها، أمر يسلب القوانين العقابية كل فعالية أو أثر لها، ومن ثم يساهم في اعمال الفكر الاجرامي لكيفية التخلص من تلك العقوبات بالهروب من أماكن تنفيذها، والعودة الى التفكير في ارتكاب المزيد من الجرائم ما دام التخلص من العقوبة في النهاية قد بات أمراً سهلا يمكن الوصول اليه بأكثر من وسيلة، بالاضافة الى ما

يسببه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من تكاليف مالية تزيد من أعباء الادارة الأمنية، ناهيك عما يلقيه على عاتقها من واجبات أمنية تقتضيها عمليات الحراسة المشددة على هؤلاء المجرمين العائدين، علاوة على ما يسببه تكدس السجون بالنزلاء من زيادة قدر المخالطة بينهم، بشكل يساعد على انتشار أساليب الفن الاجرامي وانتقالها على سبيل التعلم من عتاة المجرمين الى غيرهم من النزلاء، بل والتخطيط الى ارتكاب أبشع الجرائم أثناء التواجد في السجن بسبب تلك المخالطة التي يتم فيها غالباً توظيف القدرات الاجرامية والعمل على تكاملها للوصول عن طريقها الى الصورة المثلى من الجريمة المنظمة.

١٢ - الاصطناع التشريعي للجرائم حماية لاعتبارات خاصة أبعد ما تكون عن المصالح الأساسية المعتبرة في المجتمع، والقادرة على صيانة الانسان في مسيرة حياته، وحماية الفضيلة لديه، وترك تلك المصالح تتكاثر عليها أوجه التجرؤ والاعتداء، بشكل يؤدي في النهاية الى اهدارها وتسلل العديد من أوجه الفساد في المجتمع دون أدنى مساءلة أو أي عقاب، ويؤدي ذلك في النهاية الى صدور القاعدة العقابية التي تحمي بعض المصالح غير الجوهرية في المجتمع، دون تعاطف من الرأي العام معها أو حماس لضرورة احترامها نتيجة لانعدام الاحساس بجوهرية أو أهمية المصلحة المحمية فيها، الأمر الذي يسلب مثل تلك

القاعدة كل فعالية لها، ويحول دون نجاحها في تحقيق الغايات المرجوة منها.

١٣ - غالباً ما يتطلب المشرع الوضعي ضرورة استفحال حجم الظاهرة الاجرامية وتعاظم مقدار ضررها كشرط أساس لتدخله، ومواجهتها بالنص العقابي القادر على مكافحتها والقضاء عليها، ولعل ذلك التدخل يأتي بعد فوات الأوان وتغلغل الشر في نفوس الناس، واستشراء ضرره بشكل قد يحول دون إمكان استئصال جذوره بسهولة ويسر، خاصة وقد تعود جانب كبير من الأفراد على ممارسة ماديات تلك الجريمة بصورة قد أدت الى جود احساس زائف لديهم بقبول المجتمع والكافة لها بعد التأكد من كل شر وضرر نتيجة لسبق ممارستهم لها سراً أو جهراً فترة من الزمن قبيل تنبه المشرع للظاهرة والتدخل للعقاب عليها.

١٤ - الاهتمام بالمواجهة الجزئية للجرائم التي يتعاظم مقدار ضررها، دون أدنى اهتمام بوجود خطة كاملة واضحة المعالم والغايات لمنع الاجرام لمختلف صوره، وذلك لقمعه والحيلولة أصلا دون التردي فيه، وغالباً ما يؤدي ذلك الى مجرد تسكين الظاهرة محل الاهتمام، والتسلل اليها عبر العديد من القنوات الأخرى الموصلة اليها، أو المؤدية لنماذج اجرامية أخرى يستبدلها الفكر الاجرامي بتلك التي قد تمت مواجهتها، وقد يجد الفكر الاجرامي في العديد من تلك الثغرات التي ينجح في التسلل اليها خير عوض له عن تلك التي حُرم من اتمامها، الأمر الذي

يؤثر في توافر قدر الفعالية المطلوبة للقوانين العقابية في حمايتها.

١٥ ـ كشف التطبيق القضائي عن وجود العديد من الثغرات في القوانين العقابية بصورة تؤدي في غالبية الأحوال لاستفادة المتهمين منها وتبرئتهم استناداً عليها، الأمر الذي يتطلب من وقت لآخر ضرورة التدخل التشريعي لاجراء التعديلات اللازمة لتلافي مثل تلك الثغرات، وسد ما فيها من أوجه نقص أو قصور تعتبر ـ وبحق ـ هي السمة المميزة للتشريعات الوضعية، بيد أن مثل ذلك التدخل قد يطول أمد انتظاره بالشكل الذي ينال في النهاية من جدوى تلك القوانين، ويساعد على افتقادها لعنصر الفعالية أساس وجودها، وجوهر نجاحها، ومناط كفاءتها، وبالتالي يساعد على استفحال الظاهرة الاجرامية في إطار من المباركة التشريعية التي تتحول وفقاً لذلك نصوصها الى عامل من أهم عوامل الانحراف، بعد أن كانت في الأصل السبب الرئيس للانضباط ومواجهة كافة أوجه الخلل الاجتماعي.

١٦ ـ تركيز التشريعات العقابية الوضعية على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع الخاص بالنسبة للجناة ولو أنه حتى بالنسبة لهم لا يتم ـ كما أسلفنا ـ بطريقة كاملة تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب، أو يتساوى مع مكانه وأهمية المصلحة المهدرة من الجريمة المرتكبة، وتتناسى تلك التشريعات وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام، وذلك بزجر وتخويف كل من لديه أي درجة من الميل الاجرامي لضمان عدم انزلاقه لهاوية الجريمة، والنجاح في

إثنائه عن مجرد التفكير في تقليد غيره ممن سبقوه بالتورط فيها، ولعل تلك الوظيفة في حقيقتها - كما أشرنا - أهم بكثير من الوظيفة الأولى من وجهة نظر السياسة الجنائية الرشيدة، التي تهدف أول ما تهدف الى الحيلولة ابتداء دون ارتكاب الجرائم والنجاح في خطة منعها بدلا من التقاعس في المنع وبذل الجهود المضنية بعد ذلك في سبيل ضبط الجناة والقبض عليهم، رغم وجود العديد من الاحتمالات التي قد تحول دون امكان تحقق ذلك ومن ثم فإن تكاليف المنع وما قد يترتب عليه من أضرار أقل بكثير من مثيلاتها المترتبة على حالة القمع، علاوة على الفوائد الجمة والمؤكدة التي تترتب على النجاح في تحقيق المنع بالنسبة للأفراد والمجتمع لتبقى دائماً الوقاية خيراً من أي علاج.

المبحث الثاني
عناصر الاستراتيجية

أوضحنا المقومات التي ترتكز عليها الاستراتيجية الجنائية والأمنية والتي تعتبر بمثابة الأسس اللازمة أصلا لنشأتها، واستمرار وجودها، وتحقيق أهدافها، بيد أن تلك المقومات والأسس مهما وصلت درجة دقتها والرشد فيها فإن ذلك لا يكفي بذاته لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وإنما يلزم بالاضافة اليها ضرورة توافر نوع آخر من المعطيات التي تقدر على تفهم تلك المقومات، ووضعها

موضع التنفيذ وذلك بعد الاستفادة من كل ما فيها من ايجابيات وتفادي ما قد ينجم عنها من سلبيات، وتتمثل تلك المعطيات في عناصر الاستراتيجية، ويقصد بها تلك المكونات والأوليات التي يتكون منها بنيان الخطة الاستراتيجية، وتعتمد عليها مقوماتها لتحقيق أهدافها، ولذلك يمكن القول بوجود نوعين من العناصر التي تتكون منها الخطة الاستراتيجية.

أما النوع الأول منها فهي مجموعة العناصر الموضوعية التي تحتوي كافة مقومات الاستراتيجية وأسسها الرئيسية التي ترتكز عليها، وكذلك العناصر الموضوعية الأخرى التي يحويها القرار الاستراتيجي لمواجهة الأحداث الأمنية في مراحل تنفيذ الاستراتيجية المختلفة، وتتبلور العناصر الموضوعية فيما يمكن تسميته بالتصور الاستراتيجي، وتتميز تلك العناصر بالعلمية، والثبات نتيجة لارتكازها على الحقائق العلمية المستمدة من فروع المعرفة المختلفة، ولعل ذلك يضفي دائماً على خطط الاستراتيجية الجنائية والأمنية قدراً من التماثل والتشابه بسبب اعتمادها على معطيات معرفية ثابتة وموحدة.

بينما النوع الثاني من العناصر فهي مجموعة العناصر الشخصية التي يتم من خلالها توظيف المعطيات العلمية لتطبيقاتها على الواقع العملي بشكل يمكن معه مواجهته، وتحقيق كافة الأهداف المرجوة، ولذلك فالعناصر الشخصية يقصد بها تلك الرؤية الذاتية التي يتم عن طريقها استيعاب المعارف العلمية التي ترتكز عليها خطة

الاستراتيجية، ثم محاولة تطويعها من خلال تلك الرؤية أو المنظور الشخصي الخاص بالكوادر الأمنية المنفذة لتتناسب مع ظروف الواقع وأبعاده، بحيث تظهر تلك المعارف في النهاية، وكأنها خاصة بتلك الظروف، وقد شرعت أصلا لأجلها بسبب دقة التناسب والتلاؤم بينها وبين تلك الظروف، وتتمثل تلك العناصر الشخصية فيما يمكن تسميته بالتكتيك التنفيذي لتكتمل به مع التصور الاستراتيجي عناصر العمل الاستراتيجي.

ولعل ذلك يفسر تلك الطبيعة المزدوجة للاسترتيجية الجنائية والأمنية التي تجمع فيها بين أسس العلم ومقومات الفن بحيث تظهر في النهاية على أنها علم يعتمد مثل ما تعتمد بقية العلوم الأخرى على المعطيات الموضوعية المجردة الناتجة عن المشاهدة والملاحظة والتجربة والتنظير، وتعكس في الوقت ذاته المسحة الفنية القائمة على الرؤية الذاتية، والناتجة عن التصور والتذوق والافراز الخاص المتميز والمتفرد، والناشيء في النهاية عن ظروف الحدث الأمني وأبعاده المختلفة والخاصة به، ويمكن القول بأن تلك المسحة الذاتية القائمة على الرؤية الخاصة هي التي تحول دائماً دون امكان جدوى استيراد الحلول الجنائية والخطط الأمنية من بلد لآخر ليثمر في النهاية نفس الثمار المتحققة في المجتمع الأول مهما بلغت دقة التماثل بين الظواهر الجنائية أو بين الأحداث الأمنية.

وتوضح لنا تلك الطبيعة المزدوجة لعناصر الاستراتيجية مدى الاهتمام الواجب بذله لتنمية القدرات الذاتية والملكات الخاصة لرفع

مستوى الأداء في الكوادر الأمنية خاصة في المستويات المنوط بها اصدار القرارات المختلفة، وذلك بتدريبهم تدريباً واقعياً على ادارة الأزمات، وكيفية الوصول من خلالها للقرار الرشيد القادر دائماً على احتواء الحدث الأمني عن طريق توظيف المعطيات العلمية السابق تحصيلها من خلال رؤية ذاتية ثاقبة قادرة على الاحاطة بكافة أبعاد الموقف، وتحسس آثاره الحالية والمستقبلية.

ويمكن القول بأن موضوع ادارة الأزمات يعتبر - وبحق - من أخطر المشكلات الأمنية التي يجب أن يقرر لها أكبر قدر من العناية والاهتمام سواء في مجال الدراسة النظرية أم في مجال التدريب، وذلك حتى يمكن من خلالها صقل الكوادر الأمنية وتنمية معارفهم والوصول بقدراتهم الى مستوى النضج الاداري والفني القادر على التصدي لكافة الأزمات الأمنية أياً كانت أسبابها، واصدار القرارات الرشيدة فيها، وحقيقة الأمر أن موضوع ادارة الأزمات يثور في كافة مجالات النشاط الاداري في مختلف قطاعات الحياة المختلفة، لكنه يتسم في مجال العمل الأمني بالذات بقدر من السمات التي تزيد من قدر أهميته، وتعظم من درجة خطورته بسبب طبيعة الأحداث الأمنية وجسامة ما يترتب علي القرار الصادر فيها من آثار غالباً ما تتجاوز حجم تلك الأحداث لتتعداها الى آفاق المجتمع بأسره، ونزولا على ذلك يصبح من الضروري تدريب الكوادر الأمنية تدريباً واقعياً وعلمياً على كيفية الالمام بعناصر الحدث الأمني، والاحاطة بكافة معطياته بشكل يمكن شاغليها بطريقة موضوعية واعية من الوصول

الى القرار الأمثل فيه بأقل جهد وتكلفة ممكنة، وفي زمن قياسي يقدر على تحقيق كافة الأهداف المرجوة منه.

ويمكن القول بأن الأزمة الأمنية هي تلك الحالة التي يستفحل فيها الحدث الأمني، وتتصاعد فيها الأعمال المكونة له الى مستوى التأزم الذي تتشابك فيه الأمور ويتعقد فيه الوضع الى الحد الذي يتطلب معه ضرورة تكاتف العديد من الجهات الأمنية وغير الأمنية لإمكان مواجهته بحكمة وخبرة وقدرة على احتواء ما يترتب عليه من أضرار، والحيلولة دون استفحالها، وذلك بأمل الوصول الى تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في أقل قدر من الخسائر بأقل جهد وتكلفة ممكنة، وضبط الجناة للاستفادة منهم في امكان التعرف على الأبعاد الحقيقية لتلك الأزمة منعاً لتكرارها، ودرءاً لانتشارها، ويوضح ذلك التعريف مدى العلاقة التي أصبحت تربط بين علم الادارة العامة بكل ما يحويه من حلقات مختلفة للعملية الادارية تهدف في النهاية الى تحقيق الرشد المنشود في أقل وقت ممكن، وبأقل جهد وتكلفة ممكنة، وبين الأزمة الأمنية الناتجة عن ارتفاع مستوى الحدث الأمني الى حد من التصاعد والتشابك والتعقيد الذي أصبحت لا تجدي معه اطلاقاً الوسائل الأمنية التقليدية لامكان مواجهته والحيلولة دون مزيد من استفحال خطره وانتشار ضرره[1].

---

١ - لمزيد من التفصيل حول حلقات العملية الادارية أنظر: عبدالكريم درويش، والدكتورة ليلى تكلا. أصول الادارة العامة. القاهرة: ١٩٧٦م. ص: ١٥٠ وما بعدها.

ولذلك تهدف ادارة الأزمات الى حسن توظيف كافة حلقات العملية الادارية بما تحويه من معارف وقدرات في المجال الأمني للوصول عن طريقها الى اختيار أفضل البدائل المتاحة والقادرة على حل المشكلة الأمنية المعقدة والمتشابكة بصورة تقي المجتمع أضرار استفحالها، ولعل ذلك يعني بدء النظر الى الأزمة الأمنية نظرة علمية قد تبعد كثيراً عن عملية المواجهة الأمنية المحضة التي غالباً ما تعتمد على المواجهة الواقعية وفقاً لظروف الموقف أو الحدث الأمني دون ما حرص على الاستعانة بالمعارف العلمية، سواء من جانب الأجهزة الأمنية أو غير الأمنية، بهدف الوصول من خلالها الى القرار الأمثل فيها، ولذلك يمكن القول بأن ادارة الأزمات يقصد بها حسن الاستعانة بنتائج علم الادارة وغيره من العلوم الأخرى لمواجهة الأزمة الأمنية تخطيطاً وتنظيماً وتوجيهاً، وقراراً، ومتابعة، وتقويماً[1].

---

١ ـ تساهم حلقات العملية الادارية وخاصة التدريب، والتخطيط، والتنظيم، والاتصالات، بدور واضح وفعال في مجال ترشيد القرار الشرطي، ولمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور عماد حسين عبدالله. المرجع السابق. ص: ٤٥٣ وما بعدها.

الفصـــل الثـــالث

أهداف الاستراتيجية الجنائية والأمنية

أوضحنا في تعريفنا للاستراتيجية الجنائية والأمنية طبيعة الأهداف التي تسعى الى تحقيقها، والتي تتمثل بشكل عام في الحفاظ على حالة الأمن العام، واجهاض كل ما قد ينال من استقراره وتطويق كل ما يزعزع استتبابه، وذلك كله من خلال العديد من الوسائل التي تتركز حول مكافحة الجريمة بأنماطها المختلفة، باعتبارها أهم أسباب الاخلال الأمني، وأكثرها ضرراً عليه، بالاضافة الى غيرها من الأسباب الأخرى الأكثر جسامة، والتي تتمثل في الأحداث التي تتم في صورة سلوك جماعي أو ارهابي يخضع مرتكبوها لعقوبات أكثر شدة لوقوعهم تحت طائلة نماذج اجرامية خاصة، وتتنوع وسائل العمل الاستراتيجي الى وسائل ذات طبيعة منعية تهدف الى منع أي عمل اجرامي أو غير أمني قبل ارتكابه، وذلك لتوقي أضراره والحيلولة دون اتمامه، وسرعة انزال العقاب عليهم، وذلك كله في اطار الخطة الاستراتيجية التي تقدر اجراءاتها في النهاية على احتواء كافة الأعمال غير الأمنية مهما كانت أسبابها، وطبيعة أحداثها ليسود عن طريقها الاستقرار الأمني المنشود.

وتثير دراسة أهداف الاستراتيجية الأمنية عدة موضوعات رئيسة يمكن اجمالها فيما يلي:

١ ـ ماهية الأهداف وأبعادها.
٢ ـ أنواع الأهداف وشروطها.
٣ ـ مصادر الأهداف وضوابطها.
٤ ـ نتائج الأهداف وتبعاتها.

المبحث الأول
ماهية الأهداف وأبعادها

أولا: ماهية الهدف الاستراتيجي الأمني:

يتوقف حسن الالمام بماهية الهدف الاستراتيجي الأمني على ضرورة البدء بتعريفه، وبيان محوره الرئيس الذي يرتكز عليه ويسعى الى تحقيق أقصى قدر من الحماية له، ثم التعرف بعد ذلك على الأنواع المختلفة للأمن باعتباره جوهر الهدف وغايته الأساس.

١ ـ تعريف الهدف الأمني:

تسعى الاستراتيجية بصفة عامة الى تحقيق أهداف محددة تحديداً واضحاً يتوقف على مدى ادراكها لها الحكم بنجاحها أو اخفاقها، فالاستراتيجية العسكرية مثلا تسعى الى تحقيق الأهداف التي تضعها القيادة السياسية، وذلك حتى يمكن اجبار العدو على الالتزام بالشروط المفروضة عليه، وشل امكاناته المادية، أو الحاق الخسائر الجسيمة به والوقوف في وجه مشروعاته التقدمية والعلمية

وجعله دائماً متخلفاً غير قادر على مواكبة التطور العلمي[1]، أما الاستراتيجية الجنائية والأمنية فيتمثل هدف كل منهما في ضوء ذلك، إما في مكافحة الجريمة منعاً وقمعاً، وإما في مكافحة صور الاخلال الأمني الأخرى بأسبابها المختلفة منعاً وقمعاً أيضاً، وذلك حسب المنظور الجنائي أو الأمني له.

ويقصد بالهدف بصفة عامة تلك النتيجة المحددة والمقصود تحقيقها من جراء العمل القائم بتنفيذه الفرد أو الجماعة سواء تم انجازها كلها، أو تم انجاز القدر الأكبر منها، وسواء تم الانجاز بصورة ايجابية أو بصورة سلبية، أو هو بمعنى آخر النتيجة المحددة وفقاً لتصور أو خطة تحدد الوسائل الكفيلة بتحقيقه، ووضعه موضع التنفيذ.

ولعل مدى قابلية النتيجة للتنفيذ وفقاً لخطة توضح فيها كافة الخطوات الكفيلة بذلك والاجراءات اللازمة لكل منها حتى يمكن من خلالها الوصول لتلك النتيجة، هو الفاصل الحقيقي بين الهدف والغاية، فالهدف نتيجة قريبة يخطط للوصول اليها عبر سلسلة من الاجراءات والأعمال القادرة على تحويل الفكرة والتصور الى واقع ملموس يبعد تماماً عن منطق الشعار والتنظير، وذلك بخلاف الغاية التي تعتبر نتيجة أيضاً ولكنها أكثر بعداً من الهدف، وينظر اليها باعتبارها أملا يسعى أيضاً للوصول اليه ولكن من خلال وسائل

---

١ ـ محمد ضاهر وتر. المرجع السابق في الاستراتيجية الادارية. ص: ٢٠٥ وما بعدها.

متعددة تقدر على تحقيق عناصر منه، تقدر في النهاية بتكاملها على تحقيقه، فمثلا مكافحة جرائم الارهاب والتخريب أو جرائم الاغتصاب أو جرائم المخدرات ووضع استراتيجية لخفض معدلات ارتكابها الى أقل نسبة ممكنة، فإن ذلك يعتبر هدفاً أمنياً. أما الحفاظ على الأمن العام وحمايته من كافة الحوادث التي يمكن أن تنال من استقراره، فإن ذلك يعتبر غاية تسعى كافة الأنظمة والمجتمعات الى تحقيقها وعدم تصور التفريط فيها، أو قبول التضحية منها.

٢ ـ الأمن محور الهدف الاستراتيجي وجوهره:

يقصد بالهدف لدينا تلك الحالة الناجمة عن شعور الفرد والجماعة بالطمأنينة وعدم الخوف لتوافر المعطيات المؤدية اليه، أو المؤشرات الدالة عليه أو الاجراءات القادرة على تحقيقه واعادة الشعور به لو تعكر صفوه أو اهتز استقراره، أو هو الحالة التي يكون فيها الانسان محمياً ضد خطر يتهدده، وهو قبل أن يكون حالة، فهو احساس يتملك الانسان بالتحرر من الخوف من أي خطر يواجهه[1].

والأمن بهذا المعنى هو محور الهدف الاستراتيجي الجنائي أو الأمني، أو جوهر ذلك الهدف بمعنى تركز الهدف حوله والسعي لتحقيقه، والعمل على الوصول اليه من خلال العديد من الأعمال والاجراءات التي تقدر في النهاية على اقراره، واشعار الكافة بوجوده،

---

١ ـ الدكتور نشأت عثمان الهلالي. الأمن الجماعي الدولي. ١٩٨٥. ص: ١٥٥ وما بعدها.

والتمتع بآثاره المختلفة سواء من الوجهة النفسية أو من الوجهة الجماعية، وسواء أيضاً تم ذلك بصفة رسمية أو غير رسمية، ويتبدد ذلك الجوهر ويضيع من الهدف بعد ثبوت بعده عنه، واخفاقه في تحقيقه بسبب وقوع أي حدث يعطل الشعور به، بل وعلى العكس يخلق شعوراً آخر بالخوف وعدم الطمأنينة يتناقض تماماً مع الشعور بالأمن، ولعل ذلك ما يوضحه قوله تعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾[2].

٣ ـ أنواع الأمن:

يمكن تنويع الأمن بمفهومه السابق الى عدة أنواع تختلف باختلاف زاوية النظر اليه، أو الاعتبار الأساس الذي يمكن التركيز عليه، ولذلك فمن حيث مصدر الأمن يتنوع الى أمن الهي وأمن بشرى أو انساني، أما النوع الأول فهو ذلك الشعور الناجم عن حسن العلاقة بين المرء وخالقه نتيجة لالتزامه بالمنهج، وقيامه بتكاليفه، وثقته في الواهب الرزاق، وتوكله عليه، واطمئنانه اليه، واعتماده على المسبب تعالت قدرته الذي خلق الأسباب وسخرها للانسان لتستمر بها حياته، ويقضي بها حاجاته، الأمر الذي يترتب عليه شعوره الدائم بالأمن، واتسام حياته بالأمان، وامتلاء نفسه بالثقة، وعدم الالتفات الى الأحداث البشرية والنظر اليها باعتبارها مجرد

---

١ ـ سورة قريش. الآية: ٤.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٨٣.

أسباب يحتم العقل والمنطق والدين عدم الجزع منها أو التعلق بها، ما دام الأمر في النهاية مرده الى خالقها والقادر عليها، وهو على كل شيء قدير، بل وعدم التعويل اطلاقاً على عوارض الحياة من الأشياء أو الأشخاص سواء لقصور آثارها، وانتفاء قدرتها على تحقيق أي قدر من النفع أو الضرر الاَّ بإذن الله وحوله، وذلك ما يوضحه قول الحق تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألاَّ تخافوا ولا تحزنوا . .﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[٢].

أما الأمن البشري أو الانساني فهو تلك الحالة الناجمة عن تمتع الفرد بالشعور الأمني نتيجة لتوافر معطياته البشرية التي تزخر بها الحياة الاجتماعية، وتسعى أجهزة الدولة المختلفة لايجادها أملا في الوصول اليه وتحقيق استقراره.

ويتنوع الأمن من حيث غرضه الى أمن جنائي، وأمن سياسي، وأمن اقتصادي، وأمن اجتماعي، وأمن رياضي، وأمن غذائي، وأمن ثقافي، وأمن عسكري، وأمن معلوماتي، وأمن اتصالاتي، وأمن عقائدي، الى غير ذلك من أنواع الأمن حسب تنوع أغراضه في مجالات الحياة المختلفة، ويوضح كل نوع من تلك الأنواع المجال الأساس الذي يتم التخطيط فيه للوصول الى اقرار الأمن، وذلك بتأمين الأفراد ضد الخوف من المشكلات الخاصة بذلك المجال،

---

١ - سورة فصلت. الآية: ٣٠.

٢ - سورة الانعام. الآية: ٨٢.

وحمايتهم من الأخطار التي تهدد حياتهم من تلك الزاوية، وبصورة تساهم في النهاية على تكامل الحلقات الأمنية المكونة لحالة الأمن العام في إطاره الشامل، هذا ويمكن القول بامتداد الأمن الى كافة مجالات الحياة، ومن ثم ضرورة وضع الخطط اللازمة لتأمينه حتى لا ينفرط عقد الأمن بعد تسلل أي أحداث أمنية أو غير أمنية الى أي من مجالات الحياة التي كان يعتقد فيما مضى بعدم تأثيرها من بعيد أو قريب في حالة الأمن العام، لذلك أصبح هناك أمن المعلومات، وأمن الاتصالات، والأمن الصحي، والأمن الصناعي، والأمن التجاري، وأمن الحدود، وأمن الخبرات، وأمن الفضاء، الى غير ذلك من المجالات الأخرى التي بات من أهميتها يخشى من الخطر عليها، ويؤدي المساس بها الى امتداد أضرارها الى الأفراد والمجتمعات، ومن ثم يلزم ضرورة العمل على حمايتها، واعداد الخطط لتأمينها.

كما يتنوع الأمن من حيث محله الى أمن فردي ينصب بالدرجة الأولى والمباشرة على تأمين الأفراد وطمأنتهم بغض النظر عن الغرض الأمني أو المجال الأساس الذي يهتم بتنظيمه وحماية أنشطتهم فيه، والى أمن جماعي محله الأساس والمباشر المصلحة العامة أو الجماعية دون التفات أو اهتمام الى مدى مساسها بالمصلحة الفردية الخاصة ببعض الأفراد، ومدى قدرتها على تحقيق النفع لهم أو اضرارها بهم، وحقيقة الأمر أنه قد يبدو ثمة تطابق بين كلا المنظورين الفردي والجماعي للأمن بحيث يتبادر للذهن أن الأمن الفردي من مجموعة

يتكون الأمن الجماعي، وأن ذلك الأمن الجماعي ليس في حقيقته الا جماعاً في النهاية لحالات الأمن الفردي، بيد أن ذلك ليس صحيحاً في جملته لاختلاف نطاق الرؤية ومعيار التقدير في كلا المنظورين بنفس قدر الاختلاف القائم بين مضمون الأثرة والايثار، ذلك أن الأفراد قد يسعون الى تحقيق مصالحهم بقدر من الاثرة والأنانية وحب الذات، أي بغض النظر عن مدى مساسها في النهاية بالمصلحة العامة، ومقدار ما قد تعرضه للخطر أو الضرر، وكذلك قد تسعى الدولة الى تحقيق المصلحة العامة بشكل من الايثار الجماعي مضحية في سبيل ادراك ذلك ـ ونظراً لأهميته ـ بقدر من المصالح الفردية من منظور أصحابها الذين يحتكرون النفع في دائرة من الخصوصية غير القادرة الاّ على تحقيق النفع الخاص، وعلى حساب التضحية المستمرة بكل نفع عام مهما كانت درجة فائدته وأهميته للمجتمع والجماعة، ولذلك يمكن القول بأن مدى التطابق بين كلا المنظورين الفردي والجماعي يتوقف بالدرجة الأولى على مدى التقدير الخاص أو الفردي للمصلحة العامة، وكذلك مدى الحماية العامة أو الجماعية للمصلحة الخاصة، ويتطابق الأمن الجماعي وفقاً لهذا المفهوم مع ما تعارف على تسميته بالأمن القومي أي أمن الأفراد من خلال منظور الدولة وحمايتها له[1].

ويمكن أيضاً تنويع الأمن من حيث نطاقه ودائرة تطبيقه الى أمن داخلي يتحدد نطاقه بنطاق اقليم الدولة ليشمل كافة مجالات الحياة

---

1 - Kelsen Hans: "Collective Security under International Law," U.S. Naval College, Jnt.L. Studies, Washington 1957.

الدكتور نشأت الهلالي. المرجع السابق. هامش ١. ص: ١٥٨.

فيها، والى أمن دولي يتسع ليشمل حماية المصالح القائمة بين الدول بعضها ببعض، والحفاظ عليها بصورة تكفل عدم تعريضها لأي خطر، وتضمن في الوقت ذاته استقرار العلاقات الدولية والبعد بها عن أسباب التوتر التي قد تؤدي الى احتمال استخدام القوة كوسيلة لحل المشكلات الدولية، أو هو أمن الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى بهدف حمايتها من التعرض لاستخدام القوة بواسطة دول أخرى في صورة حرب أو غير ذلك من صور الاعتداء التي قد تتعرض له العلاقات الدولية[1].

ويمكن أخيراً التمييز من حيث الأثر المترتب على الأمن، أو من حيث شكله، الى أمن رسمي وأمن غير رسمي، أما الأمن الرسمي فيقصد به تلك الحالة التي توضح مدى الطمأنينة في نفوس الناس، وعدم الخوف نتيجة لما تعكسه حركة الجريمة، وأسباب الخلل الأمني من واقع التسجيلات الاحصائية الرسمية لدى أجهزة الأمن، وذلك بغض النظر عن قدرة تلك التسجيلات عن خلق حالة الشعور الأمني في نفوس الأفراد باعتبار أن ذلك هو غاية الأمن الحقيقي، ومنتهى ما يهدف اليه من الوجهة الحقيقية، فكثير من المجتمعات يعاني أفرادها الكثير من الشعور بالخوف وعدم الطمأنينة، رغم ما تقطع به مؤشرات الجريمة وأسباب الخلل وفقاً للتسجيلات الرسمية فيها من

---

١ ـ الدكتور نشأت الهلالي. المرجع السابق. ص: ١٥٨ وما بعدها.

تدني معدلاتها وانخفاضها الى نسبة أقل بكثير من مثيلاتها في المجتمعات الأخرى التي قد يشعر أفرادها بمزيد من الأمن فيها، وعلى العكس من ذلك تماماً فإن الأمن غير الرسمي يقصد به تلك الحالة الشعورية الحقيقية لمدى احساس الفرد بالأمن وعدم الخوف الناجم عن اطمئنانه في المجتمع من واقع ما يحيط به من معطيات تستبعد امكان تعرضه أو تعرض أي غال لديه لأي خطر مهما كان مصدره، وبغض النظر أيضاً عما قد تدل عليه الاحصائيات الرسمية لأجهزة الأمن من اتجاهات الجريمة وأسباب الخلل الأمني الأخرى.

ثانياً: أبعاد الهدف الاستراتيجي:

للهدف الاستراتيجي الأمني أبعاد تتأثر به وتترتب عليه، وهي بمثابة المدى الذي تمتد اليه آثار الهدف أو مجالات له يبدأ أصلا منها باعتبارها أموراً أساسية يهتم بها كل من الساعي للهدف، وواضع الاستراتيجية، وتؤثر فيه تأثيراً واضحاً وفعالا للتفكير في ملامح القصور الاستراتيجي، ووضع الاجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذه، ولذلك فإن الاحاطة بمثل تلك الأبعاد والتعرف على مدى أهميتها بالنسبة للأمن وعلاقتها به، ومدى العلاقة التأثيرية المتبادلة بينها وبين المواطنين، وكيفية التعامل معها، والتأثير فيها، كل ذلك يعتبر بمثابة أمور أولية يلزم ضرورة التعرف عليها عند التفكير في

القصور الاستراتيجي، ووضع الخطوط الرئيسة المكونة له، بالاضافة الى ذلك فإن الهدف الاستراتيجي الأمني عند بدء تنفيذ الأعمال والاجراءات القادرة على تحقيقه وفقاً لخطة التصور الاستراتيجي غالباً ما تنعكس آثارها كلها في عدة دوائر متتابعة تبدأ من بؤرة العمل الاستراتيجي ويتزايد نطاقها لترتد في النهاية مؤثرة في تلك الأبعاد مرة أخرى، وعاكسة عليها آثار العمل الاستراتيجي، ويمكن حصر أهم تلك الأبعاد بالاضافة الى البعد الأمني الذي يمثل جوهر ذلك الهدف، في النطاقات التالية:

١ - البعد الاجتماعي:

ويقصد بالبعد الاجتماعي تلك العوامل الاجتماعية الدافعة للتفكير في التصور الاستراتيجي كانحلال الأسرة، وانخفاض مستوى دخلها المادي، وانصراف عائلها عنها بشكل يعرض استقرارها وتماسكها للخطر، وذلك كله نتيجة تورط العديد من أرباب الأسر في تعاطي المخدرات بأنواعها المختلفة وطرقها المتعددة، الأمر الذي أصبح من اللازم معه ضرورة وضع استراتيجية أمنية لمواجهة صور التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لاحتواء تلك العوامل المكونة لهذا البعد الاجتماعي، بيد أن ذلك البعد لا يقف عند هذا الحد بل يتجاوزه الى العديد من الآثار الاجتماعية التي تترتب على تنفيذ ذلك التصور الاستراتيجي مثل

ضرورة اسراع الأسرة بالابلاغ عمن يتورط من أفرادها في المخدرات واعفائه في مقابل ذلك من عقوبة التعاطي شريطة استمراره في برنامج العلاج المحدد له والقادر على اشفائه من التورط في الادمان، وكذلك حرمان كافة أفراد الأسرة من نتيجة الدخل الناتج عن اتجار عائلهم غير المشروع في تلك المواد، بالاضافة الى معاقبة أفراد الأسرة عن سكوتهم وعدم ابلاغهم عمن يتاجر منهم في مثل تلك المواد، واعفائه من تلك العقوبة في حالة الابلاغ، بشرط أن يتم ذلك قبل الضبط والقبض الذي يلزم حدوثه نتيجة للمعلومات التي أبلغ بها أو لمساهمتها في اتمامه، ولقد انعكس ذلك كله على التشريعات العقابية لغالبية الدول التي سعت الى وضع الاستراتيجيات الهادفة الى مواجهة الاتجار غير المشروع في تلك المواد ومحاربتها.

٢ - البعد السياسي:

ويقصد به مجموعة الظروف السياسية التي يستشعرها الحس السياسي للقائد الأمني، وتساهم بشكل ايجابي مؤثر في رسم الخطوط العامة للتصور الاستراتيجي، وتساعد في تحديد ملامحه سواء في مرحلة الاعداد له أو في مرحلة تنفيذه، ويلعب ذلك البعد السياسي دوراً هاماً في استلهام أي خطة ادارية أو إعمال أي قرار تنفيذي في كافة المجالات المختلفة للحياة العامة الى الدرجة التي غالباً ما تجعل منه دائماً العامل المرجح في مجال التخطيط له أو البدء في تنفيذه،

وبغض النظر عما قد تفرضه بقية العوامل الأخرى الموضوعية من عدم لزوم القرار أو لزومه، ولعل ذلك يرجع في حقيقته الى خطورة آثار أي قرار من الناحية السياسية، أو يجسمها من النظور السياسي بصورة قد يصعب إمكان الوصول اليها عند النظر اليه من أي منظور آخر، فقد يؤثر البعد السياسي مثلا في مرحلة التصور الاستراتيجي ليفرض على القيادة الأمنية تصوراً دون آخر، أو يرجح لديها خطة دون الأخرى، وقد يظهر ذلك في حالة ضرورة مهادنة حدث أمني معين دون لزوم التعامل معه بقدر من الشدة أو الحسم رغم ما تحتمه الظروف الأمنية من ضرورة مواجهة مثل ذلك الحدث، نزولا على ما تقتضيه الرؤية السياسية من حساب دقيق يحول دون اتمام المواجهة، كما يحدث في حالات فض الشغب، أو الاعتصامات، أو الاضرابات، أو غير ذلك من الأحداث الأمنية التي تتصل بالحياة العامة أو تؤثر بشكل أو آخر فيها.

ويؤثر البعد السياسي أيضاً وبنفس الدرجة في تنفيذ القرار الاستراتيجي، ومن ثم يفرض على القيادة الأمنية ضرورة تنفيذ العمل الاستراتيجي بشكل يختلف عما تتضمنه خطة التصور الاستراتيجي، وذلك بسبب تغير الرؤية السياسية لأبعاد ذلك العمل، أو استشعاره لخطورة الآثار التي قد تترتب على تنفيذه، أو ظهور أمور جديدة تتفاعل بشكل مؤثر مع وقائع الحدث الأمني ومع خطة مواجهته، وبصورة تزيد من خطورته على الحياة العامة من الوجهة السياسية، ويظهر ذلك كما في حالة خطف احدى الطائرات

مثلا، أو في أي عمل ارهابي يتبين أثناء تنفيذ الارهابيين له وجود شخصيات هامة سياسياً من بين المختطفين، ثم اتخاذهم كرهائن لحين الاستجابة لمطالب الارهابيين، والتهديد بقتلهم عند أي بادرة أو محاولة للتدخل العسكري لفك أسرهم، الأمر الذي يفرض على القيادة الأمنية ضرورة استبدال خطة المواجهة ذات الطبيعة العسكرية السابق اعدادها من قبل، بخطة أخرى تعتمد على المهادنة والتسويف واطالة أمد التفاوض مع الارهابيين بشكل يتيح الفرصة لقوات الأمن لإمكان تخليص تلك الرهائن دون أي اضرار أو تضحية بأي منهم، وذلك بعد النجاح في استغلال الثغرات التي قد تظهر من خلال خطة المواجهة التفاوضية السلمية.

وبالاضافة الى ذلك كله فإن البعد السياسي يلعب أيضاً دوراً هاماً آخراً عن طريق النتائج والآثار التي تترتب على تنفيذ العمل الاستراتيجي من الوجهة السياسية، ومن ثم يكون لتلك النتائج والآثار الدور المرجح لقبول العمل الاستراتيجي والبدء في تنفيذه أو العدول عنه الى خطط أخرى بديله، وذلك برغم النتائج والآثار الايجابية التي ستقدر خطة الاستراتيجية الأمنية على تحقيقها، والتي تتنبأ بها المنظورات الموضوعية الأخرى غير السياسية، ومثال ذلك حالات الاضراب والاعتصامات، إذا ما رأت القيادة السياسية استبعاد خطة المواجهة الأمنية مع المضربين أو المعتصمين خاصة في تلك الآونة، وتفضيل كافة الطرق السلمية الأخرى خوفاً من أن

يؤدي التصادم معهم الى زيادة دائرة الخلل الأمني، واتساع نطاق الاضراب أو الاعتصام أو الشغب بعد تسلل بعض العناصر المخربة اليهم، والعمل على زيادة قدر اشتعال الموقف للوصول من خلالهٰ الى تحقيق أهداف لا علاقة لها اطلاقاً مع الأهداف الحقيقية التي حركت ابتداء المضربين أو المعتصمين ويسعون من خلال نشاطهم الى تحقيق ولو جزء منها.

٣ ـ البعد الاقتصادي:

يعتبر البعد الاقتصادي أيضاً من أهم الأبعاد التي يجب الاحاطة بها عند وضع تصور الهدف الأمني، أو البدء في تنفيذ العمل الاستراتيجي القادر على تحقيقه والوصول اليه، ويقصد بذلك مجموعة النتائج والآثار ذات الطبيعة المادية أو المالية لوضع التصور الاستراتيجي أو البدء في العمل المنفذ له، أو بمعنى آخر كافة التكاليف المالية اللازمة لوضع التصور الاستراتيجي أو البدء في تنفيذه وصولا للهدف الأمني المنشود، ومثال ذلك ما يحدث عند وضع تصور استراتيجي أمني لمواجهة خطط تجار المخدرات والمؤثرات العقلية القائمة على تسلل تلك المواد عبر الحدود الاقليمية الممتدة لمسافات كبيرة أو البدء في تنفيذ ذلك التصور وذلك باغلاق تلك الحدود اغلاقاً تاماً وزيادة الكثافة الأمنية عليها، بيد أن البعد الاقتصادي الناجم عن تنفيذ ذلك الهدف، والمتمثل في زيادة مقدار

تكلفته المادية وذلك سواء بزيادة عدد القوات الأمنية، أو بزيادة عدتها وعتادها أو بزيادة الوسائل العلمية اللازمة لامكان تحقيقه، فإن ذلك كله يحول دون امكان اختيار مثل ذلك التصور الاستراتيجي، أو التفكير في وضعه والبدء في تنفيذه، ومن ثم يحتم ضرورة البحث عن بديل آخر يكون أقل تكلفة من الناحية المالية، برغم التيقن من عدم مماثلته لآثار التصور الأول من الوجهة الأمنية المجردة، وقد يتمثل ذلك البديل في تكثيف الوجود الأمني سواء من حيث القوة البشرية أو من حيث الوسائل العلمية بزيادتها على المنافذ البرية والبحرية والجوية لتقليل فرص تهريب تلك المواد، والتخطيط لتسللها الى داخل البلاد باعتبارها الوسيلة الأقل تكلفة من الوسائل الأخرى والقادرة على تحقيق المطلوب بصورة قد تكون أكثر كمالا ورشداً.

٤ ـ البعد التشريعي:

أما البعد التشريعي للهدف الأمني فيقصد به انعكاسات التصور الاستراتيجي لذلك الهدف، أو آثار تنفيذه في المجال التشريعي أو النظامي أو القانوني الذي قد يمثل عقبة في سبيل وضع خطة مثل ذلك التصور، أو في امكان تنفيذه، فقد يحول النقص أو القصور في تلك النصوص التشريعية أو النظامية أو القانونية دون إمكان اعتقال بعض تجار المخدرات أو المؤثرات العقلية الذين قد يعتقد بأن لهم دوراً فعالا في اثراء تلك التجارة والتأثير فيها بشكل

ايجابي، وذلك بسبب عدم ارتفاع مثل ذلك الدور الى حد الشبهات القوية أو الدلائل الجدية التي تجيز البدء في اتخاذ أي اجراء تحقيقي فيه قدر من المساس بحقوقهم أو حرياتهم الأساسية، أو قد يحول مثل ذلك النقص في عدم إمكان القضاء عليهم بعد ثبوت التهم عليهم، وذلك باعدامهم لعدم احتواء النصوص العقابية في نظامهم التشريعي أو القانوني على مثل تلك العقوبة.

بالاضافة الى ذلك فقد يكشف العمل الاستراتيجي وصولا الى الهدف الأمني عن ضرورة تعديل بعض النصوص التشريعية لتفادي ما قد ظهر من نقص أو قصور فيها لسدها والحيلولة دون تهرب العديد من الجناة دون امكان العقاب عليها، ومن هنا تبدأ الأجهزة الأمنية أول خطوة في سبيل سد مثل هذا القصور أو النقص، وهي في مجال تقويمها لخطة العمل الاستراتيجي بعد تمام تنفيذه وتحقيق الهدف الأمني المنشود، فتبدأ على الفور رفع وجهة نظرها الى السلطات التشريعية مقرونة بالحلول القادرة على احتواء الموقف الأمني والحيلولة دون تفجره مرة أخرى وذلك باقتراح عدة نصوص ترى قدرتها على تحقيق الهدف المطلوب، وذلك إما باستحداث نماذج اجرامية جديدة تعاقب على أفعال لم يكن معاقباً عليها من قبل وإما بتشديد العقوبة على نماذج موجودة من قبل، وإما بالغاء حالات للاعفاء من العقاب ثبت سوء استغلالها مما أدى الى فتح ثغرات كثيراً ما تسهل من امكان التهرب من العقاب، وإما باقتراح عقوبات أو اجراءات أو تدابير لم

تكن تشملها النصوص العقابية المطبقة، وذلك كله في ضوء ما كشف عنه تنفيذ العمل الاستراتيجي.

٥ ـ البعد الاعلامي:

ويقصد بالبعد الاعلامي للهدف الأمني تلك العلاقة التي تنشأ بين أجهزة الاعلام المختلفة وبين القيادة الأمنية فتتأثر من خلالها بتقدير تلك الأجهزة للعمل الاستراتيجي ورأيها فيه سواء في مرحلة الاعداد له ووضع تصوره أو في مرحلة تنفيذه والقيام به، ومن ثم يلعب مثل ذلك التقدير والرأي دوراً هاماً ومؤثراً في اختيار القيادة الأمنية لتصور استراتيجي معين وترجيحه على غيره من التصورات الأخرى رغم ضرورة أي من تلك التصورات، وزيادة مقدار أهميتها بالنسبة لخطة مواجهة الحدث الأمني، وقد يمتد مثل ذلك الدور الى مرحلة ما بعد التنفيذ فيزداد انتقاد أجهزة الاعلام لخطة العمل الاستراتيجي الامني، أو تزايد دورها في ابراز سلبيات ذلك العمل بصورة تحول في النهاية دون امكان تحقيق العمل الأمني لأهدافه المرجوة. ومثال ذلك حالة قيام أجهزة الأمن بوضع تصور استراتيجي يهدف الى ضرورة إزالة حي سكني بأكمله أو منطقة سكنية معينة بعد ثبوت علاقتها الوثيقة باستفحال معدلات ظاهرة اجرامية معينة نتيجة لسوء تخطيطها أو طبيعة موقعها، أو نظام المعيشة فيها ويحول دون اختيار مثل ذلك التصور تبني أجهزة الاعلام لرأي مغاير يبرز دائماً سلبيات مثل ذلك التصور، ويجسم مقدار الأضرار الناجمة عن تبنيه

بشكل أصبح مؤثراً في الرأي العام وقادراً على اذكاء تعاطفه مع سكان ذلك الحي أو تلك المنطقة أو تكثيف أجهزة الاعلام ووسائله المختلفة من انتقاداتها لذلك التصور عقب البدء في تنفيذه، والشروع في الأعمال التمهيدية اللازمة لاتمامه بشكل يؤدي الى التوقف الفوري في استمراره بعد تصاعد ردود الفعل الرسمية وغير الرسمية تجاه تلك الخطة، الأمر الذي يحول في النهاية دون تحقيق الهدف الأمني المنشود في الخطة.

كما قد يتمثل ذلك أيضاً في حالة وقوع حادث ارهابي يترتب عليه اختطاف بعض الأفراد ووصول المفاوضات بين الخاطفين وأجهزة الأمن لطريق مسدود أصبح يتحتم معه ضرورة التفكير في الحل العسكري وقبوله رغم ما سيترتب عليه من أضرار بشرية، بيد أن صلابة الموقف الاعلامي والتحذير المستمر من عدم اختيار مثل ذلك الحل، قد يحول في بعض الحالات دون اختيار الأجهزة الأمنية له وترجيحه على الحلول الأخرى برغم أهميته وضرورته، بل إن الاقدام عليه رغم تلك المعارضة الاعلامية قد يفتح الباب لمزيد من الانتقادات التي تزعزع الثقة في كفاءة الأجهزة الأمنية بل وتنال من سلامة القرار على المستوى التنفيذي بأسره، ولذلك كله تحرص الأجهزة الأمنية لضمان المؤازرة الاعلامية والتأييد المستمر من أجهزتها المختلفة، ضرورة التنسيق مع تلك الأجهزة وتهيئتها بشكل ولو غير مباشر لا يمثل أي مساس بسرية العمل الأمني، وذلك لضمان

توجيهها للقيام بدورها الواجب سواء في مساندة العمل الأمني تحقيقاً للمصلحة العامة المنشودة أو لتهيئة الرأي العام لقبول ذلك العمل باعتباره وفقاً لخطة تنفيذه الأسلوب الأمثل القادر على احتواء الحدث الأمني وامكانية مواجهته لتحقيق الهدف الأمني المنشود.

المبحث الثاني
أنواع الأهداف وشروطها

أولا: تقسيمات الأهداف وأنواعها:

تتعدد تقسيمات الأهداف الأمنية تبعاً لتنوع معيار التقسيم الذي يختلف بدوره وفقاً لاختلاف زاوية النظر الى النتيجة الأمنية المراد تحقيقها، أو حسب الاعتبار الذي يتخذ أساساً لمثل هذه التقسيمات، ولذلك يمكن حصر أهم التقسيمات فيمايلي:

١ - من حيث المدة أو قابلية الهدف للتأبيد والتوقيت:

ويقصد بذلك إمكان تقسيم الهدف الأمني من حيث مدته أو قابليته للتأبيد أو التوقيت، إما الى هدف عام أو مؤبد أو مطلق تسعى الأجهزة الأمنية الى ضرورة تحقيقه بصفة عامة دون التركيز عليه خلال فترة زمنية محددة باعتباره نتيجة ضرورية لاستقامة الحياة واستمرار الأفراد في عطائهم وانتاجهم فيها، ومن ثم ارتباط ذلك الهدف الأمني

بالنظام العام للدولة لكونه عنصراً أساساً من عناصره المختلفة[1].

ويتمثل ذلك الهدف في الأمن العام بمفهومه الشامل بكافة ما يتضمنه من مجالات أمنية متعددة تتضمن كل نواحي الحياة، مما يجعله أمراً ضرورياً بصورة مؤبدة يلزم الحفاظ عليه باعتباره أثمن ما في تلك الحياة.

وبجانب ذلك قد يتم تحديد الهدف الأمني بصورة مرحلية أو مؤقتة خلال فترة زمنية معينة يتزايد فيها احتمال الخطر على واحد أو أكثر من مجالات الحياة المختلفة أو عناصر الأمن المتعددة بشكل يتطلب ضرورة تكثيف الحماية الأمنية عليها لضمان عدم المساس بها أو النيل منها، ومثال ذلك تأمين بعض المنشآت أو الشخصيات الهامة، أو المعلومات الأساسية خلال فترة لقاء دولي معين أو مؤتمر خاص أو أي تجمع هام وذلك لضمان نجاحه خلال فترة انعقاده وتحقيق الأهداف المرجوة منه، ومن ثم تأمين المؤتمرين أو المجتمعين فيه.

---

١ ـ تعتبر فكرة النظام العام فكرة مجردة مؤداها وجود نظام في الدولة يعبر عن شكل المجتمع الأعلى، وهو نظام متعدد الجوانب من خلقية واجتماعية ودينية واقتصادية وسياسية، ومن ثم لا يمكن حصره في دائرة معينة، فهي حالة تختلف من مكان الى آخر وتتغير أيضاً من زمان الى آخر، ويعتمد النظام على معيار المصلحة العامة العليا لامكان التعرف عليه، ولمزيد من التفصيل أنظر: عبدالله عزالدين. القانون الدولي الخاص. الجزء الثاني. ١٩٦٩. ص: ٥٢٣ وما بعدها.

٢ - من حيث النوعية:

ويعتمد ذلك المعيار على مدى عموميته أو خصوصيته من الناحية النوعية، أي من حيث اتساعه ليشمل الحياة بكافة مجالاتها المختلفة أو اقتصاره على واحد أو أكثر من تلك المجالات المتعددة، ولذلك يمكن تقسيم الأهداف الأمنية بناء على ذلك المعيار إما الى هدف عام يتضمن حالة الأمن العام بكل ما يؤثر في استتبابه من مختلف الجرائم أيا كانت أنواعها، أو من احداث أمنية أياً كانت طبيعتها وأسبابها، باعتبار أن تحقيق مثل ذلك الهدف يعتبر أمراً ضرورياً ومطلباً لا يمكن التفريط فيه أو الاستغناء عنه، وإما الى هدف خاص يتمثل في الرغبة في تخليص المجتمع من شر الجريمة في مجال بذاته من مجالات الحياة، كالمجال الاقتصادي، أو السياسي، أو الاجتماعي، أو الغذائي، أو الثقافي، أو العسكري، وذلك بمحاولة حصر كافة نماذج الجريمة المختلفة التي تنال من الأمن في هذا المجال، أو تكثيف الجهود الأمنية لمنع جريمة بذاتها أو حصر معدلاتها الى أقل مستوى ممكن بعد أن انفرط عقد الأمن بسبب استفحال معدلاتها، ومن ثم العودة بالأمن الى حالة الاستقرار والاستتباب المنشودة، ومثال ذلك توجيه الجهود الأمنية للقضاء على كافة أشكال التعامل غير المشروع .في المخدرات والمؤثرات العقلية التي أصبحت تهدد أمن الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم أصبحت ضرورة القضاء عليها هدفاً أمنياً تسعى الأجهزة الأمنية لتحقيقه.

٣ - من حيث الأثر:

يتنوع أيضاً الهدف الأمني من حيث ارتباط الأثر المرجو منه بخطة المواجهة الجنائية للجريمة أو الحدث الأمني الذي ينال من استتباب الأمن أو يؤثر فيه الى نوعين رئيسين: أولها هدف منعي تسعى الأجهزة الأمنية عن طريقه الى الحيلولة دون وقوع الجرائم المراد الحماية منها أو العمل دون استفحال معدلاتها، أو وقاية المجتمع دون وقوع الحدث الأمني المراد الحماية منه والعمل على تفويت فرصة حدوثه لتوقي الأضرار الناجمة عنه، وذلك بسبب التيقن من أن الوقاية دائماً خير من أي علاج سواء من حيث الأثر الضار الناجم عن ارتكاب الجريمة بالفعل، أو من حيث نتائجها السلبية على حالة الأمن بصفة عامة، أو من حيث التكلفة المادية التي تنفق في حالة المنع عند مقارنتها بحجم الانفاق الأمني في حالة الضبط والقمع[1]، ومثال ذلك اجهاض عملية لتهريب كميات كبيرة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لداخل البلاد والحيلولة دون اتمامها قبل القيام بها، أو تفويت الفرصة لمظاهرة أو اضراب أو شغب أو عملية اختطاف طائرة قبل القيام بها بسبب الجهود الأمنية المكثفة التي استطاعت الالمام بكافة خيوط العملية قبيل البدء بها، ومن ثم الحيلولة دون اتمامها باعتبار أن ذلك كان هدفاً أمنياً سعت من قبل لتحقيقه.

---

١ - لمزيد من التفصيل حول التكلفة الاقتصادية للجريمة، أنظر:

Gibbons. Don. C: "Socity, Crime and Criminal Behavior" Fourth Edition, 1982, p. 100.

وثانيهما الهدف القمعي الذي تسعى من خلاله الأجهزة الأمنية الى ضرورة ضبط الجناة في كل جريمة باعتبار أن ذلك مطلب تقتضيه العدالة الجنائية، وتستلزمه ضرورات استتباب الأمن، أو الى ضرورة تكثيف الجهود الأمنية لضبط الجناة في احدى الجرائم التي برزت خطورتها وتزايدت درجة الاهتمام بها من قبل الناس لسبب أو لآخر، ومما لاشك فيه أن ضبط الجناة وقمعهم بعد اتمامهم لجرائمهم يأتي دائماً من حيث ترتيب الأهداف الأمنية وتحديد مقدار أهميتها، في المرتبة الثانية من وجهة النظر الأمنية باعتبار أن منع الجريمة ـ كما أشرنا ـ يتبوأ دائماً مكان الصدارة في قائمة الأهداف الأمنية، ويكفي تذكر مدى احساس الناس دائماً بالتفريط في حالة الأمن أو الاهمال في حماية مقتضياتها، أو الشعور بالتقصير في الخطة الأمنية، أو تزايد مقدار ما فيها من ثغرات، وذلك كله عقب ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم التي تنم عن واحدة أو أكثر من تلك الانتقادات السابقة، الأمر الذي يزيد في النهاية من عبء الأجهزة الأمنية، ويضاعف من مسئولياتها للنجاح دائماً في منع الجريمة قبل وقوعها باعتبار أن ذلك أسمى ما تسعى لتحقيقه من أهداف.

ثانياً: نطاق الهدف الأمني:

يتسع الهدف الأمني لنطاقات مختلفة تتتابع في مجالات متداخلة تبدأ من الفرد باعتباره محلا للأمن وغايته الأساسية، وتنتهي من تجمع لآخر لتعم في النهاية المجتمع الانساني في أوسع مفاهيمه، ويتأثر كل

نطاق من تلك النطاقات بالحدث الأمني تأثراً واضحاً، ويؤثر فيه بصورة متتابعة تماثل سريان الطاقة من خلال عملية الاتصال المستمر الذي تنتقل فيه درجة الاحساس الأمني من مجال لآخر بطريقة صادقة ملموسة يمكن قياسها بوسائل القياس الموضوعية المختلفة.

ويبدأ النطاق الأمني من الفرد الطبيعي الذي يعتبر كما أشرنا محل الأمن وغايته الأساسية، ويتمثل ذلك النطاق بالنسبة له في حالة الشعور الأمني الذي يعيشه بطريقة حقيقية واقعة تنبع من ذاته وتنعكس على كافة تصرفاته السلوكية الارادية وغير الارادية بشكل يقطع بتمتعه واحساسه بنعمة الأمن، وذلك كله خارج نطاق طرق القياس الأمني من الوجهة الرسمية، والتي غالباً ما تأتي نتائجها غير معبرة عن حقيقة مقدار الشعور الأمني الفردي بسبب العديد من العوامل والاعتبارات التي قد تؤثر فيها، ومن ثم تحول دون إمكان التعرف على حقيقة مقداره، وتنعكس حالة الشعور الأمني للفرد من خلال متابعة التغيرات التي تطرأ على دورة الانفعال الارادي لديه بحلقاتها الثلاث من ادراك ووجدان ونزوع، فيبدأ الفرد أولا بادراك معطيات الأمن ومقدماته والتعرف عليها، والاحاطة بها، فيتفهمها ويعرف كل شيء عنها من ايجابيات تؤدي اليه أو سلبيات تحول دونه، ثم يتأثر بعد ذلك بكل منها ويتفاعل بها، ويشعر بقيمتها ويحس في النهاية بنعمة التمتع بالأمن ونقمة فقده أو الحرمان منه، ومن ثم الشعور بالخوف بدلا من الشعور به، ثم ينزع بعد ذلك الفرد الى

العمل على كل ما يؤدي الى استتباب الأمن ويحرص عليه، ويعمل على قدر جهده على تحقيقه في حياته وينأى بنفسه عن كل ما ينال منه، فتأتي في النهاية تصرفاته عاكسة لمدى شعوره الحقيقي بالأمن بطريقة لا ارادية تقطع بتمتعه به أو تنم عن حالة الخوف الذي يعاني منه.

وينتقل الشعور الأمني من الفرد الى الجماعة التي يعيش فيها ليشيع بذلك مفهوم الأمن ونطاقه ويتحول من نطاقه الفردي الى نطاقه الجماعي بمفهومه الخاص المعبر عن شموله للجماعة بأسرها، ويتمثل أيضاً الأمن الجماعي في العديد من المظاهر التي تدل عليه، وتعكس مدى رسوخه فيها، وتأصله في وجدانها باعتباره في النهاية ليس الا حصيلة لمجموع مقدار الشعور الأمني لدى مختلف أفرادها، ثم يتسع مفهوم الأمن أكثر، ويتزايد نطاقه أكبر ليشمل كافة مجالاته المختلفة من وجهة نظر الأجهزة الأمنية المختصة أصلاً بالحفاظ عليه وصيانته ليتضمن الأمن الجنائي، والسياسي، والاقتصادي بمفهومه العام والشامل، ويتزايد نطاق الأمن ليتجاوز حدود الرؤية الشرطية أو منظور الأجهزة الأمنية المختصة ليشمل بدائرته بقية أجهزة الدولة المختلفة من عسكرية، واعلامية، وثقافية، ومالية، مكونة بذلك نطاق الأمن بمفهومه القومي، ذلك المفهوم الذي يتم بواسطة حماية الأمن في مجالاته المختلفة وصيانته من أي مساس أو خطر خارجي، وأخيراً يمكن القول باتساع نطاق الأمن ليتجاوز حدود الدولة الواحدة مكوناً من أمن الدول المختلفة نطاقاً أمنياً جديداً وعاماً يتمثل في حالة

الأمن الدولي الذي يهدف الى حماية المجتمع الدولي من كافة الأخطار التي تتهدده وتسعى للنيل منه[1].

ثالثاً: شروط الهدف الأمني:

يلزم للهدف الأمني ضرورة توافر عدة شروط لامكان تصوره وتحقيق نتائجه، وتعتبر تلك الشروط بمثابة معطيات أو مقدمات يكفل توافرها الوصول الى النتائج الأمنية المرجوة، ومن ثم يؤثر غيابها أو عدم الاحاطة بها في ادراك تلك النتائج وتكاد تتماثل تلك الشروط مع غالبية سمات الاستراتيجية الجنائية والأمنية، وذلك بسبب الصلة الوثيقة بين الهدف الأمني والاستراتيجية التي تعتبر بمثابة الخطة العملية التي ترسم الاجراءات والخطوات القادرة على تحقيق الهدف الأمني المنشود، ومن ثم تنعكس عليها كافة شروط الهدف ومقدمات تحققه، ويمكن حصر أهم تلك الشروط فيمايلي:

١ ـ التحديـــــد:

يعتبر تحديد الهدف الأمني من أهم الشروط الكفيلة بامكان تحققه، ويقصد بالتحديد التعريف بالهدف تعريفاً كاملا يوضح ابتداء

---

١ ـ لمزيد من التفصيل أنظر: اسماعيل صبري مقلد. القانون وأمن المجتمع الدولي. مجلة عالم الفكر. الكويت: المجلد الرابع. العدد الثالث. أكتوبر ١٩٧٣. ص: ٨٥ وما بعدها.

المقصود منه، ويبين النتيجة المطلوب تحقيقها بطريقة قاطعة وحاسمة، والاجراءات الكفيلة بذلك من خلال تصور عملي كامل يربط بين النتيجة والاجراءات بشكل يقدر على تحقيق المطلوب، ولا يتصور نجاح أي هدف وتحقيقه لنتيجته دون تحديده بالمفهوم السابق، حتى ولو تمثل ذلك الهدف في رغبة الأجهزة الأمنية في القيام بعمل أمني تستهدف من ورائه مجرد اثبات وجودها الأمني، أو تكثيفه، أو التلويح بسلطاتها لارهاب بعض الجماعات أو الأفراد الخارجين على الأمن أو المخلة أعمالهم باستقراره، فحتى في مثل تلك الحالات فإن اتجاه الأجهزة الأمنية الى عملية اثبات وجودها الأمني يعتبر بمثابة تحديد أيضاً للهدف الأمني المنشود غاية ما هنالك أن التحديد في مثل تلك الحالات يتخذ معنى أكثر اتساعاً وشمولا تقتضيه ظروف الحال، الأمر الذي يجعل الهدف في النهاية قد يبدو بشكل غير محدد وهو ما يناقض الحقيقة والواقع.

ويعتبر تحديد الهدف مسألة فنية ينفرد ببيانها - وتوضيح أبعادها، وتوصيف النتيجة المطلوب الوصول اليها، والتعريف بالاجراءات اللازمة لتحقيقها - الجهاز الأمني المختص ادارياً ووظيفياً بتحقيق مثل تلك الأهداف وفقاً للبناء التنظيمي المحدد لأنشطة القطاعات الأمنية المختلفة، بيد أن مسألة تحديد الهدف الأمني وفقاً للمفهوم السابق وحسب تفصيلاته قد تخضع لقدر من التنسيق والمناقشة التي تقتضيها طبيعته، وتفرضها مدى أهميته، وتتطلبها

جسامة الآثار المترتبة عليه، وكثيراً ما يقتضي ذلك ضرورة اشتراك أكثر من جهاز أمني في عملية التحديد، وذلك للوصول الى أقصى قدرمن حسن التخطيط في الاعداد والانسجام في التنفيذ ضماناً لتحقيق الهدف على أكمل وجه، ودون أية معوقات أو عوائق قد تحول دون تحقيق ذلك.

٢ - الموضوعيـــــة:

يقصد بالموضوعية تلك السمة الناجمة عن الاعتماد على الأسس العلمية والمنهجية البعيدة تماما والى حد كبير عن شبهة التأثر بالهوى، أو الحكم بمنظور ذاتي عند فهم الأمور أو الظواهر أو الحوادث أو الحكم فيها، الأمر الذى يباعد فى النهاية بينها وبين الحقيقة نتيجة اصطباغها بصبغة غير محايدة، أو هي الاتجاه الى معالجة الظواهر أو الأمور باعتبارها أشياء لها وجود خارجي مستقل عن وجود الانسان، فالشيء الموضوعي هو ما تتساوى علاقته وتأثيره لمختلف الأفراد مهما اختلفت زاويتهم أو موقفهم منه[1].

ولذلك فإنه يلزم ضرورة توافر تلك الموضوعية في الهدف الأمني، أي تحديد نتيجته وفقاً للتصور الاستراتيجي القادر على

---

١ - الدكتور عبدالباسط محمد حسن. أصول البحث الاجتماعي. الطبعة السابعة. ١٩٨٠. ص: ٢٨ وما بعدها.

تحقيق الأمن بمفهومه العام في المجتمع وبصورة تباعد بينه وبين قيامه لتحقيق نتيجة خاصة، أو مصلحة شخصية، أو فائدة ذاتية تنفي عن الهدف سمة الموضوعية، وتحول بالتالي دون تحقيقه للمصلحة العامة، ولعل غياب شرط الموضوعية في بعض الأعمال الأمنية واتجاهها الى تحقيق بعض الأهداف الشخصية هو السبب الأساس الذي غالباً ما يؤدي الى فشل مثل تلك الأعمال، واخفاقها في الوصول الى الأهداف الواجب عليها تصورها والعمل على تحقيقها، وذلك كله بالرغم من الاتجاه الى بعض التمويه لاخفاء الذاتية أو الشخصية التي قد يتسم بها الهدف الأمني، وذلك باضفاء قدر من الموضوعية المفتعلة عليه ليبدو في النهاية وكأنه في حقيقته هدف موضوعي، بيد أن ذلك التمويه لا ينطلي دائماً على الحس الأمني الواعي لدى الأفراد، ولا يمكن مهما وصلت درجة اتقانه الى تضليل ذلك الحس أو ايهامه بالموضوعية الزائفة للهدف، وبعده عن الذاتية أو الشخصية، ومثال ذلك اتجاه أي جهاز أمني أو قيادته الأمنية الى اجراء القبض على شخص أو عدة أشخاص أو اعتقالهم بحجة وجود دلائل جدية أو خطيرة تجيز ذلك، أو خطورتهم على الأمن العام، بينما يتمثل الهدف الحقيقي في الرغبة في التخلص من هؤلاء الأشخاص لما يترتب على وجودهم طلقاء من تأثير وخسارة على مصلحة تلك القيادة نتيجة اشتراكها بطريقة غير مباشرة في ممارسة نشاط تجاري مماثل لذلك النشاط الذي يمارسونه، ويؤدي اتسام الهدف الأمني بقدر من الذاتية أو الشخصية الى ردود فعل اجتماعية غاية في الجسامة والخطورة غالباً

ما تسفر عن تزايد درجة التوتر الأمني، بشكل قد يساهم في وقوع بعض المصادمات الأمنية، وتعتبر موضوعية الأهداف الأمنية من أهم الشروط اللازمة لامكان نحاحها في حسن التبصر بالحقائق الأساسية في المجتمع، وتُعين في سرعة التنبؤ بالأحداث الأمنية والتعرف على أسبابها الحقيقية ومن ثم امكان الوصول الى أنجع الوسائل القادرة على احتوائها وحسن مواجهتها لتحقيق أنجح النتائج وأرشدها.

٣ - الواقعيـــــة:

يلزم أن يتوافر أيضاً في الهدف الأمني قدر كبير من الواقعية التي تربط بينه وبين ظروف المجتمع في مجالاته المتعددة، ويؤدي دائماً ابتعاد الهدف عن أرض الواقع الى اخفاقه في تحقيق النتيجة المرجوة منه، وذلك بسبب اصطدامه بكثير من الظروف المكونة لهذا الواقع، والتي قد ظهر عدم الاحاطة بها عند وضع التصور الاستراتيجي للهدف وتحديد أبعاده المختلفة، وارتباطه بالظروف المتباينة، وتأثره بها وتأثيره فيها، ويمكن القول بأن الواقعية هي تلك السمة الناجمة عن حسن الاحاطة بكافة معطيات الواقع اليومي من ظروف وعوامل ومقدمات يكون لكل منها دوره المؤثر في الهدف الأمني، وفي درجة نجاحه، ولذلك يعتبر الهدف واقعياً إذا ما انسجم تصوره مع ظروف ذلك الواقع سواء في بيان ماهيته وتحديدها أو في بيان مراحل تحقيقه واجراءاتها أو في توزيع الأدوار اللازمة لكيفية اتمامها أم أخيراً في

التنسيق مع بقية القطاعات الأمنية الأخرى، أو مع القطاعات غير الأمنية المتداخلة معه والمرتبطة به والمؤثرة فيه.

ويعتبر حسن التنبؤ من أهم العناصر المكونة للواقعية والمؤثرة في توافرها، ذلك أنه يلزم للقول بواقعية الهدف الأمني أن يحيط تصوره الاستراتيجي بكافة العوامل المتوقعة وغير المتوقعة التي قد تعترض مراحل تنفيذه المختلفة، بيد أن حسن التنبؤ يجب ألا يقتصر على مجرد توقع أهم تلك العوامل فحسب، وإنما يلزم بجانب ذلك التوقع وضع الاجراءات والأعمال الكفيلة بتفويت آثار تلك العوامل السلبية أو الاستفادة من آثارها الايجابية إذا ما حدث ووقعت بالفعل مثل تلك العوامل.

٤ ـ التناسب بين الهدف والامكانات المتاحة لتحقيقه:

يقصد بالتناسب بين الهدف والامكانات ذلك التساوي والتوازي بين النتيجة المطلوب تحقيقها، والوسائل القادرة على انجاز ذلك والوفاء بمطلوباتها، ويعتبر ذلك التناسب أيضاً من أهم عناصر الواقعية الدالة على حسن تفهم الهدف، والتعرف على مطلوبات تحقيقه، وترجمة ذلك الى وسائل مادية ومعنوية قادرة على الوصول اليه بحيث تتناسب في الوقت ذاته مع الامكانات والقدرات المتاحة فعلا والتي يمكن توفيرها في ضوء ما تسمح به خطة العمل الأمني واستراتيجيته العامة، ويؤدي التفاوت بأي درجة بين النتيجة والامكانات المتاحة الى اخفاق مماثل على الأقل في درجته للوصول الى

تلك النتيجة وتحقيقها، فمثلا يلزم لامكان الكشف عن عمليات تسلل بعض عصابات تهريب المخدرات وخططهم لعبور الحدود من خلال المنافذ الجبلية الوعرة، ضرورة استعانة الأجهزة الأمنية بالشرطة الطائرة والقادرة بامكاناتها التقنية المتعددة على امكان تتبع آثار تلك العصابات وكشف خطواتها والتعرف على أماكن اخفائها للمواد المخدرة.

ويمكن القول بأن كلا من المجرمين وضباط الأمن أصبحوا يمتلكون من مخترعات العلم الحديث كل ما يمكن أن يستفيدوا منه، وقديماً كان كل منهم يعمل إما على الاقدام أو ممتطياً ظهور الخيل، ثم استعمل كلا الفريقين الدراجات، ثم انتقلوا الى استعمال السيارات، ثم بدء التخطيط لاستعمال الطائرات، وقد استعان كل منهم في مجال الحماية والتسليح بالهراوات، ثم البنادق والمدافع الرشاشة، كما سعى كلا الطرفين الى ارتداء السترات الواقية من الرصاص، واستعمال العربات المصفحة، والاستعانة أحياناً بالقنابل المسيلة للدموع، مع توقي آثارها بأقنعة الحماية من تلك الغازات، ثم بدأ الخاطفون في استعمال الأشرطة اللاصقة التي لم تكن معروفة تقريباً من قبل حتى للأطباء لعصب العينين والفم وأيدي المجنى عليهم[1].

---

١ ـ راجع سذرلاند وكريسي. المرجع السابق. ص: ٢٩٩ وما بعدها. وفي نفس المعنى ولمزيد من التفصيل أنظر:

Herbert A., Gilbert Geis: "Crime and Society"and. ed, N.Y, 1970.

ولعل ذلك التصارع الذي نشهده حالياً في مكافحة الأجهزة الأمنية لخطط وأساليب عصابات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية لخير دليل على ضرورة التناسب المستمر بين وسائل المواجهة وبين الهدف الأمني المراد الوصول اليه وتحقيق نتائجه، ذلك أن كل وسيلة علمية للتفتيش عن أماكن اخفاء تلك المواد بقصد النجاح من قبل تلك العصابات في تسليلها الى داخل حدود البلاد المستهدفة بالترويج والاتجار فيها، ما يلبث بعد أولى محاولات استعمالها من قبل الأجهزة الأمنية أن يدفع مخططي تلك العصابات الى توجيه جهودهم لابتكار حيل وأساليب جديدة تهدف الى اجهاض تلك الجهود الأمنية، وتؤدي الى تضليل وسائلهم العلمية بأمل النجاح في خططهم، الأمر الذي يدفع على الفور الأجهزة الأمنية الى ضرورة البحث عن وسائل حديثة غير معروفة للفكر الاجرامي تكفل امكان كشف كل مستور في خططهم، ولتستمر لتلك الأجهزة دائماً اليد العليا خدمة للعدالة وصيانة للمصالح الأساسية للمجتمع الانساني بأسره.

٥ ـ الاحاطة بكافة أبعاد الهدف الأمني:

أوضحنا ان للهدف الأمني أبعاداً متعددة تتمثل في المدى الذي تمتد اليه آثاره المختلفة، وهي بمثابة مجالات له يبدأ منها، وترتد آثاره أيضاً اليها، ويلزم لامكان وصول الهدف الأمني للنتيجة المرجوة منه، ضرورة احاطة واضعي تصوره بكافة تلك الأبعاد احاطة واعية قادرة

على ادراك تأثير الهدف ونتيجته على كل بعد منها بشكل يمكن في النهاية من امكان الاستعداد لمواجهته وتهيئة الشعور العام لتقبله، وتجنيبه تبعات ذلك الهدف، ولعل ذلك الشرط هو السبب الرئيس في حصر مكنة اتخاذ القرارات الأمنية ذات الدرجة العالية من الأهمية في المستويات الأمنية العليا، وخاصة في قمة الهرم الأمني، وذلك نزولا على ما يقتضيه اتخاذ مثل تلك القرارات من حسن الاحاطة بجانب العناصر الفنية اللازمة لاصداره، بقدر آخر من العناصر الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والسياسية التي يتم على ضوئها تحديد توقيت اصدار تلك القرارات، واختيار أفضل صيغة تقدر على الوفاء بكل مطلوباته دون صدام أو اخفاق.

٦ - توازن الأهداف بين أسس الثبات ومقتضيات التغير:

يعتمد أي مجتمع في بنائه الحضاري على نوعين من العناصر المكونة له والمؤثرة فيه، ويتمثل أول تلك العناصر فيما يمكن تسميته بالثوابت الاجتماعية التي تنبع من رصيد المجتمع الحضاري والثقافي المحدد لهويته وذاتيته منذ بدء تكونه وظهوره في خريطة الوجود العالمي، وحتى وقتنا الحالي، ويمكن حصر أهم تلك الثوابت التي هي بمثابة أسس البناء الحضاري للمجتمع في الدين والمعتقدات والعادات والتقاليد واللغة والتاريخ وارتباطه العضوي بغيره من الدول المحيطة به، بينما ينحصر النوع الثاني من العناصر في مسببات التغير الاجتماعي ومقتضياته التي تتمثل في ظروف الحاضر، وطموحات

المستقبل، ومستوى الدخل الفردي، وخطط التنمية الاجتماعية وعلاقة المجتمع بالمشكلات الاقليمية والدولية ومدى تأثره بها، وعوامل الاستهداف الأمني المختلفة التي يتم تصديرها للمجتمع من مختلف القوى المعادية له سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي[1].

ولضمان قدرة الهدف الأمني على تحقيق النتيجة المرجوة منه فإنه يتعين على القيادة الأمنية عند تحديدها لماهية الهدف ووضع اطار تصوره الاستراتيجي، ضرورة الاحاطة الواعية بكافة تلك الثوابت والمتغيرات بشكل يمكن معه الاستفادة من معطيات كل منهما، وتوظيفهما كقوة للدفع وايجابيات تساعد على تحقيق المطلوب، وتؤدي تلك الاحاطة الى تجنب أي صدام قد يحدث بين واحد أو أكثر من الثوابت والمتغيرات، بل وتحول دون اعتبار أي منها بمثابة عقبة تجهض اجراءات العمل الاستراتيجي، ومن ثم تباعد بينه وبين النتيجة المرجوة منه.

ومثال ذلك اعتماد الاستراتيجية الأمنية التي تم وضع تصورها لمواجهة بعض أحداث الشغب والقضاء عليها على ضرورة القبض

١ - يتجه رأي غالبية الباحثين في مجال العلوم الانسانية بصفة عامة على أن مشكلة إعادة بناء المجتمعات المتداعية هي مشكلة أخلاقية بالدرجة الأولى، أي يعتمد حلها على استحثاث النزعات الخلقية في الانسان، لمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر: جون كارل فلوجل. الانسان والأخلاق والمجتمع. ترجمة عثمان نوية. وسعد الغزالي. القاهرة: ١٩٦٦.

على زعيم سياسي أو مفكر ديني أو مصلح اجتماعي، وتجاهل ما له من مكانة حقيقية في نفوس الناس تعتمد على رصيد أي منهم السياسي أو الديني أو الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي الى زيادة درجة اشتعال مجريات الأحداث، وتصاعد حجم الاصطدامات الى درجة المواجهة الأهلية بين قوات الأمن والأفراد، أو اعتماد الاستراتيجية الأمنية على تأمين المجتمع ضد الأخطار العادية المنظورة من الداخل، وعدم ادراك عوامل الاستهداف الأمني من الخارج رغم جسامة خطورتها وفداحة ما يترتب على أي منها من أضرار بالمجتمع، ويؤدي مثل ذلك النقص الى انهيار تلك الاستراتيجية عند أول مواجهة لعامل أو أكثر من تلك العوامل نتيجة لعدم الاحاطة بها عند وضع اطار الاستراتيجية الأمنية، ولذلك يتعين دائماً عند وضع أسس الاستراتيجية الأمنية وتحديد أهدافها ضرورة اعتمادها على تحقيق التوازن بين أسس الثبات ومقتضيات التغير في المجتمع لتوقي أي هزات تحول في النهاية دون تحقيق تلك الأهداف، ولعل تحقيق مثل ذلك التوازن يقتضي دائماً أن يتوافر قدر من وضوح الرؤية عند القيادات الأمنية بكافة الثوابت والمتغيرات، وذلك من خلال التعرف عليها ابتداء، وتحديد مدى تأثير كل منها في الجماعة والفرد، وعلاقة كل منها بالآخر وأثر تلك العلاقة فيها.

وخلاصة القول أن ثمة قدراً كبيراً من التأثر بثوابت المجتمع الحضارية، ومقتضيات التغير التي تواجه مسيرته اليومية بشكل يساهم بدرجة كبيرة في تحديد طبيعة سلوك الأفراد، وتقدير وجهاتهم

وخطط المسئولين في تحقيق الطموحات المنشودة، ولعل ذلك ينعكس في النهاية كما أشرنا على طبيعة الأهداف بصفة عامة والأمنية بصفة خاصة التي دائماً ما تحرص على ضرورة الاستجابة لمقتضيات ذلك التغير لتواكبه وتسايره، دون ما تضحية بأسس الثبات الحضاري التي تحدد الاطار العام لملامح ذلك المجتمع وترسم شخصيته بشكل يفي بمطلوبات الحياة الاجتماعية للأفراد، ويقدر على اشباع حاجاتهم الأساسية فيه دون ما تجميد في قوالب الماضي، ودون ما انفلات يؤدي الى الضياع في طوفان التغير والواقع.

ومما لاشك فيه أن أسس البناء الحضاري للمجتمع والتي تعتبر جوهر دعائم الثبات فيه، تمثل ـ وبحق ـ أهم جوانب الوسط البيئي المؤثرة بصفة عامة في شخصية الفرد وفي افرازاتها السلوكية، وذلك بسبب ما تقدمه له من معطيات حياتية ووسائل معرفية مختلفة يلعب كل منها دوراً مؤثراً وفعالا في تشكيل انطباعاته، وترتيب أولوياته، ثم فرض اختياراته، وأخيراً في توجيه قراراته بشكل معين يأتي في النهاية كنتاج لمحصلة تأثره الحضاري، ولقد أوضح هنري مواري ذلك في قوله بأن الشخصية الانسانية تهدف دائماً الى التوفيق بين دفعات الفرد نفسه، وبين مطالب واهتمامات الآخرين، وتتجمع تلك المطالب في الأبنية والانماط الحضارية التي يتعرض لها الفرد، والتي يسعى من خلال عملية التنشئة الاجتماعية الى الوصول الى غايته في ادراك التوفيق المنشود بينهما، وعادة ما يتم حل الصراعات بين الفرد

والانماط التي تحظى بالتقبل في وسطه الاجتماعي عن طريق انصياع الفرد لأنماط الجماعة وقبوله لها، ولا يمكن أن ينجح الفرد في تغيير الأنماط الحضارية للحياة بهدف تخفيف حدة ما يعاينه من صراع، الاّ على سبيل الاستثناء، بينما القاعدة دائماً هي قابلية الشخصية للتغير والتشكل وفقاً لمطلوبات تلك الأنماط الحضارية[1].

المبحث الثالث
مصادر الأهداف وضوابطها

مصادر الهدف الأمني:

يستمد الهدف الأمني وجوده من عدة مصادر تختلف بحسب طبيعة ذلك الهدف الذي ينعكس تنوعه على ماهية ذلك المصدر وطبيعته، ولذلك يمكن القول بأن ثمة علاقة واضحة ومنطقية بين الهدف الأمني والنتيجة المطلوب تحقيقها من خلاله، وبين المصدر الذي تحددت تلك النتيجة عن طريقه وساهم في خلق تصورها ابتداء، وبيان الاعمال الكفيلة بتحقيقها انتهاء، فالنتيجة الأمنية إما

---

١ - لمزيد من التفصيل أنظر:

Murray H.: "Explorations in Personality' New York. Oxford, 1938, p. 45.

أن تفرضها ظروف طارئة تلزم الأجهزة الأمنية بضرورة تبنيها، والعمل على تحقيقها، وإما أن تأتي وليدة دراسة وبحث وتخطيط يهدف الى تطوير الخدمة الأمنية، ودعم الاستقرار الأمني للقضاء على ظاهرة معينة أو حدث أمني معين، وإما أن تتسلل الى الحالة الأمنية لمجتمع من المجتمعات عبر كثير من المتغيرات الدولية التي تساهم في انتشار الظواهر وانتقال الأحداث عبر الحدود الدولية، مهما قوي مقدار الحماية الأمنية عن طريق ما تفرضه الأجهزة المختصة من سياج واق أو مانع تهدف من ورائه الى احتواء تلك الظواهر ومواجهة هذه الأحداث، وهذا ما سنفصله على النحو التالي:

أولا: الواقع الأمني:

يقصد بالواقع الأمني تلك الانعكاسات الأمنية للأحداث اليومية المكونة لمسيرة الحياة الاجتماعية بشكل يوضح مستوى الحالة الأمنية، ويبين أهم العوامل المؤثرة فيها، ومقدار ذلك التأثير وأهم المجالات المتأثرة به، ويتم استقراء الواقع الأمني من قبل الأجهزة الأمنية المختصة للوقوف على كافة تلك المؤشرات عن طريق التقارير الأمنية التي ترفع من قبل الجهات الممارسة، لتعكف بعد ذلك الأجهزة المختصة على دراسة تلك التقارير وتحليل ما تحتويه من معلومات، والربط بين بعضها البعض، وتفسير ما أدت اليه من نتائج ، والتعرف على مدى مساس ما تكشف عنه معلوماتها بالأهداف

الأمنية المرصودة من قبل، ثم تحديد الاجراءات الكفيلة بتحقيقها في ضوء ما وقع من أحداث، وتطوير تلك الأهداف نزولا على ما تقتضيه تلك الظروف الجديدة، وأثر ذلك كله في استحداث أهداف أمنية تحتمها مثل تلك الظروف لتنسجم الخطة الأمنية في النهاية تصوراً وواقعاً وأداء.

ونخلص من ذلك كله الى امكان القول بأن الهدف الأمني قد يتم، استلهام تصوره، وتحديد ماهيته، وبيان مداه، والاجراءات الكفيلة بتحقيقه عن طريق ما يفرضه الواقع الأمني من أمور عن طريق أحداث معينة يرتفع تأثيرها الى مستوى الالحاح بضرورة السعي لتحقيق نتائج تقتضيها وتحتم ضرورة العمل للوصول اليها، فمثلا قد يتم الكشف من خلال إحدى الجرائم التي تم ضبطها عن تسلل كميات كبيرة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الى داخل البلاد بشكل يعكس وجود العديد من الثغرات الأمنية سواء في أسلوب مواجهة وسائل تهريب تلك المواد، أو في خطة تكثيف الوجود الأمني على الحدود والموانىء والمطارات، الأمر الذي يتطلب امام ذلك الكشف ضرورة وضع هدف أمني عاجل يتمثل في تشديد العقوبة على مرتكبي تلك الجرائم، وزيادة حجم القوات والوسائل المخصصة للقيام بخطة المواجهة، وتطوير أنماط الوجود الأمني على الثغرات الحدودية التي يحتمل امكان تسليل تلك المواد من خلالها، ومن ثم يتبوأ ذلك الهدف الأمني مكان الصدارة على غيره من الأهداف الأمنية الأخرى نزولا على ما يقتضيه ذلك الواقع الأمني الجديد الذي يقتضي تطوير خطة المواجهة لتكون قادرة على تحقيقه.

ثانياً: التخطيط الأمني:

لا تقتصر نشأة الهدف الأمني على تلك الحالة التي يأتي فيها كرد فعل لاحداث تقع وتنال من الاستقرار الأمني للمجتمع، ومن ثم تفرض تصور معالم ذلك الهدف ليمكن عن طريقه اجهاض أي أحداث أخرى مماثلة قد تتكرر في المستقبل، بل يتعدى الأمر ذلك الى إمكان تصور الأجهزة الأمنية لمعالم أهداف أمنية أخرى يتم استنباطها من خلال الاستراتيجية الأمنية العامة في المجتمع، وذلك أثناء ممارستها لدورها في مجال التخطيط الأمني، ويقصد بالتخطيط الأمني محاولة بحث ودراسة الأهداف الأمنية، ووضع الاجراءات الكفيلة بتنفيذها، وذلك بعد تصورها في ضوء ما تقتضيه الحالة الأمنية على المدى القصير والطويل، والعمل على احتواء أسباب الخلل فيها بأفضل طريقة وأقل جهد وتكلفة ممكنة، ويتم ذلك كله من خلال خطة يتم فيها تفصيل الأهداف والغايات المرجوة، وحصر الامكانات، والقدرات المتاحة، ووضع الوسائل والأساليب القادرة على تحقيق المطلوب وتوزيع الأدوار على الأجهزة المنفذة بشكل يضمن عمل كل منها بجانب الآخر في انسجام وتناغم يكفل تحقيق الأهداف المرسومة بطريقة كاملة ورشيدة[1].

ويمكن القول بأن التخطيط الأمني ليس الا تطبيقاً نوعياً للتخطيط الاداري باعتباره إحدى حلقات العملية الادارية، وأهم

---

١ - راجع ما سبق بيانه بشأن التخطيط الأمني. ص: ٧ وما بعدها.

مراحلها الأساسية المتكاملة، تلك المرحلة التي تمثل خطوة التفكير والتدبر والمفاضلة بين أساليب وطرق العمل المختلفة لاختيار أفضلها وأكثرها تلاؤماً مع الامكانات المتاحة من ناحية وطبيعة الأهداف المرغوب تحقيقها من ناحية أخرى، ويعتمد التخطيط الاداري في حقيقته على السعي لتحقيق عدة أمور تتمثل في بيان ما يجب عمله مقدماً قبل البدء في التنفيذ، والتفكير المبكر في أنسب أساليب العمل والتنفيذ، ثم الاختيار بين البدائل الممكنة لتحقيق هدف معين، ومما لاشك فيه أن أهمية التخطيط تنبع من تعقد وتشابك العلاقات والمسئوليات في التنظيمات الادارية الحديثة، مع تعدد العوامل والمتغيرات المؤثرة في الأداء، بالاضافة الى ما يتسم به العمل الاداري الحديث من ضرورة التعرض لقدر كبير من المخاطر وعدم التأكد والوضوح في مجرى الأحداث المستقبلة، ومن ثم يصبح التخطيط ضرورياً للتنبؤ بما ستكون عليه الظروف المحيطة بالتنظيم والاستعداد بالخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف تحت أي ظروف متوقعة[1].

وتأسيساً على ذلك كله يتم تصور الأهداف الأمنية وتحديدها من خلال الرؤية العلمية المتأنية لعملية التخطيط الأمني، وغالباً ما يتطلب الهدف الأمني في تلك الحالة فترة زمنية للوصول اليه وتحقيقه، ولعل هذا ما يميزه عن ذلك الهدف الذي يفرضه الواقع الأمني،

١ ـ علي السلمى. العلوم السلوكية في التطبيق الاداري. القاهرة: ١٩٧١. ص: ٢٥ وما بعدها.

والذي يعتمد على ضرورة السعي لتحقيقه على وجه السرعة لاحتواء الحدث الأمني الذي أدى الى إفراز ذلك الهدف، واقتضى ضرورة تكاتف الجهود الأمنية لتحقيق نتيجته المنشودة، ومثال ذلك وضع هدف أمني يقتضي ضرورة تأمين المنشآت الحيوية والهامة في المجتمع، ووضع الاستراتيجية الكفيلة بذلك، وتحديد الأجهزة والقوات والوسائل القادرة على ذلك والتنسيق بينها وبين الأجهزة الأخرى القادرة على تقديم المعلومات الكفيلة بالاعانة على تحقيق ذلك الهدف، ثم تفصيل عمليات التكثيف الأمني لحماية تلك المنشآت ووسائل مدها بقوات اضافية لتحقيق مثل ذلك التكثيف الى غير ذلك من الاجراءات الكفيلة بامكان الوصول الى الهدف المنشود.

ثالثاً: التأثر الأمني:

أدت كثير من العوامل التي استجدت في الحياة الاجتماعية بصفة عامة الى التأثير في الجريمة تفكيراً وسلوكاً ومواجهة، بشكل ساهم في النهاية في التقليل كثيراً من تلك السمة الخاصة بالجريمة والتي كانت دائماً تميزها، والمتمثلة في اعتبارها ليس الا تعبيراً عن ظروف المجتمع الذي نشأت فيه وانعكاسا لكافة معطياته، ومن ثم ينفرد المجتمع بها، مفرزاً لوجودها، صابغاً لشكلها، مؤثراً في بصمتها، محدداً لحجمها ومعدلاتها، ولعل ذلك يرجع في حقيقته الى التطور الهائل الذي أصاب أجهزة الانتقال والاتصال، والذي أسفر عن قيامها بدور فعال في سبيل تسليل أسباب الجريمة، ونقل عدواها بين المجتمعات بشكل أصبح يفوق كثيراً العديد من اجراءات المنع

والوقاية لأي مجتمع، بل وغالباً ما يتم الانتقال قبيل التفكير في وضع مثل تلك الاجراءات موضع التنفيذ، ولقد أضعف ذلك في النهاية الكثير من سياج الحماية التي كانت تحرص غالبية الدول على احاطة مجتمعاتها باطارها من الخارج، ولتضمن به في الوقت ذاته عدم إمكان التجرؤ من الاعتداء عليه من قبل أفراده في الداخل، ولقد أسفر ذلك كله عن تطوير مستمر لفن الجريمة سواء في فكرتها، أو في أسلوب تنفيذها بشكل قد قارب بين نماذج اتمامها تقريباً في المجتمعات المختلفة، الأمر الذي أدى بدوره الى ايجاد قدر من الاتفاق والتماثل بينها مكوناً في النهاية تنظيماً عاماً للجريمة والمجرمين[1].

ولقد أثر مثل ذلك التطور أيضاً في خطط المواجهة الأمنية، وذلك بسبب تصديها للعديد من الأهداف الأمنية التي تفرزها الأحداث اليومية على الساحة الدولية، وتحرص الأجهزة الأمنية المحلية دائماً على استقرائها واستخلاص ما فيها من مؤشرات ودلالات تساهم في النهاية على تحديد ملامح بعض الأهداف الأمنية الجديدة التي تفرضها مثل تلك الأحداث، ومثال ذلك قيام بعض الجماعات الارهابية بعملية خطف لاحدى الطائرات ورغبتها في الهبوط بها في مطار إحدى الدول التي تبادر بالرفض، الأمر الذي قد يدفع القوى المخططة لتلك الجماعات الارهابية أو المستفيدين منها، بالرغبة في الانتقام من هذه الدولة وذلك عن طريق الاعداد لخطف

---

١ ـ راجع مقالنا الخاص بالسمات الحديثة للظاهرة الاجرامية. والسابق الاشارة اليه. ص: ٧١ وما بعدها.

إحدى طائراتها أو بتوجيه بعض الأعمال الارهابية لمصالحها المختلفة[1]، ولعل استقراء مثل تلك الأحداث عن طريق الحس الأمني الواعي يحتم على القيادات الأمنية في تلك الدولة الرافضة، ضرورة المبادرة بوضع استراتيجية عاجلة تقوم على هدف أمني محدد يتمثل في ضرورة تكثيف الخدمة الأمنية لتأمين وسائل النقل والمنشآت الحيوية الهامة التابعة للدولة، وذلك بهدف تكثيف وسائل حمايتها في الداخل والخارج من أي عمل ارهابي متوقع قد يحدث خلال الفترة القادمة التي قد يطول أمدها، بسبب سعي تلك الجماعات الارهابية لتحين الفرصة المناسبة لامكان توجيه ضربتها بشكل مؤثر وفعال يقدر على تحقيق غايتها في الانتقام[2].

وقد يبدو بالطبع وجود قدر من التماثل بين الواقع الأمني والتأثر الأمني كمصدرين مختلفين للهدف الأمني، بيد أن كلا منهما يحوي في حقيقة الأمر قدراً كبيراً من الاختلاف الذي يتمثل في انحصار الواقع الأمني في الأحداث الداخلية، واعتماده عليها كمقدمة لذلك الهدف، وانصراف التأثر الأمني الى الأحداث الخارجية التي قد تفرز أيضاً ذلك الهدف.

---

١ - لمزيد من التفصيل حول جرائم خطف الطائرات، وخطط المواجهة الأمنية لتأمينها أنظر مقالنا الخاص بخطف الطائرات بين التجريم والتأمين. مجلة الأمن العام المصرية. القاهرة: العدد ١١٤. يوليو ١٩٨٦. ص: ٤٥ وما بعدها.

٢ - لمزيد من التفصيل حول ظاهرة الارهاب وموقف القانون الجنائي فيها أنظر، محمد مؤنس محب الدين. الارهاب في القانون الجنائي. القاهرة: ١٩٨٤.

كما قد يتحقق التأثر الأمني نتيجة لقيام بعض الأحداث الأمنية في احدى الدول مع سعيها لتصدير أسبابها ومظاهرها المخلة بالأمن الى غيرها من المجتمعات الأخرى في اطار خطة عامة تسعى من ورائها الى توسيع دائرة التوتر الأمني في المنطقة المقصودة لتحقق من ورائها بعض الأهداف والغايات غير المشروعة، الأمر الذي يفرض أيضاً على فكر القيادات الأمنية في تلك المجتمعات ضرورة الاسراع بتبني هدف أمني محدد يأتي افرازاً لمثل تلك الأحداث، ويتمثل في زيادة التكثيف الأمني على المنافذ والحدود ووسائل الاتصال ومراقبة مواطني تلك الدولة ومن يستشعر بامكان تجنيدها لهم من مواطني الدول الأخرى المتعاطفين معها، وذلك كله بهدف اجهاض عملية التصدير المنشودة والتسليل المقصود منها لتفجير الموقف الأمني في تلك المجتمعات الأخرى.

ضوابط الهدف الأمني:

تسعى الأجهزة الأمنية الى تحقيق أهدافها أيا كان مصدرها عن طريق العديد من الاجراءات والأعمال التي تتم وفقاً لسلطتها في مجالي الضبط الاداري والقضائي، فتأتي في النهاية متميزة بسمات كل منها عاكسة لطبيعتها من حيث الماهية والضوابط، ولذلك يمكن القول بضرورة تقييد الأهداف الأمنية بكافة تلك الضوابط التي تتقيد بها سلطة الادارة سواء في مجال الضبط الاداري أو في مجال الضبط القضائي، ويقصد بالضبط الاداري تلك المجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في عموم حياتهم العادية أثناء

ممارستهم نشاطاً معيناً، وذلك بقصد حفظ النظام العام[1]، ولذلك يمكن القول بأن الضبط الاداري يهدف أساساً الى منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ كافة ما يمكن من تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام، فالضبط الاداري وظيفته منعية وقائية، أما الضبط القضائي فوظيفته قمعية لا تبدأ اجراءاتها الا بعد ارتكاب الجريمة بقصد ضبط الجناة فيها وجمع الأدلة القادرة على تسبيب ادانتهم توطئة لمحاكمتهم جنائياً[2].

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول سلطة الضبط الاداري أنظر:

Salah Farag: "Pouvoin de Police adminestratif dans les pays en Voie de développement".

٢ ـ يميز الفقه القانوني بين ثلاثة أنواع من الضبط. التشريعي. القضائي، والاداري، أما الضبط التشريعي فيقصد به تلك القواعد التي تسنها السلطات التشريعية بحكم وظيفتها الأصلية، وذلك لتنظيم ممارسة الحريات العامة والحقوق الشخصية والتي يتكون منها النظام القانوني للحريات الفردية. ثم يأتي دور السلطات الادارية لتطبيق تلك القواعد العامة، على أن لتلك السلطات بجانب هذه المهمة أن تضيف أحياناً الى الأحكام التشريعية العامة، أحكاماً لائحية جديدة تقيد بها الحريات الفردية وذلك في داخل الحدود الاقليمية الخاصة بها، وهذه المجموعة من الاختصاصات هي التي يتألف منها الضبط الاداري، أنظر: توفيق شحاته. مبادىء القانون الاداري. الطبعة الأولى. ص: ٩٩٨ وما بعدها، أما الضبط القضائي فيقصد به تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل، وذلك بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لاثبات التهمة عليهم، رؤوف عبيد. مبادىء الاجراءات الجنائية. الطبعة السادسة عشرة. ١٩٨٥. ص: ٢٨٥ وما بعدها.

ويمكن القول بأن ضوابط الهدف تختلف باختلاف هوية المجتمع، ومدى اعتماده على المنهج الشرعي أو المنهج الوضعي في تحديد ماهية المبادىء التي يأخذ بها لحل مشكلاته والتصدي بها لكل ما يثور فيه من منازعات وبيان مصدر القواعد التي يستهدي بها لاقرار الأمن فيه، والزام الأفراد باتباعها للوصول الى الشعور المنشود بالأمان، ولذلك تجد المجتمعات التي تحتكم الى شرع الله يتبوأ مكان الصدارة والانفراد فيها القواعد الشرعية المستمدة من منهج الله وشريعته الغراء باعتبارها المصدر الأول والوحيد لكافة ما يطبق فيها من قواعد ومبادىء يتم استنباطها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بالاضافة الى أهمية تلك القواعد كضوابط يلزم ضرورة الالتزام بها عند وضع أي هدف أو السعي لتحقيقه بما فيها الأهداف الأمنية، بينما العكس في الدول التي تتبنى المنهج الوضعي، فإن الدين أو الشريعة تلعب دوراً في هذا المجال باعتبارها احدى المصادر الأساسية لنظامها القانوني أو المصدر الأساسي فيه، وعلى أية حال فإن المنطق العلمي يقتضي أن تشرع في تفصيل كافة الضوابط التي يكون لها قدر من الأهمية في مجال تحديد الهدف الأمني أو العمل لتحقيقه في كافة المجتمعات سواء ما كان منها يتبنى المنهج الشرعي أو ما يتجه الى تبني المنهج الوضعي، ويمكن حصر أهم تلك الضوابط فيما يلي:

أولا: الشريعة الاسلامية:

لقد قامت الشريعة الاسلامية على شعبتين أساسيتين لكل منهما أهميته بحيث لا يتحقق الاسلام بدونهما معاً، وهما العقيدة والشريعة

اللذان يكفلان تحقيق قدر متوازن، بين النظر والعمل، بين التنظيم والتطبيق، وذلك ضماناً لئلا يطغى أيٌّ منهما على الآخر فيتحقق الخلل الذي تحرص الشريعة على تفادي حدوثه[1]، وهو ما أوضحه قول الحق تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[2]، خاصة وأن المخاطب بأحكامها ليس نفراً أو قوماً بذاتهم بل الناس جميعاً، مما يستلزم معه ضرورة أن تتضمن كافة القواعد الكفيلة بحسن انتظام الكون في مختلف الأزمنة وشتى الأمكنة، وذلك ما يوضحه قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾[3].

والمتأمل لأحكام الشريعة الاسلامية قرآناً وسنة يدرك بوضوح مدى حرصها على ضرورة الالتزام بكافة الضوابط المنظمة لأنشطة البشر حكاماً ومحكومين، بحيث يتحدد نطاق ممارسة كل منهم لحقوقه، وترسم اطار تمتعه بكامل حرياته بشكل متوازن يضمن عدم التعدي والاعتداء، مع تقرير جزاء رادع لكل من تسول له نفسه الخروج عليها، وبصورة تكفل للمجتمع عدم تكرار ذلك الاجتراء من أفراده مرة أخرى، ويتمثل جوهر الضوابط الكفيلة بترشيد الهدف الأمني وغيرها من الأهداف الأخرى في أي مجتمع صادق يسعى

---

١ ـ الشيخ محمود شلتوت. الاسلام عقيدة وشريعة. القاهرة: الطبعة الثانية. ١٩٧١. ص: ٢١ وما بعدها.

٢ ـ سورة الأحقاف. الآية: ١٣.

٣ ـ سورة سبأ. الآية: ٢٨.

للعمل لتحقيق تلك الأهداف بشكل مشروع يوازن بين مقتضيات المصلحة الشرعية والالتزام بما أورده المولى تعالت قدرته وضرورة التقيد بحدوده، وهو ما يقطع به قوله تعالى: ﴿وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾[1].

على أن مما تجدر الاشارة اليه أن تنظيم المولى جل شأنه للقواعد المحددة للاطار العام لتلك الضوابط، يضفي عليها بالتأكيد كمالاً وعلواً لا يمكن أن يدانيه أي تنظيم تشريعي آخر مهما حاول واضعوه، الأمر الذي يجعل من المستحيل امكان تصور حدوث أية انحرافات أو أضرار إذا ما أحسن مراعاة كافة ما تتضمنه تلك الضوابط من قواعد وقيود، وذلك بالطبع أمر منطقي ليس في حاجة لأي تدليل على صحته، بسبب قدرة الشارع الالهي جل شأنه في الاحاطة الكاملة بكل ما قد تثيره الحياة الانسانية من مشاكل ومسائل سواء في نطاق العلاقة الشخصية، أم في نطاق الحياة العامة، ولعل ذلك يبدو واضحاً في قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[2].

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٨.

٢ ـ سورة الأنعام. الآية: ٣٨.

وتتعدد تلك القواعد وتتنوع لتتسع وتشمل كافة مظاهر الحياة بشكل يكفل تحقيق التوازن المنشود ومن أمثلتها ما أورده المولى في قوله تعالى: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون﴾[2]، وقوله تعالى في سورة يونس: ﴿أفمن يهدي الى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي الاَّ أن يهدى فما لكم كيف تحكمون﴾[3]، ثم قوله تعالى في نفس السورة: ﴿ان الظن لا يغني من الحق شيئاً إن الله عليم بما يفعلون﴾[4]، وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاَّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾[5]، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[6]، وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾[7]، وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿الذين أمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[8]، وقوله تعالى في سورة النور: ﴿وعد الله الذين أمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم

---

١ - سورة المائدة. الآية: ٤٩.
٢ - سورة الأنفال. الآية: ٨.
٣ - سورة يونس. الآية: ٣٥.
٤ - سورة يونس. الآية: ٣٦.
٥ - سورة المائدة. الآية: ٨.
٦ - سورة النساء. الآية: ٥٨.
٧ - سورة البقرة. الآية: ١٩٤.
٨ - سورة الأنعام. الآية: ٨٢.

وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾[1]، وقوله تعالى في سوة الأنعام: ﴿وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون إلّا بأنفسهم وما يشعرون﴾[2].

ثانياً: اعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية:

نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الثانية على أن من بين أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وفي اطار هذا الميثاق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم أصدرت في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[3]، وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة على حظر تعذيب أي شخص أو اخضاعه لأية عقوبات أو معاملات وحشية أو تلك التي تحط من آدميته كما أنه لا يمكن أن يكون الشخص موضوعاً لأية تدخلات تعسفية في حياته الخاصة أو في أسرته أو في مسكنه أو في مراسلاته، كما تنص المادة الثانية عشرة منه على ضرورة الحق لكل شخص في حمايته قانوناً من مثل هذا التدخل.

---

١ - سورة النور. الآية: ٥٥.

٢ - سورة الأنعام. الآية: ١٢٣.

٣ - لمزيد من التفصيل أنظر: سرور، أحمد فتحي. الشرعية والاجراءات الجنائية. السابق الاشارة اليه. ص: ١٠٧ وما بعدها.

وقد تبنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المنعقدة في روما عام ١٩٥٠م كل تلك الحقوق والحريات الأساسية للانسان، مؤكدة ضرورة حماية الدول لها والعمل على صيانتها وعدم المساس بها، ولذلك نصت المادة الثالثة منها على ما سبق أن تضمنته المادة الخامسة من الاعلان العالمي، وذلك بأن حظرت خضوع أي شخص للتعذيب أو العقوبات والمعاملات غير الانسانية أو الاستثنائية، ويمكن القول بأن هذه المادة قد تضمنت بصفة أساسية حماية حق الأفراد في الكرامة الجسدية والمعنوية، فنصت على ذلك الحق بعد الحق في الحياة مباشرة، وتعتبر هذه المادة تأكيداً للحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالحروب الدولية والمدنية[1].

كما نصت المادة الثانية على حماية الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية مقررة بأنه «لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، فلا يجوز للسلطة العامة التدخل في نطاق هذا الحق الاّ إذا كان هذا التدخل منصوصاً عليه من القانون، ويعد اجراء ضرورياً للأمن الوطني أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة والآداب، أو لحماية حقوق وحريات الغير، كما أوردت المادة السادسة في فقرتها الثالثة بعض الضمانات التي يكون للمتهم الحق

---

١ ـ عبدالعزيز سرحان. الاتفاقية الأوروبية لحقوقة الانسان والحريات الأساسية. القاهرة: ١٩٦٦. ص: ٣٠٩ وما بعدها.

فيها مثل ضرورة اخطاره في أقرب فرصة بطبيعة وبسبب الاتهام المنسوب اليه، واعطائه الوقت الكافي والامكانات الضرورية لاعداد دفاعه، وأن يمكن من الدفاع بنفسه أو عن طريق محام يختاره أو يعين له، وأن يمكن من سماع شهود الاثبات ومن استدعاء واستجواب شهود النفي وأن يساعد مجاناً بمترجم إذا لزم الأمر.

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية لتلك المبادىء ولغيرها من القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية، فهي باعتبارها تهدف أساساً الى حماية الحرية الشخصية للانسان، فإنها لذلك تعتبر بمثابة مصدر للمشروعية حماية للفرد من السلطة ازاء مباشرتها لمختلف الاجراءات التي تسهل لها ممارسة وظيفتها في كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، لكن ما هي القيمة الحقيقية لتلك الاعلانات ولما تحويه من قواعد، ويتجه القول ـ وبحق ـ الى أن اعلانات حقوق الانسان لا تتضمن غير التزام سياسي وليس إلتزاماً قانونياً باعتناق الحقوق والضمانات التي تتضمنها، ولهذا حاولت منظمة الأمم المتحدة منح هذه الاعلانات قيمة قانونية من خلال اتفاقية دولية توقع عليها الدول الأعضاء، فأصدرت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦م، الاّ أن هذه المبادىء في حقيقتها تعبر عن ضمير الشعوب المحبة للحرية، ويجب لضمان فعاليتها أن تدخل في الاطار القانوني حتى تكتسب حماية الدولة وتنال احترامها[1].

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول الآراء المختلفة بشأن القيمة الحقيقية لتلك القواعد أنظر: أحمد فتحي سرور. المرجع السابق في الشرعية. ص: ١٠٩ وما بعدها.

هذا ومما تجدر الاشارة اليه أن التوصيات الخاصة بالاعلان الصادر بشأن المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة، والذي أصدره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في مدينة ميلانو الايطالية في الفترة من ٢٦ أغسطس الى ٦ سبتمبر عام ١٩٨٥م، وقد نص في المادة الثانية عشرة منه على: «أنه حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى الى تقديم تعويض مالي الى: (أ) الضحايا الذين اصيبوا باصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة»، ثم نص في المادة التاسعة عشرة منه على أنه «ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم اساءة استعمال السلطة، وتنص على سبل انصاف ضحاياها، وينبغي بصفة خاصة أن تشمل سبل الانصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية»[1].

ثالثاً: الدستور:

يعتبر في الدول ذات الأنظمة الوضعية، الضمانة الأساسية

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بنتائج تحقيق اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن انتهاكات حقوق الانسان الأوروبي منذ انشاء تلك اللجنة في يوليو ١٩٥٤ وحتى ديسمبر ١٩٨٦، أنظر اتفاق حقوق الانسان الوارد في التقرير المقدم من ارتك هاريمون مندوب المجلس الأوروبي لحماية حقوق الانسان، الى مؤتمر الخبراء العرب الذي عقد في سيراكوزا ديمسبر ١٩٨٦، ص: ١٠ وما بعدها.

للفرد بصفة عامة وللمتهم خاصة، ولذلك لا تكتفي الدساتير بمجرد ايراد عبارات عامة كالنص على أن الحرية الشخصية مصونة لا تمس أو بأن حرمة المسكن مكفولة، وإنما تنص على القواعد الأساسية التي تقيد المشرع الوضعي عند محاولة اصداره للقوانين الاجرائية، ومن القواعد التي تحرص الدساتير الآن على ضرورة النص عليها تلك الخاصة باستجواب المتهم، وبكيفية القبض عليه، وحبسه احتياطياً، وتفتيشه وتفتيش مسكنه، ولا يخفى ما للدستور من قيمة قانونية سواء في مواجهة مختلف سلطات الدولة أو في مواجهة الأفراد أنفسهم بحيث يترتب على مخالفة أحكامه بطلان ذلك الاجراء المخالف بطلاناً مطلقاً لعدم دستوريته، وعلى أن عدم النص في الدستور على ضمانات الاستجواب أو على غيرها من المبادىء القانونية الاجرائية المقررة حماية للمتهم لا يحول دون تبني القضاء لها واعتبارها بمثابة قيد على النشاط الاجرائي في العملية الاثباتية يتعين ضرورة مراعاتها، فعلى سبيل المثال حظر الاستجواب المطول بالرغم من عدم النص عليه، فإن ذلك لم يحل دون استبعاد كل اعتراف يصدر بناء عليه لما يتضمنه من ارهاق للمتهم، ومحاولة غير مقبولة للتأثير في ارادته عن طريق اتعابه[1]، وهذا يصدق تماماً على بقية اجراءات التحقيق

١ ـ نص الدستور المصري في المادة ٤٢ منه على عدة ضمانات لحماية المتهم أثناء استجوابه مقرراً خطر ايذائه بدنياً أو معنوياً، كما نص في الفقرة الأخيرة منها على اهدار كل قول يصدر منه تحت وطأة ذلك، ولذلك فإن أية مخالفة لتلك الضمانات بجانب ما يمكن أن ترتبه من جزاءات اجرائية، فإنها يمكن أن ترتب أيضاً جزاءات أخرى عقابية وتأديبية ومدنية.

الأخرى مثل القبض على المتهم، وحبسه احتياطياً، وتفتيشه وتفتيش مسكنه، التي تحرص كافة الدساتير على تنظيمها حماية لحريات الأفراد وضماناً لعدم الافتئات عليها الاَّ بالقدر الذي يسمح به القانون.

رابعاً: التشريـــــع:

يقصد بالتشريع باعتباره من أهم مصادر ضوابط الهدف الأمني، مجموعة القواعد الصادرة من السلطة التشريعية المختصة والمكونة لقانون أو نظام الاجراءات الجنائية المعمول به في بلد ما، وهي تلك القواعد التي تضع الاجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بشخص المتهم، وذلك من أجل تطبيق قانون العقوبات وتعويض المجنى عليه بواسطة المحكمة الجنائية المختصة، وتتمتع تلك القواعد بقيمة قانونية ملزمة لكافة المخاطبين بأحكامها يترتب على مخالفتها بطلان أي عمل أو اجراء يحوي أي قدر من تلك المخالفة.

خامساً: المبادىء العامة للقانون:

يقصد بتلك المبادىء مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي يستنبطها القضاء من واقع النظام القانوني في الدولة ويقررها في أحكامه فتكتسب بهذه المناسبة قوة الزامية، ومن ثم تعتبر على هذا الأساس مصدراً من مصادر المشروعية، وضابطاً من ضوابط الهدف الأمني، بحيث يتحتم بعد ذلك ضرورة الخضوع لها واحترام ما تتضمنه من أحكام بحيث يبطل أي اجراء يتم بالمخالفة لها، ولقد

دفع القضاء عامة الى التمسك بنظرية المبادىء القانونية العامة حرصه على حماية الحريات الفردية عن طريق بيان الحدود التي يجب أن يتوقف عندها تدخل الدولة في النشاط الفردي حتى لا تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم، وأهم ما يميز تلك المبادىء هو عدم حصرها في نصوص مكتوبة، وإنما يستخلصها القضاء من كافة المصادر الأخرى بصورة عامة، بالاضافة الى استعانته بمجموعة الافكار الدينية والفلسفية، والقيم الاجتماعية التي تسود الجماعة وتوجد في ضميرها، وتسيطر على الروح العامة للنظام القانوني في مجموعه[1].

ولعل ذلك يبدو واضحاً في مسلك القضاء بصفة عامة لتجنيب الدليل رغم صحته القانونية، لمجرد مخالفته لروح العدالة حيث لا يستشعر منه القاضي صدقه أو مطابقته للحقيقة، ومن ثم عدم قدرته على توليد حالة اليقين لديه، ولذلك يتجه قضاء النقض الى القول بأن الاعتراف أو الاقرار لا يعدو أن يكون عنصراً من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، فلها بهذه المثابة أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة[2]، كما أن هناك كثيراً من المبادىء العامة التي أصبح يتبناها

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول تلك المبادىء أنظر: محمد كامل ليلة. الرقابة على أعمال الادارة. القاهرة: ١٩٧٣. ص: ٤٥ وما بعدها.

٢ ـ راجع قضاء محكمة النقض المصرية في ١٥ يناير ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، رقم ٥٧. ص: ٤٥.

القضاء الجنائي بصفة عامة في أحكامه وأصبحت من ثم تتمتع بقيمة قانونية يلزم ضرورة مراعاتها والا لترتب على مخالفتها تهديد الدليل وبالتالي عدم التعويل عليه.

سادساً: اعتبارات النظام العام والآداب العامة:

النظام العام فكرة مجردة مؤداها وجود نظام في الدولة يعبر عن شكل المجتمع الأعلى، وهو نظام متعدد الجوانب من خلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ومن ثم لا يمكن حصره في دائرة معينة، فهو حالة تختلف من مكان الى مكان، وتتغير أيضاً من زمان الى زمان، وكل ما يتيسر بشأنه كأداة للتعرف عليه هو معيار مرن متغير أيضاً بتغيير الزمان والمكان شأنه في ذلك شأن النظام العام ذاته ألا وهو معيار المصلحة العامة، أو بعبارة أدق المصلحة العامة العليا للمجتمع، ونخلص من ذلك أن النظام العام وهو مختلف من حيث المكان يكون خاصاً بكل دولة ويكون وطنياً، بمعنى أن يكون لكل دولة نظامها العام الوطني، كما أن النظام العام وهو يتغير على مر الزمان يقدره القاضي وقت المنازعة المطروحة عليه، مما يستحق معه القول بأن النظام العام للدولة بما في ذلك الأنظمة الوضعية في وقت معين هو واحد لا يتعدد[1].

وبالرغم مما تتسم به فكرة النظام العام من العمومية والتجريد بحيث تسود جميع فروع النظام القانوني في الدولة، الاَّ أن تطبيقاتها تختلف باختلاف طبيعة كل من هذه القوانين والغرض الذي من أجله

١ ـ الدكتور عبدالله عزالدين. المرجع السابق. ص: ٥٢٣ وما بعدها.

يراد تحديد مدلولها، الاَّ أن ذلك التنوع في تطبيقات الفكرة في فروع القانون المختلفة لا يمس من تلك الطبيعة الخاصة لوظيفتها التي تتركز من الوجهة المجردة في الاستبعاد أو التعطيل أو اضفاء صفة الالزام على أمر ما، أو في عبارة جامعة بإحاطة الأمر أو الاجراء المتعلق بالنظام العام بنوع من التحصين الذي يقتضي عدم جواز المساس به أو الخروج عليه، ومن ثم ضرورة تجنيب ذلك للعمل أو الاجراء الذي تم بالمخالفة له، وبالتالي ضرورة بطلانه، أو اباحة القيام بأي عمل حماية لذلك النظام، وصيانة له بشكل يكفل استمراره واستقراره[1]، ويتجه رأي جانب من الفقه الى أن عبارة النظام العام تتسع في مدلولها لتشمل عبارة الآداب العامة باعتبارها أحد جوانبه التي تدل على قواعد حسن السلوك المقررة في المجتمع بموجب القانون أو العرف أو الدين، ومن ثم لا يجوز اطلاقاً السماح بالمساس بها، وبالتالي يجب القيام بأي عمل يهدف الى حمايته أو حمايتها أملا في الوصول الى الاستقرار الأمني المنشود.

تعقيب وتوطئة:

يتميز النظام الاسلامي بوحدة المصدر التشريعي المتمثل في الوحي الالهي برافديه أي الكتاب والسنة، وذلك اعمالا لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو الا وحي يوحى﴾[2]، ولعل

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول نظرية البطلان في مجال الخصومة الجنائية أنظر: أحمد فتحي سرور. نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة: ١٩٠٩. ص: ١٥٤ وما بعدها.

٢ ـ سورة النجم. الآيتان: ٣، ٤.

ذلك يفرض على الهدف الأمني في المجتمعات ذات التطبيق للمنهج الاسلامي مجموعة من الضوابط التي تنبع عن حسن التمسك بأحكام الشريعة الاسلامية ـ كما أشرنا ـ والتي تتسم بقدر من السمو والكمال اللذين يضمنان لها الغلبة والأولوية على ما عداها من ضوابط أخرى.

تلك التي تستمد ـ كما أسلفنا ـ جملة وتفصيلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتقتضي من الكافة ضرورة التقيد بها، والانصياع لها، واطاعة أوامرها حكاماً ومحكومين، وذلك اعمالا لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[1]، وهو ما يكفل في النهاية استقامة حال الحياة الاسلامية، وانتظام مسيرتها، واستقرار أمنها، والشعور بأمانها وذلك كله اعمالا لقوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[2]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾[3].

ويترتب على حسن التمسك بما في المنهج الاسلامي من معطيات وضوبط، ضرورة تحقيق الغايات المرجوة في الحياة الدنيا من استمتاع بنعمها، وأمن في أيامها، وطمأنينة تجاه أحداثها، وقناعة بحكمها وقدرها، ويقين بحسن الثواب في آخرتها، وذلك كله اعمالا

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٥٩.
٢ ـ سورة الأنعام. الآية: ٨٢.
٣ ـ سورة النور. الآية: ٥٥.

لقول الحق تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾[2]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى والى الله عاقبة الأمور﴾[3]، علاوة على ما ينتظر المفرط في دينه، المستهتر بمنهج ربه، المعرض عن ذكره من حياة مظلمة قاسية لا يدرك فيها أمناً ولا يشعر خلالها بأمان، وذلك أيضاً اعمالا لقوله تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ..﴾[4].

المبحث الرابع
نتائج الأهداف وتبعاتها

أولا: النتيجة الأمنية:

يسعى الهدف الأمني الى تحقيق نتيجة محددة قد تكون خاصة بذاتها، وقد تكون أيضاً عامة تتمثل في تحقيق الاستقرار الأمني بصورته العامة، وغالباً ما يسفر العمل الأمني للوصول الى تلك النتيجة عن أحد أمرين هما:

---

١ ـ سورة الأحقاف. الآية: ١٣.
٢ ـ سورة فصلت. الآية: ٣٠.
٣ ـ سورة لقمان. الآية: ٢٢.
٤ ـ سورة طه. الآية: ١٢٤.

١ - النجاح الأمني:

ويتم الوصول الى ذلك النجاح في حالة قدرة العمل الأمني على ادراك النتيجة الهادفة أصلا لتحقيقها وفقاً للتصور الاستراتيجي المحدد لمعالمها، ويتميز النجاح الأمني بنسبيته أي إمكان التسليم بتحققه عند ادراكه لنسبة من النتيجة المرجوة أو لقدر منها دون تطلب وصوله دائماً لكافة عناصر وجودها بشكل يتطابق مع رؤية التصور لها، ويعتمد التسليم بالنجاح الأمني رغم تحقق قدر منه أو نسبة غالبة منه على مبدأ أساس مؤداة أن الأهداف الأمنية، والرغبة في الوصول من خلالها الى غاية الاستقرار الأمني في المجتمع تعتبر عملية مستمرة استمرار وجود الحياة ذاتها، ومن ثم متتابعة يمكن عن طريقها الوصول الى المطلوب مادام قد تعذر ادراكه مرة واحدة، بيد أن هناك بعض الحالات التي يتعين ضرورة اصابة النتيجة المطلوبة مرة واحدة من العمل المرصود لها والا يعتبر عدم تحقق ذلك اخفاقاً أمنياً يتعين معه ضرورة اعادة النظر في استراتيجية المواجهة والأعمال القادرة على تحقيقه بطريقة حاسمة وسريعة يمكن من خلالها مواجهة الموقف الأمني الجديد، ويتمثل ذلك في حالة استلهام الهدف من خلال الواقع الأمني الذي يسفر عن حدث معين يتطلب سرعة مواجهته ببعض الأعمال الأمنية رغبة في تحقق نتيجة بذاتها تفرض نفسها لامكان احتواء ذلك الموقف، والحيلولة دون انفجاره، على أن يتم بعد ذلك اعادة التخطيط لمواجهة الأسباب التي أدت الى تفجر الموقف الأمني ووقوع أحداثه بالصورة التي تمت بها، ومثال ذلك ما قد يتم في حالة خطف إحدى الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن لحين الاستجابة

لمطالب الخاطفين، وإلا فسيتم قتل الرهائن تباعاً خلال مهلة زمنية محددة مثلما حدث في أحداث الطائرة الجابرية الكويتية التي اختطفت في شهر أبريل من عام ١٩٨٨م، فإن الهدف الأمني في تلك الحالات يتمثل في ضرورة تخليص الرهائن على وجه السرعة، وبصورة تامة غالباً ما تبعد عما يقتضيه منطق النسبية في النجاح، والاقتناع بتحقق قدر ولو ضئيلا منها، وذلك بسبب خطورة النتيجة المرجو تحقيقها.

٢ ـ الاخفاق الأمني:

يقصد بالاخفاق الأمني تلك الحالة التي يعجز فيها العمل الأمني عن الوصول الى النتيجة المرسومة له وفقاً للتصور الاستراتيجي، أو تحقيق أي نسبة منها بسبب ما يعترض طريقه من عوامل وأسباب تحول دون نجاحه في تحقيقها، وتتكاتف العديد من العوامل ذات الطبيعة الموضوعية والشخصية التي تؤدي الى حدوث مثل ذلك الاخفاق وفقاً لما أشرنا اليه عند التعرض بالتفصيل لمقومات العمل الاستراتيجي، ويعتبر الاخفاق الأمني من أخطر المظاهر التي تترتب على الهدف الأمني بسبب ما يعنيه من فشل الأجهزة الأمنية في احتواء الحدث الأمني ومواجهته، وعجزها عن الوصول الى النتيجة المنشودة، الأمر الذي يزيد من استفحال حجم ذلك الحدث، ويغري أطرافه بتصعيد نشاطهم الاجرامي وتطوير جهودهم لتحقيق المزيد من غاياتهم غير المشروعة، ناهيك عما يترتب على مثل ذلك الاخفاق ـ أياً كانت أسبابه ـ من اهتزاز صورة جهاز الأمن برمته، ويزيد بالتالي من قدر التجرؤ عليه، والتخطيط لمزيد من النيل منه، بل

ويغري على القيام بالعديد من الأعمال الاجرامية التي لم يسبق التخطيط لها، والهادفة بالدرجة الأولى الى احداث المزيد من التوتر في الجبهة الأمنية للوصول من خلالها الى مزيد من الارباك الأمني، والاشهاد بها على انفراط عقد الأمن تماماً، الأمر الذي قد يفقد المواطنين ثقتهم في أجهزة الأمن، ويستميلهم ضدها لتحقيق المزيد من الأهداف غير المشروعة.

ثانياً: أهم الأخطار المؤثرة في الهدف الأمني:

توجد العديد من الأخطار التي غالباً ما تؤثر في الهدف الأمني، وتحول دون وصوله الى النتيجة المحددة له، ويقصد بتلك الأخطار مجموعة العوامل أو المظاهر التي يؤدي نشوؤها الى التأثير في الهدف الأمني بشكل يحول دون قدرته على تحقيق النتيجة المرجوة منه، وتختلف درجة تأثير الخطر في الهدف الأمني، وتتردد بين مجرد الاعاقة الجزئية أو التهديد المؤقت الذي قد تسمح - رغم خطورته - بتحقيق الهدف لنسبة من عناصر النتيجةالمقصودة، وبين الحيلولة التامة أو الاعاقة الكاملة التي قد تؤدي في النهاية الى فشل الهدف الأمني في تحقيق نتيجته، وتكمن جسامة أثر كافة تلك الأخطار في كونها ذات طبيعة أمنية قد تنشأ داخل الأجهزة الأمنية من سلوكيات أفرادها أو من خارجها بسبب عدم الرشد في تصرفهم تجاه الحدث الأمني، الأمر الذي قد يزيد من قدر استفحاله، ومن ثم ينعكس على خطة مواجهته بشكل يباعد في النهاية بين العمل الأمني وبين الهدف المنشود منه والنتيجة المطلوب تحقيقها، وتختلف بالطبع تلك الأخطار عن بقية

العوامل المؤثرة بصفة عامة في العمل الأمني، وتحول بالتالي دون انطلاق الأجهزة الأمنية لتحقيق أهدافها على النحو السابق بيانه، ويمكن حصر أهم تلك الأخطار فيمايلي:

١ - التواتر الأمني:

كثيراً ما قد يؤدي انتظام الخدمات الأمنية واستمرارها مدة من الزمن، الى الاعتقاد بوصول خطة العمل فيها الى نقطة الرشد الدالة على كفاءتها سواء في مجال التخطيط لها أو في مجال تنفيذها، ولعل ذلك يؤدي في النهاية الى اصابة الكوادر المكلفة بتنفيذ الخطة بقدر كبير من الغرور الذي قد يدفعها الى ارجاع انتظام خدماتهم واستمرار أدائها الى ارتفاع كفاءتهم ومقدرتهم، ومن ثم يحول غالباً دون الالتفات الى أي وجه من النقص والقصور الاَّ بعد ما تتعرض تلك الخطة لأي حدث ينال من استقرارها، ويكشف عن فشلها، ويحتم ضرورة التدخل لتغييرها، ولكن غالباً ما قد يحدث ذلك بعد فوات الأوان لاستفحال مقدار الضرر الناجم عنها، بالاضافة الى ذلك فإن تواتر الخدمات الأمنية بهذا الشكل غالباً ما قد يؤدي أيضاً الى صعوبة في قبول فكرة تغييرها وتطويرها بسبب تمرد الأفراد دائماً على كل جديد في مجال الأمن، الأمر الذي يحول دون ادخال أي جديد يهدف الى الارتفاع بمستوى أدائها، وتلافي كل ما قد ينتابها من أسباب النقص أو القصور التي تباعد بين العمل الأمني وبين هدفه المنشود، وذلك كله بسبب الاعتقاد الدائم - وغير الحقيقي - بكمال تلك الخدمات ووصول مستوى أدائها الى حد الرشد المنشود، علاوة على

أن التواتر الأمني قد يؤدي أيضاً في كثير من الحالات الى انطماس كثير من تفصيلات الخطة الأمنية، وتداخل الواجبات الكفيلة بتنفيذها واختفائها، بل وامكان تبددها بشكل يحول في النهاية دون إمكان وصول العمل الأمني الى أهدافه المنشودة.

٢ - الاسترخاء الأمني:

وكثيراً ما يسفر تواتر الخدمات الأمنية عن وجود قدر من الاسترخاء الأمني أي الركود والكسل سواء في درجة حماس الأفراد المكلفين بأداء تلك الخدمات أو بالنسبة لحسن قيامهم بالمهام المطلوبة منهم، ولعل ذلك كله يؤدي في النهاية الى بهتان الهدف الأمني، وانطفاء بريقه بشكل يسلب الأفراد بمستوياتهم المختلفة درجة اقتناعهم بلزوم تلك الخدمات وتناسبها مع الهدف المطلوب، بل وقد يصل الحال بهم الى قدر من السخرية من تلك الخدمات، والتهكم أيضاً على الهدف المطلوب منهم تحقيقه، وينجم ذلك كله من استمرار تلك الخدمات فترة زمنية طويلة بشكل رتيب ممل لا يستشعر منه الأفراد أي قدر من التغيير أو التطوير أو الاحساس بوجود قدر من المتابعة القادر على اشعار الأفراد بأهمية ما يؤدونه من خدمات أو أعمال، وذلك نتيجة لحدوث انفصال نفسي بين بدء التفكير في الخدمة أو العمل الأمني والدخول الى مرحلة تنفيذه، وبين تصور ذات الهدف أو التبصر به أو التنبه لوجوده أو الاشعار بالاقتراب من تحقيقه أو الاشهاد على مدى أهميته، ثم امتداد ذلك الانفصال الى جسامة ما يترتب على عدم تحقيقه من آثار أمنية خطيرة، بيد أن أخطر

ما يترتب على حالة الاسترخاء الأمني زيادة قدر ما يظهر في الخدمة الأمنية أو العمل الأمني من ثغرات تعني زيادة أوجه النقص والقصور بشكل يسهل من امكان توجيه الأعمال الانتقامية أو المضادة التي تهدف الى اجهاض العمل الأمني، ومن ثم تحول دون وصوله الى الهدف المنشود منه، الأمر الذي يضاعف بعد ذلك من مشقة خطط المواجهة، ويزيد من مهمة انقاذها للحيلولة دون نجاح العمل المجهض.

٣ ـ الاستطراق الأمني:

يقصد بالاستطراق الأمني إمكان تسرب أثر أي حدث أمني من مجال حدوثه المباشر الى غيره من مجالات الحياة الأخرى بشكل متواز ومتساو يؤدي الى وجود قدر من الاستطراق بمعناه المعروف في نطاق العلوم الطبيعية، ولعل ذلك ناجم عن شمولية الأمن وعمومية انتقال آثاره، بمعنى قدرته على التأثير في كافة مجالات الحياة بطريقة تلقائية وسريعة نتيجة لتداخل حلقات الحياة ومجالاتها بشكل يصعب معه إمكان فصل أية منها عن الأخرى، ولذلك يبدو من الخطأ الفادح اعتماد خطط المواجهة الأمنية على تحقيق هدف أمني بذاته في أحد المجالات دون الأخذ في الاعتبار مدى ارتباط ذلك الهدف بغيره من الأهداف الأمنية الأخرى في بقية مجالات الحياة، سواء كان ذلك في مجال التصور الاستراتيجي، أم في مجال التنفيذ الأمني، أو أخيراً في مجال المتابعة والتقويم، ومثال ذلك اندلاع بعض المظاهرات للتعبير عن سخط الناس عن عدم رضاهم برفع أسعار بعض السلع

الضرورية، ثم تأثير تلك المظاهرات في حالة الأمن الاقتصادي، وانعكاساتها على اختفاء بعض تلك السلع تمهيداً للاستفادة من محاولة رفع سعرها وبيعها في السوق السوداء والمضاربة عليها، ثم أثر ذلك على الأمن الجنائي نتيجة لوقوع العديد من الحوادث والجرائم نتيجة استغلال العديد من الخطرين والمجرمين لحالة الفوضى الناجمة عن تلك الأحداث لاتمام جرائمهم دون خوف من امكان القبض عليهم، وما قد ينجم عن ذلك كله من اهتزاز حالة الأمن السياسي في البلاد لاتساع دائرة سخط الناس وشمولها لكافة أجهزة النظام الحاكم بأسره، الى غير ذلك من مظاهر انتقال حالة الخلل الأمني الى بقية مجالات الحياة مؤكدة وجود ما يمكن تسميته بالاستطراق الأمني، بيد أن هذا الاستطراق غالباً ما لا يقتصر أثره اطلاقاً على الجوانب الداخلية للحياة الاجتماعية، بل يتعداه أيضاً الى المجال الخارجي بمعنى تأثر الحياة الاجتماعية في مجتمع ما بغالبية الأحداث الأمنية التي قد تحدث في المجتمعات المتجاورة، شريطة أن يتوافر في تلك الحياة كافة المعطيات التي تجعلها قادرة على التأثر بتلك الأحداث مهيأة للتفاعل معها.

٤ - التأزم الأمني:

يقصد بالتأزم الأمني تلك الحالة التي يستفحل فيها الحدث الأمني، وتتصاعد فيها الأعمال المكونة له الى المستوى الذي يجعل منه أزمة أمنية تتطلب ضرورة تكاتف جهود العديد من الجهات الأمنية وغير الأمنية لامكان مواجهتها واحتواء ما يترتب عليها من أضرار

والحيلولة دون استفحالها، وتكمن خطورة الأزمة الأمنية في ظهور العديد من العوامل والظروف التي تستجد أو يتطور مقدار تأثيرها لتتداخل مع الحدث الأمني فتزيد من درجة جسامته بشكل يختلف عن تلك الأبعاد التي سبق وأن تنبأ بها التصور الاستراتيجي لذلك الحدث، واعتمد عليه في بناء خطة المواجهة لاحتوائه والقضاء عليه، ونزولا على خطورة الموقف الأمني الناجم عن تلك الأزمات فإن مواجهتها تتطلب دائماً ضرورة تشكيل فريق من خبراء الأمن لادارة الأزمات، وإمكان الوصول فيها الي القرار الأمني الأمثل القادر على حل الأزمة وتوجيه أحداثها الى بر النجاة[1].

ثالثاً: تبعات الهدف الأمني:

قد يترتب على ممارسة العمل الأمني لتحقيق نتيجته المنشودة بعض الآثار الضارة بالأفراد الأبرياء وغير المقصودين أصلا بذلك العمل، أو بالنسبة لهؤلاء المقصودين من العمل الأمني ابتداء ثم يبين بعد توجيه العمل اليهم عدم صحة مبرراته أو مقتضياته بشكل يصبغ العمل برمته بقدر من عدم المشروعية، الأمر الذي يقتضي ضرورة تقرير الوسائل المناسبة والقادرة على جبر مثل ذلك الضرر بالنسبة لهم جميعاً، وبالشكل الذي يكفل في النهاية حسن مراعاة حقوق الانسان وحماية حرياته الأساسية من أية اعتداء أو افتئات قد يلحق بها أو ينال منها.

١ - راجع في تفصيل التدريب على ادارة الأزمات مقالنا السابقة الاشارة اليه في هذا الموضوع المجلة العربية للتدريب. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ص: ٧٧ وما بعدها.

ويمكن بصورة أولية تصنيف تلك الوسائل الى نوعين أساسين:
الأول منها يتضمن وسائل وقائية ذات طبيعة تمهيدية يؤدي حسن مراعاتها الى صيانة تلك الحقوق وحمايتها، ويحول بالتأكيد أو في الغالب دون اهدارها، وتتمثل تلك الوسائل في كافة الاجراءات المنصوص عليها في النظام الاجرائي وترخص للسلطات القضائية والادارية في حدود معينة إمكان المساس بالميزات أو المكنات التي تقررها تلك الحقوق، وذلك مع التقيد بما تنص عليه الأنظمة الاجرائية من ضمانات هامة تتمثل في تلك القيود الشكلية والموضوعية التي يلزم ضرورة مراعاتها لضمان صحة تلك الاجراءات، وذلك كله بالاضافة الى تدخل المشرع في غالبية تلك النظم وتجريمه لكافة الأفعال الماسة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية إذا ما تمت خارج نطاق الحدود المرخص بها ممارستها قانوناً أو نظاماً أو تم المساس بها بشكل متعسف فيه يجعل الفعل في النهاية غير مشروع ومن ثم يجب العقاب عليه[1].

أما النوع الثاني من تلك الوسائل فهو ذو طبيعة جزائية لا يثور الا بعد تمام مخالفة الحدود المرسومة لنطاق التعامل المشروع مع حقوق الانسان وحرياته الأساسية بشكل يؤدي الى التطاول عليها والاعتداء على حرماتها الأساسية، وتتمثل تلك الوسائل في ضرورة بطلان الاجراء غير المشروع الماس بأي من تلك الحقوق بالاضافة الى

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول التعسف وأثره في الاجراء والدليل الناجم عنه أنظر مؤلفنا في مشروعية الدليل السابقة الاشارة اليه. ص: ٥٥٦ وما بعدها.

ضرورة تقرير المسئولية القادرة على جبر الضرر الناجم عن مثل ذلك الاعتداء، علاوة على ما ينتظر المخالف من عقوبة جنائية إذا توافرت في حقه شروط توقيعها عليه.

ويمكن القول بأن أهم الوسائل التي تكفل تقرير الحماية المنشودة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية من تبعات الأعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق الهدف الأمني، تتمثل في ضرورة تبني نظام كامل للمسئولية عن كافة الأضرار الناجمة عن الاعتداءات التي قد تلحق بتلك الحقوق والحريات يحصل بمقتضاها الشخص المضرور كقاعدة على التعويض القادر على جبر الضرر الذي لحق به من جراء تلك الأعمال والاجراءات، وذلك كل من خلال النص على نظرية كاملة للمسئولية عن الأضرار الناجمة عن الاعتداءات التي قد تلحق بأي شخص أثناء قيام السلطات المختصة بممارسة مهامها في سبيل تحقيق الهدف الأمني، تتقرر فيها مسئولية المتسبب عن تلك الاعتداءات إذا ما كان خطؤه جسيماً، شريطة أيضاً الاَّ يكون المضرور متسبباً بخطئه في ضرورة اتخاذ الاجراء الأمني ضده، أما إذا لم يكن خطأ رجل الأمن جسيماً، فإنه يجب تقرير مبدأ مسئولية الدولة لجبر مثل ذلك الضرر بتعويض المضرور عنه، وذلك على أساس من تحمل التبعة أو المخاطر باعتبار أن الدولة تغنم من عمل رجل الأمن الذي تسبب في ذلك الضرر، ومن ثم يجب عليها أن تتحمل عنه غرماً وبنفس القدر، وتلتزم بتعويض المضرور عن ضرره اعمالا لمبدأ الغرم بالغنم.

الفصل الرابع
تطبيقات الاستراتيجية الجنائية والأمنية في المجتمعات المعاصرة

بالرغم مما تتسم به الاستراتيجية الجنائية والأمنية من سمات خاصة، وما ترتكز عليه من مقومات يمكن اعتبارها بمثابة مبادىء وأسس عامة سبق أن أوضحنا مدى ائتلافها مع الخلق الفطري القويم، الاَّ أن ذلك كله لم يحل دون اصطباغ تطبيقاتها في المجتمعات المعاصرة بصبغات مختلفة تتميز بظهور بصمة كل مجتمع عليها بشكل يسهل معه امكان التعرف على هوية المجتمع المطبقة فيه، ولعل ذلك يرجع في حقيقته الى مجموعة العناصر الذاتية التي تتكون منها الاستراتيجية بالمقابلة الى مجموعة العناصر الأخرى ذات الطبيعة الموضوعية. الأمر الذي يجعل تطبيقاتها تأتي في النهاية معبرة عن حال المجتمع، وافرازاً طبيعياً لواقعه، وترجمة حية لافكاره ومبادئه، وملائمة لظروفه وتراثه، ولذلك ستتركز دراستنا في هذا الفصل حول محاولة استعراض أهم تطبيقات الاستراتيجية الجنائية والأمنية في النماذج المختلفة للمجتمعات المعاصرة بادئين بأكملها منهجاً وأقدمها وجوداً وأنفعها عائداً ونعني بذلك تطبيقاتها في المجتمع الاسلامي، ثم نتبعه ببيان تطبيقاتها في المجتمعات ذات النظم الشكلية، لننتقل بعدها الى تطبيقاتها في المجتمعات المذهبية، ونخلص في النهاية الى

محاولة الالمام من خلال نظرة تقويمية شاملة لما تحويه من نتائج تفيد في إمكان الاستهداء بها في أي مجتمع من المجتمعات، للوصول من خلالها لتصور استراتيجي أمثل يقدر على تحقيق المواجهة الجنائية والأمنية بكل ما تصبو اليه من أهداف.

المبحث الأول

التطبيق الاستراتيجي في المجتمع الاسلامي

أولا: جوهر النظام الجنائي الاسلامي:

ينفرد المنهج الاسلامي بسموه وكماله وارتكازه على شعبتين أساسيتين لكل منهما أهميتها بحيث لا يتحقق الاسلام بدونهما معا وهما: العقيدة والشريعة اللتان تكفلان تحقيق قدر متوازن بين النظر والعمل، بين التنظيم والتطبيق، وذلك ضماناً لئلا يطغى أي منهما على الآخر فيتحقق الخلل الذي تحرص الشريعة على تفادي حدوثه، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1]، خاصة وأن المخاطب بأحكامها ليس نفراً محدوداً أو قوماً بذواتهم بل الناس جميعاً، مما يستلزم معه ضرورة أن تتضمن أحكامها كافة القواعد الكفيلة بحسن انتظام الكون في مختلف الأزمنة وشتى الأمكنة ليستطيع الانسان دوماً أن يؤدي دوره الذي خلق من أجله في عبادة الخالق وتعمير الكون[2]،

---

١ - سورة الأحقاف. الآية: ١٣.

٢ - لمزيد من التفصيل أنظر: الشيخ محمود شلتوت. المرجع السابق. الطبعة الثانية. ١٩٧٣. ص: ٢٠ وما بعدها.

وهو ما يوضحه أيضاً قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس الّا ليعبدون﴾[2].

وبالرغم من حداثة علمي السياسة الجنائية، والاستراتيجية الجنائية والأمنية باعتبارهما من العلوم المساعدة، فإن المتأمل ـ بانصاف ـ لكافة القواعد الأساسية التي يرتكز عليها المنهج الاسلامي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة ـ وسواء ما يتعلق منها بالجانب المنعي أو بالجانب القمعي أي التجريمي والعقابي، وكذلك ما يتعلق منها بالجانب الاجرائي والتنفيذي ـ فإنه يدرك بسهولة وجلاء مدى اعتماده على خطة كاملة وشاملة لتحقيق المواجهة الجنائية بشكل لو روعيت قواعده لتحقق من خلاله أدنى معدل بشري للجريمة، ولانحسرت نماذجها ومظاهرها في أقل مستوى ممكن، ولعل ذلك يقطع بتكامل خطة الشارع الالهي ـ تعالت قدرته ـ الجنائية، ويدلل في اعتمادها على مقومات تتسم بالتوازن والانسجام القادرة دوماً على تقديم النموذج الأمثل للسياسة والاستراتيجية الجنائية المتكاملة عقلا، والمقبولة فطرة، والناجعة واقعاً وتطبيقاً.

ويعتمد المنهج الجنائي الاسلامي على عدة مقومات رئيسة هي بمثابة معطيات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة وتترتب عليها، وينجم عن حسن مراعاتها ودقة الاستمساك بها تقوية الجانب المنعي واغلاق

---

١ ـ سورة سبأ. الآية: ٢٨.

٢ـ سورة الذاريات. الآية: ٥٦.

الثغرات التي غالباً ما يتسلل عبرها وباء الجريمة، وكذلك حسم الجانب القمعي لما قد يرتكب من جرائم بشكل يكفل في النهاية تضييق نطاق الارتكاب، ويحول دون استفحال معدلاته، واستئصال شأفة الاجرام بصورة تضمن عدم انتشاره في النفوس وابقائه دائماً في اطار الانحراف الفردي الذي لا يرقى أبداً الى مستوى الظاهرة المقلقة أمنياً واجتماعياً.

ولقد أدرك الفكر الجنائي المعاصر قيمة ما يحويه النظام الجنائي الاسلامي من مبادىء وحلول تتجمع فيما بينها لتشكل في النهاية منهجاً متكاملا يقدر باتباعه على تحقيق المواجهة الجنائية في أرشد صورها لتخليص البشرية في النهاية من ويلات التيارات الاجرامية المتعاقبة والخطيرة، تلك التيارات التي أسفرت عن اظهار الحلول الوضعية في صورة مفلسة غير قادرة الاَّ على تهيئة البيئة المناسبة لتحقيق المزيد من موجات الاستفحال الاجرامي، ومعدلات التضخم غير الأخلاقي.

ولقد دفع ذلك المنصفين من أصحاب الفكر الوضعي الى المناداة بضرورة الاتجاه الى التشريع الجنائي الاسلامي للنهل من أحكامه، بل والسعي الفعلي في نقل الكثير منها الى أفكارهم والمناداة بادخالها في تشريعاتهم، وهو ما قد بدأت ملامحه في الظهور الفعلي، ولعل خير ما يؤيد ذلك ما كان قد ورد في تقرير هيئة تحرير المجلة الدولية للقانون المقارن ـ تعليقاً على أعمال المؤتمر الدولي للقانون المقارن بشأن أسبوع الشريعة الاسلامية الذي كان قد انعقد في الفترة

من ٣ الى ٧ يوليو من عام ١٩٥١م بكلية الحقوق بجامعة باريس «من أنه ليس بالتقدير الهين أن تتبوأ الشريعة الاسلامية مكانها في علم القانون المقارن»[١]، وليست ذلك الا بداية قد تلتها العديد من أوجه الاهتمام الفقهي والفكري من قبل الباحثين الوضعيين، والتي تشعبت أوجه اهتمامهم من بحوث وندوات ومؤلفات ومؤتمرات ومقالات تتجه - وبحق - الى ابراز مظاهر السمو والسبق والكمال في المنهج الاسلامي بصفة عامة وفي التشريع الجنائي بصفة خاصة[٢].

ويتمثل جوهر النظام الجنائي الاسلامي في طابعه الديني الناجم عن استنباط كافة قواعده التجريمية والعقابية والاجرامية والتنفيذية، من أحكام الشريعة الغراء والثابتة في الكتاب أو في السنة وما اعتمد عليهما في الأدلة الشرعية الأخرى، ذلك أن الأساس في اعتبار الفعل جريمة والعقاب عليه هو مدى مخالفته لأوامر الدين، ثم النص بالعقاب عليه بشكل مباشراً أو غير مباشر، بيد أن هناك ملاحظتين هامتين يترتبان على ذلك الأساس الديني هما[٣]:

١ - أن أوامر الدين في مجالي التجريم والعقاب كلية لا جزئية، فالقرآن قد نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ ستاً هي البغي،

---

١ - عبدالحميد متولي. الشريعة الاسلامية كمصدر أساس للدستور. القاهرة: ١٩٧٥. ص: ٢٦٤ وما بعدها.

٢ - خصص المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات والذي عقد في القاهرة في شهر أكتوبر عام ١٩٨٤م ندوة كاملة لمناقشة أسس ومظاهر العدالة الجنائية في الاسلام.

٣ - الامام أبو زهرة. المرجع السابق في الجريمة. ص: ٣١ وما بعدها.

وقطع الطريق، والسرقة، والزنى، وقذف المحصنات، والقصاص بكل شعبه، ثم زادت السنة النبوية عقوبة شرب الخمر والردة وغيرها من الجرائم الأخرى، وبقيت عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها القرآن والسنة بالتفصيل، وقد ترك ذلك لولي الأمر يقدر له عقوبات بما يتناسب مع المجرم، وبما يكون فيها من اصلاح للعامة، وسيادة الأمن بين الكافة، وذلك بالتعزير الذي هو الأصل الثاني من أصول العقاب في الاسلام.

٢ ـ أنه لابد من ملاحظة أن هناك أصلا جامعاً تنتهي اليه العقوبات الاسلامية، ومعنى جامعاً يرجع اليه في كل عقوبة تتقرر بحكم التعزير، وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر ديني هو العمل على اصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد، فلابد أن يكون ثمة أساس ضابط لما يعتبر جريمة وما لا يعتبر، وذلك الأساس لابد أن يكون مشتقاً من مصادر الشريعة ومواردها، غاياتها ومراميها، واتجاهاتها.

ولقد أسفر ذلك الطابع الديني الذي يمثل جوهر النظام الجنائي الاسلامي، عن تزايد مقدار أهميته بشكل قاطع أصبح محور الاهتمام لكافة الأبحاث والدراسات الجنائية والأمنية ، ويمكن ايجاز مظاهر تلك الأهمية في مجالين رئيسين هما[1]:

---

١ ـ محمود نجيب حسني. محاضرة عن: الفقه الجنائي الاسلامي. مقدمة الى المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات. القاهرة: ١٩٨٤.

أولا : الأهمية العلمية :

مرد تلك الأهمية الى أن النظام الجنائي الاسلامي قد أتى بتنظيم متكامل للجريمة والعقوبة يعتمد على المنطق السليم القائم علي اتساق محكم ودقيق لكافة عناصره، والهادف الى الحفاظ على كافة المصالح الهامة للمجتمع.

ثانياً : الأهمية العملية :

وتنبع تلك الأهمية من أن النظام الجنائي الاسلامي لم يقف عند حدود المبادىء المثالية أو القواعد النظرية، وإنما طبق على مدى قرون عديدة في شطر عريض من العالم، وتتزايد كل يوم الأصوات المنصفة المنادية بضرورة تطبيقه، أملا في أن يحقق للمجتمع حماية أكثر فعالية مما يحققه التنظيم الجنائي الوضعي الذي تتزايد بالعكس - وبقدر أكبر - مظاهر افلاسه.

وتأسيساً على ما تقدم بشأن ارتكاز النظام الجنائي الاسلامي في جوهره على الطابع الديني، فإن ذلك ينعكس بالتالي على منهج مواجهته للظاهرة الاجرامية ولكافة مظاهر الانحراف والافساد سواء كان ذلك في اطار خطة السياسة الجنائية التي يتبعها لمنع الجريمة وعقاب مرتكبيها بشكل يحقق أدنى معدل لها، أو أثناء تنفيذ أي تصور استراتيجي يهدف الى مواجهة أي حدث أمني بطريقة تكفل احتواءه والسيطرة عليه لتجنيب المجتمع الاسلامي من الافساد وتعريض مصالحه الأساسية لأي قدر من الخطورة.

ثانياً: الملامح المميزة للنظام الجنائي الاسلامي:

ونخلص من ذلك الى القول باتسام التطبيق الاسراتيجي في المجتمع الاسلامي بقدر من السمات المميزة له التي تحدد ملامحه، وتوضح هويته وذاتيته بصورة أصبحت ـ وبحق ـ تعتبر بمثابة الشكل الأمثل لذلك التطبيق، ومن ثم تغري بضرورة الاستهداء بكافة ما ارتكز عليه النظام الجنائي الاسلامي من مقومات للوصول من خلالها الى مثل ذلك التصور الاسراتيجي، ويمكن اجمال أهم تلك الملامح فيمايلي:

١ ـ التطابق الكامل بين كافة مناحي النظام الجنائي الاسلامي من منهج تجريمي وعقابي، وتصور استراتيجي، وتكتيك تنفيذي وذلك بسبب وحدة المصدر المتمثل في الوحي الالهي بشقيه من قرآن وسنة نبوية، ولعل ذلك هو السبب الحقيقي القادر على تبرير انسجام النظام الجنائي الاسلامي، واتسام كافة عناصره بالتناغم وعدم التعارض اطلاقاً أو وجود بعض مواطن للضعف أو القوة فيه نتيجة لتوالي التعديلات التشريعية التي تصيب النظام الوضعي في النهاية لكثرتها بقدر من التعارض والتناقض وعدم الانسجام.

٢ ـ الجمع بين أسلوبي التجريم المحدد وغير المحدد:

ذلك أن الشريعة في خطتها الجنائية قد اعتمدت على ضرورة التمييز بين نوع من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الانساني برمته أيا ما كانت ظروفه أو درجة تحضره، ومن ثم لا يجوز أن يختلف تجريمه وعقابه ما بين مجتمع وآخر، وبين نوع وآخر من الجرائم التي تهدد

المجتمع في ظروف معينة، ومن ثم قد يتصور أن يختلف تجريمه والعقاب عليه من مجتمع لآخر، ولذلك قصر النوع الأول من الجرائم على جرائم الحدود والقصاص والديات، بينما ضم النوع الثاني جرائم التعزير بأنواعها ودرجاتها المختلفة، وجرائم الفئة الأولى جرائم بالغة الخطورة، إما لأنها تهدد كيان المجتمع الانساني، أو لأنها تهدد حقوق الانسان وحرياته الأساسية بشكل يعصف بالفضيلة ويعرض القيم الأخلاقية لانهيار تتعدى حدوده نطاق الفرد الى المجتمع بأسره، ولذلك ارتأت الشريعة وجوب منعها والردع عنها بكل السبل، محددة لها عقوبات صارمة، نافية عنها السلطة التقديرية للقاضي، ومستبعدة عفو ولي الأمر كقاعدة فيها، ويعني ذلك أن اعتبار الردع العام في هذه الجرائم أرجح، وأن خطر الماديات الاجرامية له الرجحان على الظروف الشخصية للجاني، ما لم يكن من شأن هذه الظروف أن تمنع مسئوليته أو تنفي أهليته لانزال الحد أو القصاص به، أما الجرائم التعزيرية فنظراً لقلة خطورتها بالمقارنة مع جرائم الفئة الأولى، وقلة جسامة المصلحة المعتدى عليها فيها، فلقد أعطى القاضي بشأنها سلطة تقديرية واسعة بشكل يعكس في النهاية مدى رجحان الردع الخاص على الردع العام في العقوبة عليها، وبصورة تجعلها قادرة على الوفاء بكافة الأهداف المرجوة منها[1].

٣ ـ تغلغل القيم الموجهة في كافة مظاهر الحياة وانعدام الفجوة الفاصلة بين التشريع والأخلاق.

---

١ ـ محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: ١٧ وما بعدها.

ولعل ذلك يرجع الى كون تلك القيم المسيطرة كلها على مسيرة الحياة في المجتمع الاسلامي منبثقة بطريقة مباشرة عن العقيدة الاسلامية، وحسن تمسك المرء بتعاليم دينه الحنيف، ولذلك يصبح هناك تطابق بين الخلق القويم وبين التشريع الحكيم، بمعنى أن كل فعل غير أخلاقي لتنافيه مع قيمة أو مبدأ اسلامي هو بالقطع معاقب عليه أيضاً في التشريع الجنائي الاسلامي، الاّ إذا كان من الشر الذي لا يدخل تحت طائلة القضاء لعدم إمكان اثباته أو تقديم البينة عليه، وهنا يترك أمر الجزاء عليه للخالق الديان[1] اعمالا لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾

وإذا ما كان التشريع الجنائي الاسلامي تتفق معه التشريعات الوضعية في تفضيل عدم العقاب على الأفعال غير الخلقية التي يصعب الاثبات عليها الاّ من خلال التجسس والوشاية وانتهاك حرمات الأفراد، فإنه يبقى له السمو والكمال في عدم استباحته لبعض الأفعال غير الخلقية وعدم جواز العقاب عليها حتى ولو توافر الدليل المثبت عليها بطريقة مشروعة لمجرد حظيان تلك الأفعال بقدر من القبول الاجتماعي الآثم الذي غالباً ما قد يفسر زوراً بدخوله في دائرة الحرية الشخصية المدمرة، الأمر الذي يؤدي الى انعدام تلك الفجوة الفاصلة بين التشريعات الوضعية والأخلاق، ومن ثم ينجح التشريع الجنائي الاسلامي في احالة المرء المسلم الى ضميره دوماً

---

١ ـ لمزيد من التفصيل بين الجريمة والشر، بين القانون والأخلاق، أنظر: الامام محمد أبو زهرة. المرجع السابق في الجريمة. ص: ٢٥ وما بعدها.

ليعصمه من الزلل، ويدفعه الى سلوك الطريق القويم القادر على تحقيق المنع الاجرامي في أكمل صوره بشكل يجنب الاستراتيجية الجنائية والأمنية لقدر كبير من المواجهة غير المضمونة النتائج والآثار في حلبة الصراع الحتمي بين المجتمع والمجرم.

٤ ـ ولذلك تعتمد الاستراتيجية الجنائية والأمنية وتطبيقاتها في المجتمع الاسلامي على تقوية الجانب المنعي القادر على النأي بالفرد والمجتمع عن شبهة التردي في هوة الاجرام والفساد، أكثر من اهتمامه بالجانب القمعي القائم على الانتظار لحين ارتكاب الجرائم ثم التحرك بعد ذلك لاثبات الجرم على الجناة، وانزال العقاب بهم، ويتمثل سبيل المجتمع المسلم لتحقيق ذلك المنع في اغلاق الطرق المؤدية الى المفاسد، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم بحسن تطبيق العقوبات الشرعية باعتبارها عقوبات هادفة هي في حقيقتها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل، وايقاعها على الجاني بعد اتمامه له يمنعه أو أي انسان آخر من مجرد التفكير في العود اليه ما دام عاقلا رشيداً.

٥ ـ اعتماد الاستراتيجية الجنائية والأمنية في المجتمع الاسلامي على الحسم القضائي، والردع العقابي الرافض تماماً لكل ابطاء أو تسويف أو اعفاء أو تخفيف ليس له ما يبرره شرعاً:

ذلك أن الاستراتيجية الجنائية والأمنية سبق وأن أوضحنا تطابقها تقريباً في كافة المجتمعات بالنسبة للشق الأول من عناصرها، ونعني بذلك العناصر الموضوعية أو النظرية، بيد أنه يتبقى هناك فارق

جوهري وهام يستحيل بدونه أن تحقق الاستراتيجية أياً من أهدافها المرجوة، ونقصد بذلك العناصر الذاتية أو التطبيقية التي يمكن من خلالها وضع التصور الاستراتيجي المجرد موضع التنفيذ، ويمكن القول بأن الاستراتيجية الجنائية والأمنية في تطبيقها المسلم تتكامل فيها كافة المقومات بشكل يميز بينها وبين أي تطبيق آخر في أي مجتمع غير مسلم حتى ولو حرص واضعوها على النهل من مبادئها - أي مبادىء الشريعة الغراء - وكافة ما تحويه من قيم وقواعد، وذلك بسبب الاقتناع المصاحب لتطبيقها في المجتمع المسلم بعلو أحكامها وسمو تنظيمها، وكمال مصدرها، بشكل يضمن درء كل فساد عن المجتمع، وهو ما لا يتوافر عند تطبيقها خارج المجتمع المسلم حتى لو تم استيرادها منه، الاّ إذا اقترن مثل ذلك التطبيق بصحة الاعتقاد بها وبالشريعة المنبثقة منها، ولذلك كله يتميز التطبيق الاستراتيجي الجنائي والأمني في المجمتع المسلم بالحسم القضائي القادر على انهاء كل خصومة جنائية أيا كان سببها دون ما اخلال بمكنات الحرية الفردية أو بمقتضيات العدالة الجنائية، ومن ثم البعد عن كل تطويل في الاجراءات وابطاء في المواعيد، أو فتح الباب للمطالبة باعفاءات أو تخفيضات لا طائلة من ورائها الاّ مجرد تفويت فرصة الردع العقابي، وتعطيل تنفيذ الحكم على الجناة بشكل يؤدي حتماً وقوعه الى فتح الباب لمزيد من فرص الاجرام أو الافساد في المجتمع.

٦ - شمولية خطة المنهج الجنائي الاسلامي وعمومية قواعده، وصلاحيتها لمواجهة كافة مظاهر الخلل الاجتماعي بل والحيلولة دون وقوعه ابتداء:

ذلك أن المنهج هو في حقيقته نظام متكامل يجنح الى الاعتدال، ويرفض الميل الى جانب بالذات على حساب جوانب أخرى، ولذلك حوى قدراً سامياً من التوازن غير الممكن وضعياً بين كافة الآراء ومختلف الاعتبارات، ومثال ذلك قيام المنهج على التوفيق بين الثبات والتغير ليتناسب مع ظروف عصره، وظروف كافة العصور باعتباره المنهج الدائم والخاتم، فمن حيث الثبات جرم كل الأفعال الهامة والخطيرة التي تهم الكيان الانساني ولا يتصور امكان التجرد منها لأي انسان أو مجتمع مهما كان زمانه ومكانه، فحافظ بذلك على المصالح الأساسية والمعتبرة دون افراط أو تفريط واضعاً لحمايتها القواعد الثابتة والمحددة والكفيلة دوماً على صيانتها، أما من حيث مراعاته للتغير وما ينبىء عنه التطور من أنماط ونماذج اجرامية جديدة ستستجد كل يوم في الحياة طيلة مسيرة استمرارها، فإن المنهج وضع لها الاطار التجريمي والعقابي القادر على مواجهة ذلك والقضاء أيضاً عليه بنفس الدرجة من الدقة والعدالة التي تشهد بسمو المنهج وكماله.

٧ ـ تكامل عناصر الرشد للعمل الاستراتيجي وكماله في كافة مراحله المختلفة:

ذلك أن المتأمل للتطبيق الاستراتيجي الأمني في الأنظمة الوضعية يدرك المحاولات التي تبذل لتوفير العناصر اللازمة لانجاح العمل الاستراتيجي الأمني، ولكن قلما أن تكتمل لها كافة تلك العناصر سواء ما كان ذات طبيعة رسمية أو غير رسمية، وذلك خلافاً

لما يشهد به واقع التطبيق الاستراتيجي في المجتمع الاسلامي الذي تتكامل فيه كافة تلك العناصر بشكل يكفل له وصول العمل الاستراتيجي الأمني فيه لقمة النجاح والكمال ويمكن حصر أهم تلك العناصر بايجاز فيمايلي:

أ ـ العنصر التشريعي:

يعتمد التطبيق الاستراتيجي الأمني في المجتمع الاسلامي عند مواجهته لأي حدث أمني على أدلة شرعية قطعية الثبوت والدلالة في مجال التجريم، والعقاب، والاثبات، والحكم، والتنفيذ، ففي نطاق التجريم مثلا يعتمد النظام الجنائي الاسلامي ـ كما أشرنا ـ على خطة تجريمية متكاملة ترتكز على المواجهة الحصرية للجرائم الكبرى التي لا تختلف باختلاف الزمان ولا بتغير المكان، ويتمثل ذلك في جرائم الحدود والقصاص، وبالاضافة اليها فقد ترك الشارع الالهي جلت قدرته لولي الأمر مكنة مواجهة، ما يستجد في الحياة من أمور تفرزها الظروف الاجتماعية المتغيرة، وذلك كله اعتماداً على سلطته في التعزير بتجريم تلك الجرائم وتحديد عقوباتها، وبيان مقدارها نزولا على مساسها باحدى المصالح المعتبرة شرعاً، أما في النطاق العقابي فقد اعتمد أيضاً النظام الاسلامي على التدرج العقابي بشكل يتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب، ومدى اهداره لواحدة أو أكثر من تلك المصالح، وكذلك درجة خطورة الجاني في بعض الحالات، ولذلك تتنوع تلك العقوبات وتتدرج حتى تصل الى القتل حداً أو تعزيراً، بيد أن طبيعة العقوبة في الاسلام، وطريقة تنفيذها، وما يحاط بها من

ضمانات سواء في مجال اثبات جريمتها أو في مجال انفاذها تجعلها قادرة على الوفاء بكافة ما يرجى منها من وظائف وغايات سواء أيضاً في مجال الردع أو في مجال النفع والاصلاح، أو أخيراً في مدى قدرتها على تحقيق الاستقرار الأمني المنشود.

أما في النطاق الاجرائي الخاص بكيفية اثبات الجرم على مرتكبيه بشكل يقدر على تحقيق العدالة الجنائية في أسمى مراتبها منذ بدء الاتهام وحتى من قبله الى صدور الحكم وصيرورته نهائياً وبدء تنفيذه، فإن النظام الاسلامي والتطبيق الاستراتيجي له يحرص على تأكيد العديد من المبادىء القادرة على تحقيق ذلك في علو وكمال وفي مقدمتها مبدأ أن الأصل في الانسان دائماً البراءة، وكفالة الاحترام الكامل له وذلك عن طريق درء أي حد لمجرد الشبهة في ثبوته دون وصول الأدلة المقدمة عليه الى حد اليقين اللازم لامكان الحكم بالادانة على الجاني[1]، بالاضافة الى احاطة عملية الاثبات في كافة

---

١ - تهدف العملية الاثباتية في جملتها للوصول الى اقناع القاضي بالحقيقة التي كشفت عنها جهود أجهزة البحث والتحري والتحقيق، والتي يسعى هو أيضاً من جانبه الى استظهارها، وكشف ما قد يكتنفها من غموض، وذلك حتى يتسنى له في النهاية اصدار حكمه في الواقعة محل الدعوى بالادانة، ويعتمد القاضي في بناء اقتناعه على عملية منطقية تقوم على الاستنتاج والاستنباط بحيث توصل في نهايتها الى نتيجة معينة، وهذا أمر تستلزمه طبيعة اليقين الواجب توافره لدى القاضي باعتباره يقيناً قضائياً أي له أصل في أوراق الدعوى المعروضة عليه، وذا طبيعة موضوعية عقلية تكفي أسبابه لاحداث نفس أثره في نفوس الكافة، ولمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ أنظر مؤلفنا في مشروعية الدليل، سابق الاشارة اليه. ص: ٢٦٦

الجرائم خاصة في نطاق الحدود بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل عدم اتهام بريء، أو اهدار دم أو حق في الاسلام، علاوة على تقرير صيانة الحريات العامة والحقوق الأساسية للانسان، وعدم جواز التعدي على حرماته خاصة حرمة جسده، ومسكنه، وأهله، وخصوصيته، وسريته الا بمقتضى شرعي مقبول[1].

ويمكن القول وبحق أن التنظيم الاسلامي لتلك الحقوق والحريات يعتبر الآن لدى الفقهاء الوضعيين التنظيم الأمثل الذي يسعون جاهدين الى النهل منه والأخذ عنه لتفادي ما قد يوجد في تشريعاتهم من أوجه للنقص أو القصور.

ب ـ العنصر الأخلاقي:

كذلك يعتمد النظام الجنائي الاسلامي والتطبيق الاستراتيجي له على محاربة الرذيلة ما ظهر منها وما بطن، وسد كافة المنافذ الموصلة اليها من خلال قواعد كاملة تحول دون إمكان التورط فيها باعتبار أنها في كافة الظروف والأحوال تعتبر جريمة قد يفرد لها الشارع الالهي عقوبة دنيوية بجانب تلك العقوبة الأخروية التي تتقرر لها دائماً، أو يكتفي بتلك الأخيرة حسب درجة جسامة فعلها ومدى مساسها أو الاعتداء على احدى المصالح المعتبرة شرعاً، وكذلك مدى قابليته

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول الحماية الجنائية لحق الانسان في مسكنه أنظر: حامد عبدالكريم راشد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن. دراسة مقارنة. القاهرة: ١٩٨٧م.

للاثبات من عدمه، ولذلك يختلف النظام الاسلامي بكافة تطبيقاته عن النظم الوضعية بقدر ما يوجد من اختلاف بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية السوية نظراً لعدم معرفة الاسلام اطلاقاً لتلك الفجوة الخلقية التي تعاني منها الأنظمة الوضعية بسبب حرص تلك الأخيرة على ترك أمور أو أعراف فاسدة دون تجريم أو عقاب نزولا على استقرار حالها في نفوس بعض الأفراد والمجتمع بشكل يجعل منها واقعاً يتأبى مع الأيام على إمكان المساس به[1].

جـ ـ العنصر الاجتماعي:

يحتوي النظام الجنائي الاسلامي ضمن ما يحتويه من دعامات على دعامتين تكفلان له دوماً الصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان وتضمنان له في الوقت ذاته أن يحظى بتفهم العقول مبادئه ومنهجه بانصاف ـ ولو من غير المسلمين ـ بالقبول والاقتناع والحماس القادرة جميعها على غرس أحكامه في النفوس بشكل يكفل لها حسن الالتزام والتطبيق، ونقصد بالدعامة الأولى اعتماده عند مواجهة الجرائم الكبرى على منطق الحصر والتحديد سواء لذات الجريمة أو لنوعية العقوبة، أو لمقدارها وكيفية تنفيذها، وذلك على أساس اعتبارها من الأفعال اتثابتة والتي يأباها الخلق الانساني القويم بغض النظر عن أية اعتبارات اجتماعية أو مذهبية قد تؤثر في نظرته للفعل المراد تجريمه، بينما تتعلق الدعامة الثانية بضرورة ترك عملية مواجهة ما يستجد في

---

١ ـ الامام محمد أبو زهرة. المرجع السابق في الجريمة. ص: ٢٩، وفي العقوبة. ص: ٥٩.

الحياة من أفعال وجرائم لولي الأمر أو الحاكم وفقاً لسلطاته الطبيعية في ضرورة جلب المنافع ودرء المفاسد عن المجتمع المسلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهى أفعال في حقيقتها قد تختلف من مجتمع لآخر حسب مقتضيات ظروفه وواقع حاله، ولعل ذلك هو الذي يكفل للنظام الجنائي الاسلامي شمول قواعده، وعمومية أحكامه، وصلاحية منهجه في التعبير عن كافة المصالح الاجتماعية في مختلف البلدان مهما اختلفت مذاهبها، وتباينت أنظمتها لدرجة أن تطبيق قواعده في أي زمان أو أي مكان يبدو دائماً وأنه ناجم عن الظروف الاجتماعية التي عاصرت تطبيقه في أي بلد.

ولذلك كله فإنه يترتب على كلتا الدعامتين خلو النظام الجنائي الاسلامي وتطبيقاته الأمنية من عيبين رئيسين هما: الاعتماد على التعديل التشريعي لتتلاءم النصوص بجمودها مع الأحداث بتطورها، ثم اللجوء الى استيراد التشريعات من بيئات غربية ومختلفة للاستعانة بها في مواجهة ظواهر وأحداث محلية.

د ـ العنصر النفسي:

يكاد يتمثل السبب العام في اخفاق التشريعات الوضعية في تحقيق خططها عند مواجهتها لأي حدث أمني أو ظاهرة اجرامية، في عدم قدرة تلك الخطط على تحقيق الرضا النفسي المتمثل في الاقتناع لدى الجميع أو الغالبية من الأفراد سواء منهم المكلفين بأي عمل رسمي لتنفيذ تلك الخطط أو حتى غير المكلفين منهم بأي عمل الّا مجرد الالتزام بأوامرها ونواهيها، وغالباً ما تتباين وجهات النظر

وتتشعب الآراء حسب رؤية كل فرد الخاصة، وتقديره لخطة المواجهة واقتناعه بها نزولا على قدرتها في تحقيق مصالحه أو ما يؤمن به حتى في قدرة السلطة الوضعية في حسن المواجهة، وتصديها للحدث أو المشكلة محل تلك المواجهة، وسياساتها العامة في كافة مجالات الحياة، بيد أن ذلك كله لا محل لمجرد التفكير فيه لدى الانسان المسلم ليقينه من قدرة الشارع الالهي - تعالت قدرته - في حسن الاحاطة التامة بكافة أسباب النقص في النفس البشرية، وعوامل ترديها في بؤر الفساد وزلات الاجرام، وذلك كله من خلال منهج يكفل الالتزام به ضرورة الوصول الى الاطمئنان والأمان المنشودين، ويظهر ذلك الفارق واضحاً من خلال افساح المؤلفات الوضعية العديد من أبحاثها للتصدي لمشكلة النقص في تشريعاتها المختلفة، باعتبار أن ذلك هو السمة المميزة لها نتيجة لعدم قدرة المشرع الوضعي في امكان التنبؤ بكافة ما يتهدد المصالح الاجتماعية على مر العصور والأزمنة من أخطار يتعين ضرورة التصدي لمرتكبيها بالتجريم والعقاب، ومصداق ذلك يتمثل فيما يعتري تلك التشريعات من رغبة مستمرة في ادخال التعديلات عليها لمواجهة ما ظهر فيها من نقص لم يكن مقبولا مجرد رميها به عند بدء اصدارها خلافاً لما أظهره واقع تطبيقها بعد سنوات قليلة من وضعها وتبنيها[1].

---

١ - أدرك الفكر الوضعي من قديم أن التشريع الوضعي لا يمكن أن يكون كاملا بل لابد أن يشوبه النقص حتماً كنتيجة طبيعية للنقص الكامن في النفس البشرية، ولقد عالج أرسطو نظرية النقص في التشريع في كتابي السياسة والاخلاق مقرراً بأنه «عندما يكون التشريع قد عبر بوضوح عن قصده، فإنه =

هـ - العنصر القضائي:

كذلك اعتمد النظام الجنائي الاسلامي سواء في قواعده التجريمية والعقابية أو في تنفيذ استراتيجيته الأمنية على ضرورة الحكم بين الناس بالعدل، وعدم امكان التمييز بينهم بسبب أي عامل من عوامل التمييز المختلفة التي قد تفسد بينهم شعورهم واحساسهم بالعدالة، وتسلبها في النهاية قيمتها الحقيقية، ويظهر ذلك في العديد من الآيات الكريمة ومنها قوله تعالى: ﴿لا يجرمنكم شنآن قوم على ألاَّ تعدلوا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[3]، ويتطلب الوصول للحكم العادل دائماً ضرورة احترام البراءة المفترضة دائماً في الانسان، وعدم جواز الافتئات بكيل التهم للأبرياء ظلماً أو ظناً إلاَّ بعد توافر الأدلة القادرة على تسبيب حالة اليقين بالادانة لتنتفي بها حالة اليقين المفترض بالبراءة أصلا نزولا

= يترك بعد ذلك لرشد القضاة أن يحكموا وأن ينظموا الباقي، وهو يجيز لهم أن يكملوا ما فيه من سكوت، ثم يوضح بعد ذلك أرسطو أن سبب وجود ذلك النقص هو ما تتسم به النصوص القانونية من عمومية، وذلك بالاضافة الى أن القانون لا يواجه الا الحالات العادية دون أن ينكر ما قد يشوب نصوصه من نقص، وعندما يصدر القانون في عبارات عامة ثم يحدث مستقبلا شيء لا يتفق مع تلك النصوص العامة فإنه يكون من الطبيعي تكملة ذلك النقص الذي قرره المشرع، ولمزيد من التفصيل أنظر: سمير تناغو. النظرية العامة للقانون. ١٩٧٥. ص: ١٣ وما بعدها.

١ - سورة المائدة. الآية: ٨.

٢ - سورة الأنعام. الآية: ١٥٢. ٣ - سورة النساء. الآية: ٥٨.

على ما تقتضيه القاعدة الشرعية الحكيمة بأن اليقين لا يزول اطلاقاً بالشك، ويؤكد ذلك أيضاً العديد من الآيات التي تظهر ذلك، منها قوله تعالى ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وما يتبع أكثرهم الاَّ ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾[4]، وكذلك وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾[5].

و ـ العنصر التنفيذي:

تتوقف القيمة الحقيقية للحكم على فائدة خطط المواجهة الجنائية والأمنية ومقدار نفعيتها على مدى ترجمة ما تحويه من أسس ومبادىء الى واقع عملي يلمس الكافة آثاره بشكل يزيد من قدر اقتناعهم بها، ويضيف الى عوامل نجاحها المزيد من المقومات القادرة دوماً على كفالة استمرار تطبيقها بصورة تنطق بعدالتها وتشهد بفعاليتها، والمتأمل لخطط المواجهة الوضعية يلاحظ ارتفاع قيمة ما قد تحتويه من أسس ومبادىء وقواعد ونظريات من الوجهة النظرية فحسب، ثم ما يلبث أن يتبدد ذلك كله عند أول محاولة لتطبيقها بسبب عدم الاحاطة بكافة الاعتبارات التي تؤثر في حركة الانسان

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ١١٢.
٢ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.
٣ ـ سورة الفتح. الآية: ١٢.
٤ ـ سورة يونس. الآية: ٣٦.
٥ ـ سورة الحجرات. الآية: ١٢.

عند ممارسته لحياته اليومية، ومن ثم الاقتصار على جانب أو أكثر منها دون امكان الاحاطة بكافة الجوانب في نظرة واحدة تدرك كافة العوامل المتداخلة بكل ما تحتويه من علاقات للتأثير المختلفة، وخلافاً لذلك يعتمد النظام الجنائي الاسلامي على التطابق الكامل بين قيم المنهج وأسسه ومبادئه، وبين ما يترتب على الالتزام به من نتائج ايجابية تفيد الفرد والمجتمع، وتعتبر هى بذاتها مقدمات جديدة تؤدي الى المزيد من النفع والخير للناس كافة، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[2].

٨ ـ تعهد الدولة بجبر الضرر ورفع أسبابه حتى لا يضيع دم هدراً في الاسلام:

وتفصيل ذلك أن النظام الاسلامي يرتكز على قاعدة جوهرية كفيلة بتحقيق العدالة الجنائية، والاستقرار الأمني المنشود مؤداها أن الدولة تضمن دائماً جبر أي ضرر يلحق بأي انسان أياً كان مقداره أو طبيعته، وذلك تنفيذاً للقاعدة الأصولية الحكمية بأنه لا ضرر ولا ضرار، ولذلك لا تذهب جريمة قتل من غير عقوبة، أو بالأحرى من غير أن يقتص من الجاني، أو تعوض أسرة المجنى عليه باعتبار أن الدية فيها من التعويض المادي الواجب على القاتل لورثة القتيل كلما

---

١ ـ سورة الأحقاف. الآية: ١٣.

٢ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٤.

تعذر القصاص، أو عن أولياء الدم عن حقهم فيه، أو كان القتل خطأ، أو لم يتم التعرف على الجاني، وتجب الدية على القاتل أو على عاقلته عند عدم قدرته مالياً في بعض الحالات على إمكان الوفاء بها، أو على بيت المال إذا ثبت عدم قدرتهم أيضاً على الوفاء بها، وذلك كله لكيلا يذهب دم هدراً في الاسلام[1].

وتأسيساً على ذلك لم يعرف النظام الجنائي الاسلامي اجراءات قيد الجنائية ضد مجهول مثلما تعرفها النظم الوضعية، وتشهد كل يوم تزايداً لمعدلاتها لأسباب عدة، ولقد احتاط الاسلام لتفادي هذا الوضع السيء وغير العادل، والمؤثر قطعاً تأثيراً سلبياً في النظام الجنائي بصفة عامة وفي التطبيق الاستراتيجي بصفة خاصة، بعدة وسائل يستحيل معها إمكان اللجوء اليها اطلاقاً أي الى اجراءات القيد ضد مجهول أهمها نظام القسامة، والا كانت الدية على بيت المال البديل العادل والقادر دائماً على جبر الضرر عن كاهل أهلية المجنى عليه وذويه[2].

ولعل الاسلام قد أرسى بذلك قاعدة جواز تقرير مبدأ مسئولية الدولة عن أعمالها أو أعمال تابعيها ما دام خطئهم لا يرقى الى مستوى الخطأ الشخصي الجسيم الكفيل بتقرير مسئولية المخطىء عن

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول أحكام الدية. أنظر: علي صادق أبو هيف. الدية في الشريعة الاسلامية. رسالة دكتوراه. ١٩٣٢.

٢ ـ الامام محمد أبو زهرة. المرجع السابق في العقوبة. ص: ٥٣ وما بعدها.

أعماله، وهو المبدأ الذي ما زال يعتبر أملا بالنسبة للعديد من التشريعات الوضعية المعاصرة[1].

٩ ـ القدرة على مراعاة الظروف الاجتماعية المختلفة التي تتداخل مؤثرة في الحدث الأمني سواء في نشأته أو في استمراره، الأمر الذي يساعد على تسخير القرار السياسي لخدمة التصور الاستراتيجي، بل ويطابق دائماً بين رؤيتهما للعوامل المؤثرة في تلك الظروف بسبب وحدة المصدر الذي يرتكز النظام الاجتماعي برمته عليه، والمستمد أصلا من شرع الله، ولعل ذلك يعتبر من أهم العوامل التي تسهل الطريق أمام القرار السياسي إذا ما تطلبت الظروف تدخله لمواجهة بعض أبعاد الحدث الأمني لمساعدة العمل الاستراتيجي على تحقيق أهدافه، وذلك خلافاً للقرار السياسي في كثير من الأنظمة الوضعية الذي يطيش ويعجز عن مساندة العمل الاستراتيجي إذا ما تطلبت أبعاد الحدث الأمني ضرورة تدخله، وذلك بسبب العديد من الاعتبارات التي تتحكم في تحديد مسيرة الحياة الاجتماعية

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ أنظر: محمود مصطفى. مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة «الجامعة المصرية» ١٩٣٨. ص: ٢٤ وما بعدها. ورمزي الشاعر. مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية. القاهرة: ١٩٨٠. ص: ٧٦ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل حول المسئولية الناجمة عن مخالفة المشروعية في مجال الاثبات الجنائي بصفة خاصة راجع مؤلفنا الخاص بمشروعية الدليل في المواد الجنائية والسابقة الاشارة اليه. ص: ٩١٠ وما بعدها.

والسياسية، وتحتم ضرورة الموازنة بين العديد من الأفكار المتعارضة والمتناقضة أيضاً، مما يصعب مهمة القرار السياسي ويجعل تدخله مستحيلا.

١٠ ـ ولذلك يتسم التطبيق الاستراتيجي في المجتمع الاسلامي دائماً بسعيه لارساء الحق وحمايته وصيانته، بعيداً عن منطق الأهواء الشخصية أو الميول السياسية التي قد تحرك العمل الأمني عند التفكير في وضع التصور الاستراتيجي أو تنفيذه في المجتمعات غير الاسلامية، ولذلك يأتي دائماً التطبيق الاسرتيجي في المجتمع الاسلامي متناغماً ومنسجماً دون أية تنافر أو تغير في مسيرته أو قيمه أو أهدافه تبعاً لأي تغير في نظام الحكم، وذلك كله خلافاً للتطبيق الاستراتيجي في المجتمعات غير الاسلامية الذي دائماً يتأثر بنظام الحكم وبرؤيته وفلسفته المتغيرة دوماً، ومن ثم تتباين أبعاد التطبيق الاستراتيجي وتتناقض أهدافه من مرحلة الى أخرى، ومن منظور لآخر الأمر الذي يصيب التطبيق الاستراتيجي في النهاية بقدر من الخلل وعدم الاستقرار.

١١ ـ القدرة على تحقيق التوازن التام بين مكنات الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة دون أية تضحية بواحدة على حساب الأخرى، أو افتئات على واحدة لمصلحة الأخرى، وذلك كله خلافاً للتطبيق الاستراتيجي الأمني في المجتمعات غير الاسلامية الذي غالباً ما يجور من خلال اجراءاته على مصلحة لحساب الثانية حسب طبيعة الفلسفة السائدة في المجتمع وتأرجحها غالباً بين تقديس الفردية أو

تبجيل الجماعية، وغالباً ما تكون الضحية في ذلك التطبيق هي حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية ولعل خير دليل ذلك التوازن المنشود بين الحرية الخاصة والمصلحة العامة ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه «حينما كان يعس ذات ليلة في المدينة فسمع أصوات فتية تنبعث خارج مسكنهم يتهارجون فيها، فنظر من فتحة الباب، فوجدهم يحتسون الخمر، فأيقن أنه لو طرق الباب لاخفوا آثار الجريمة قبل أن يفتحوا، فدار حول المسكن وتسور الحائط وقبض عليهم متلبسين بجريمتهم، توطئة لاقامة حد الشرب عليهم، فحاجوه بكتاب الله وقالوا له: لئن كنا قد ارتكبنا خطيئة فقد ارتكبت أنت يا عمر ثلاثة: فأنت تجسست علينا والله يقول ﴿ولا تجسسوا﴾ ثم دخلت علينا دارنا دون أن تستأذن والله يقول ﴿ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ والثالثة أنك تسورت علينا دارنا والله يقول ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ فما كان من عمر إلاَّ أن أذعن للحق وخلى سبيلهم دون أن يقيم عليهم الحد بعد أن استتابهم فتابوا من جرمهم»[1].

١٢ ـ ارتكاز التطبيق الاستراتيجي في المجتمع الاسلامي على ضرورة تحريم الاكراه والتعذيب واستبعاد أي منهما كوسيلة أساسية من وسائل العمل الأمني، خاصة في حالات الانفلات الأمني، والاعتماد على المشروعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والالتزام بضوابطها باعتبارها السياج المحدد لحركة المجتمع المسلم بكافة أفراده

١ ـ علي علي منصور. مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. الطبعة الأولى. القاهرة: ١٩٧٠. ص: ٥٣.

حكاماً ومحكومين، اقتناعاً وتيقناً بقدرة المنهج على تحقيق أقصى قدر من النجاح في مكافحة الجريمة وكافة صور الانحراف سواء كان ذلك عن طريق منعها ابتداء أو قمعها بعد ضبط مرتكبيها ومعاقبتهم عن أفعالهم، ويظهر ذلك كله في قول الرسول الكريم ﷺ وسلم «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»[1]، وكذلك عدم تقرير أي أثر للعمل الناتج عن اكراه أياً كان قدره، وذلك لقول الرسول ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقول الحق تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[2].

المبحث الثاني
التطبيق الاستراتيجي في النظم الشكلية

أولا: ماهية النظم الشكلية:

يقصد بالنظم الشكلية في مفهومها العام من منظور تلك الدراسة، كافة النظم القانونية التي نقلت عن القانون الروماني القديم غالبية قواعدها وتشريعاتها التي سادت معظم الدول الأوروبية، ومن سار على دربها من دول غير أوروبية إما بسبب الغزو الاستعماري وإما بسبب التقبل الحضاري، ويتجه الفقه غالباً الى

---

١ ـ أبو عبيد. الأموال. ١٩٦٩. ص: ٤٤.

٢ ـ سورة التوبة. الآية: ١٢٨.

تقسيم دراسة القانون الروماني الى عصور أربعة تتسم كل منها بميزات خاصة، الاَّ أن كل عصر منها في حقيقته ليس مستقلا عن غيره، بل ترتبط هذه العصور وتتداخل فيما بينها ارتباطاً مرجعه الى عوامل شتى، لعل أهمها ذلك الوجود المزدوج لأسباب الاضمحلال وعوامل النشأة[1].

ولقد انتهى التطور في آخر مراحل القانون الروماني الى بروز الاعتراف كدليل اثباتي، مع زيادة التحمس للحصول عليه ولو باستعمال وسائل القسر والاكراه، الأمر الذي أدى في النهاية الى تعاظم دور التعذيب والتسليم بضرورة اللجوء اليه، ومن ثم التعويل على الدليل الناجم عن استعماله ولقد وجد بجانب الاعتراف والاستجواب القسري للمتهم، الشهادة التي ازدادت أهميتها بالاضافة الى التفتيش والقبض وضبط كل ما يفيد في اثبات الجريمة التي كانت تخضع دائماً في وجودها والعقاب عليها لسلطة الحاكم وتقديره للاعتبارات والمصالح التي يجب حمايتها، ومن ثم العقاب عليها.

---

١ ـ هذه العصور هي عصر القانون القديم وصدر العصر العلمي ويشمل القرنين الآخرين من العصر الجمهوري، ثم عصر الامبراطورية العليا وتتضمن العصر العلمي، ثم عصر الامبراطورية السفلى ويمثل كل عصر من تلك العصور مرحلة من مراحل حياة القانون الروماني منذ نشأته فنموه، ثم نضجة، وكماله، ثم أخيراً اضمحلاله، ولمزيد من التفصيل حول نشأة وتطور القانون الروماني، أنظر: صوفي أبو طالب. مبادىء تاريخ القانون. القاهرة: ١٩٦٧. ص: ٢١ وما بعدها.

ولقد أسفر التطور عن ظهور الشرائع اللاتينية التي ورثت الكثير من قواعد القانون الروماني القديم، وتميز النظام الجنائي برمته ابتداء من القرن الثاني عشر الى القرن الرابع عشر الميلادي في أوروبا الغربية بثورة هامة تركزت في نظام الاثبات، وتركت آثاراً هامة على النظام الجنائي تجريماً وتطبيقاً، ويمكن اجمال تلك الميزات في ثلاث رئيسة هي: العودة الى نظام الأدلة العقلية التي كان محاها الغزو البربري لروما كبديل للنظام غير العقلاني الذي ترتب عليه، بالاضافة الى بدء سيطرة نظام الأدلة القانونية المقيدة، وبروز أهمية الاثبات بالشهادة، ومما تجدر الاشارة اليه أن الشرائع اللاتينية يقصد بها مجموعة الأنظمة القانونية التي تنتمي أصل قواعدها للقانون الروماني القديم، ويعد أهم تطبيق لها القانون الفرنسي، ومن ثم كافة الشرائع التي استمدت منه قواعدها، وترتكز قواعد تلك الشرائع على دعامتين أساستين: أولاهما ارتباط القاعدة القانونية ارتباطاً وثيقاً بالعدالة والاخلاق وذلك من الوجهة النظرية المجردة، علاوة على ما يشكله قانون المعاملات المدنية (القانون المدني) من أهمية خاصة تضفي عليه وصف الشريعة العامة لدى فقهائها[1].

---

١ ـ يعتمد فقه القانون المقارن عند تصنيفه للقوانين المختلفة الى شرائع متجانسة على معيار يرتكز على عنصرين هما: الفن القانوني الذي يتبعه القانون، والفلسفة التي يرتكز عليها في تصوره لكافة ما يثيره التنظيم القانوني من مشكلات، وما يقدمها من حلول، ولمزيد من التفصيل حول تلك الشرائع راجع مؤلفنا حول مشروعية الدليل في المواد الجنائية. السابقة الاشارة اليه. ص: ٩٢ وما بعدها.

ولقد استمر الحال هكذا في العصور الوسطى حتى استفحل نظام الاقطاع في أوروبا وزادت مساوئه والتي أهمها سيطرة البابا ورجال الكنيسة على كافة مناحي الحياة الاجتماعية بما فيها النظام الجنائي، الأمر الذي زاد من ظهور الرغبة لدى الأفراد في ضرورة التحرر من تلك القيود الثقيلة التي تكبل حركتهم وتربطهم بالأرض، وذلك بعد أن ترتب على هذا الوضع سلب الانسان للكثير من حقوقه، واهدار آدميته، وأصبحت حريته مرتعاً لاعتداءات صارخة من قبل سادة الاقطاع وأمراء الأقاليم الذين تجمعت في أيديهم كافة السلطات بما فيها سلطة التجريم والعقاب، وادانة كل مناوىء لهم بأية وسيلة أياً كان درجة اعتدائها على حقوقه وحرياته.

ولقد تعرض النظام الجنائي بصفة عامة وفي أوروبا خاصة لتغييرات شديدة في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر الميلادي، لعل أهمها هي تلك المتمثلة في الغاء التعذيب وبدء ظهور نظام الأدلة الاقناعية أو الاثبات الحر معلناً عن بزوغ مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام الجنائي أساسها ضرورة حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ولقد أسفرت هذه التغييرات عن حدوث تعديلات تشريعية في قوانين الدول الأوروبية ولكن بدرجات متفاوتة، ومنها انتشرت الى بقية تشريعات العالم الأخرى خلال القرن التاسع عشر، ويمكن القول بأن هذا التغيير كان له أصله الذي مهد لنشأته وساعد على ظهوره والذي يكمن في كتابات المفكرين والفلاسفة خلال بداية القرن الثامن عشر، والتي بدأت منذ حوالي

عام ١٧٥٠م تهاجم بشدة النظام التقليدي لقانون العقوبات، وبصفة خاصة اعتماده على نظام الأدلة القانونية واتخاذه التعذيب كوسيلة أساسية للحصول على اعترافات المتهمين، ومن أشهر تلك المؤلفات ذلك الذي أصدره شيزاري بكاريا في عام ١٧٦٤ أو الخاص بالجرائم والعقوبات، وكذلك مؤلف فلانجيري بعنوان علم التشريع الذي نشر في ايطاليا عام ١٧٨٠م، ولقد انعكس ذلك كله على الثورة الفرنسية التي قامت في عام ١٧٨٩م، لتخلص المواطن الفرنسي والأوروبي من تكبيلات واعتداءات النظام الجنائي الذي كان ينال من حرياته، ويهدد حقوقه وآدميته[1]، وكذلك عدم التعويل على أي

---

1 - Beccaria C.: “Dei delitti e delle pene” 1764, ed. curate de F. Venture, Torino, 1964., Filangiri. G: “Scienza delle legislazione” 1780.

ويرى بكاريا في مؤلفه «أن التعذيب هو القسوة التي تمارس من قبل معظم الحكومات الحالية على المتهم اثناء محاكمته إما ليعترف بالجريمة، أو ليزيل التضارب من أقواله، أو ليبوح عن شركاء له أو لازالة الوصمة عنه على نحو ميتا فيزيقي وغير شامل، أو أخيراً ليكشف عن جرائم أخرى لم يوجه له فيها أي اتهام، ولكنه قد يكون فيها مذنباً . . أن واقع الجريمة لا يخرج عن كونها أما مؤكدة أو غير مؤكدة، فإذا كانت مؤكدة فإنه يجب الرجوع الى العقوبة المنصوص عليها في القوانين، ويغدو التعذيب عديم الفائدة لأن اعتراف المجرم غير مفيد، وإذا كانت غير مؤكدة، فلا ينبغي تعذيب البرىء، ولهذا ووفقاً للقوانين يكون المرء بريئاً إذا لم تكن جرائمه ثابتة عليه، راجع كتاب الجرائم والعقوبات. تشيزاري بكاريا. ترجمة الدكتور يعقوب محمد حياتي. الطبعة الأولى الكويت: ١٩٨٥. ص: ٥١ وما بعدها.

اجراء أو قيمة اثباتية ناتجة عن تلك الاعتداءات على الشخص أو على حريته أو حرية مسكنه.

ونظراً لنبل مثل ذلك الهدف وارتفاع قيمته التي أصبحت تحرص عليها التشريعات الجنائية الوضعية، وتحاول قدر جهدها الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها مهما كانت الظروف والاعتبارات، صدرت التشريعات الجديدة كلها متضمنة العديد من القواعد والاجراءات ذات الطبيعة الشكلية التي تهدف في حقيقتها الى ضرورة حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والاّ ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء المخالف لها، ولقد اختلف موقف تلك التشريعات من الأخذ بمثل تلك الاجراءات التي تتسم بالشكلية بنفس قدر اختلافها في الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته الأساسية، أو قبول تفريطها في أي منها لسبب أو لآخر، وتعددت مثل تلك الاجراءات لتغطي مراحل الخصومة الجنائية المختلفة منذ بدء الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام باقامتها أو تحريكها من قبل السلطة أو الجهة المختصة بذلك، بل وانتشرت أيضاً كسياج واق لحماية الانسان المتهم خلال المراحل المختلفة للعمل الأمني سواء في مرحلة جمع الاستدلالات، أو حتى في نطاق الأعمال الأخرى المختلفة القادرة على الوفاء بوظيفة الضبط الاداري، ويتمثل ذلك كله في اجراءات جمع التحريات، وقبول التبليغات والشكاوى، وجمع الاستدلالات،

وحالات التلبس، والقبض وتفتيش الأشخاص والأماكن وغير ذلك من الاجراءات الأخرى[1].

بيد أن مثل تلك الشكلية التي غالباً ما تغلف الاجراءات المنظمة للعمل الاجرائي والأمني سواء في نطاق الوظيفة المنعية أو في نطاق الوظيفة القمعية بهدف تحقيق التوازن المنشود بين مكنات الحرية الفردية ومقتضيات المصلحة العامة، قد تضل طريقها وتبعد عن هدفها، وذلك بسبب تسخيرها لتقديس الحرية الفردية والاسراف في تقرير أقصى حماية لها بغض النظر عن تبعات ذلك وأضراره الجسيمة على المصلحة العامة والعدالة الجنائية، الأمر الذي قد يسفر عن انفلات أمن المجتمع، وانفراط عقده، ومن ثم يفتح السبل أمام العديد من التجاوزات بارتكاب المزيد من الجرائم وزيادة معدلاتها باسم احترام الحرية وتبريراً لحمايتها المزعومة دون أدنى مراعاة لأضرار ذلك المدمرة على الفرد والمجتمع.

ثانياً: السمات المميزة للنظم الجنائية الشكلية:

ونخلص من ذلك كله الى تميز النظم الجنائية ذات الطبيعة الشكلية بعدة سمات رئيسة تركت العديد من آثارها السيئة سواء على التصور الاستراتيجي أو على مراحل تنفيذه المختلفة، ويمكن بلورة أهمها فيما يلي:

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول تلك المراحل الخاصة بالدعوى الجنائية والاجراءات المتعلقة بكل مرحلة منها راجع، رؤوف عبيد. المرجع السابق في الاجراءات الجنائية. ص: ٢٨٣ وما بعدها.

١ ـ تعتمد النظم الشكلية على الاسراف في حماية الاجراءات وتقرير أقصى قدر من الاحترام لها، ومن ثم الحكم ببطلان أي تصرف يصدر بالمخالفة لها مع تدرج البطلان حسب طبيعة المصلحة المهدرة من جراء تلك المخالفة، وذلك كله ولو على حساب العدالة الجنائية المتمثلة في ضرورة اثبات التهمة على الجاني، وادانته فيما هو منسوب اليه بشكل يؤدي الى توقيع العقوبة عليه، ولعل ذلك يرجع في حقيقته الى حرص تلك الأنظمة الشديد على اغلاق كافة الثغرات التي يمكن العودة من خلالها مرة أخرى الى امكان تبني التعذيب كوسيلة يعتمد عليها لاثبات التهم على المتهمين والوصول عن طريقها الى الأدلة القادرة على تسبيب الادانة عليهم، ومن ثم وضع كافة الوسائل القادرة على تحقيق أقصى قدر من الحماية الجنائية أي العقابية والاجرائية للمتهمين خاصة والأفراد عامة، وذلك بتقرير البطلان للاجراءات غير القانونية أو النظامية نزولا على ما يقتضيه المبدأ القانوني المشهور القائل بأنه «خير للعدالة أن يبرأ مدان من أن يدان بريء»[1].

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول البطلان في الاجراءات الجنائية أنظر. أحمد فتحي سرور. المرجع السابق في نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة: ١٩٥٩، هذا ويعتبر مبدأ افتراض البراءة بمثابة الدستور الأساس لضمان حرية المتهم، وتدعيم موقفه أمام قوة الادعاء، ويهدف بالدرجة الأولى الى احداث قدر معقول من التوازن بين كلا الموقفين، وذلك تقديراً لضعف موقف المتهم في الدعوى الجنائية مهما بلغت درجة خطورته الاجرامية في مواجهة السلطة، ويجد هذا المبدأ أصله في القاعدة الشرعية الحكيمة المتمثلة في ضرورة درء الحد بالشبهة، نزولا على أن الأصل في

٢ - الاعتماد في نطاق التجريم والعقاب على درجة القبول الاجتماعي، وذلك لتحديد كيفية وزمان التدخل التشريعي لاخفاء الصفة التجريمية على الفعل المؤثم أخلاقياً، وتحديد طبيعة ونوعية العقوبة الواجب توقيعها على الجاني، ولعل ذلك يوضح سبب تزايد الفجوة الفاصلة في المجتمعات الوضعية بين التأثيم الأخلاقي والتجريم القانوني بشكل يجعل المعول عليه دائماً في تجريم أو عدم تجريم الفعل هو في درجة ما يحظى به من قبول اجتماعي، وليست اطلاقاً في مقدار ما يترتب عليه من افساد للفضيلة في المجتمع أو في مقدار مساسه للخلق العام القويم فيه، ولذلك تبقى العديد من الأفعال غير الأخلاقية دون تجريم بسبب قبول حفنة من الأفراد لها أو حتى غالبيتهم، وممارستهم لها في علانية وجهر تحت ستار تعبيرهم بها عن حرياتهم الشخصية، وذلك بالرغم من تيقن الكافة من فسادها، وجسامة مقدار ما يترتب عليها من أضرار وخيمة تنال مرتكبيها من قبل مساسها بغيرهم من الأبرياء، ولعل خير مثال على ذلك إباحة بعض المجتمعات للشذوذ الجنسي، واقامة علاقات اجتماعية غير شرعية كبديل لنظام الزواج الذي باتوا يهجرونه وينفرون منه، ويضفي مثل ذلك العامل تأثيراً خاصاً على الاستراتيجية الأمنية في تلك البلدان مؤداه أن

الأمور الاباحية. راجع في تفصيل ذلك المبدأ في كل من الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي مؤلفنا في مشروعية الدليل السابقة الاشارة اليه. ص: ١٦٩ وما بعدها.

كل حدث أمني قد لا يمكن مواجهته مواجهة استراتيجية مهما بلغت درجة خطورته ما لم يثبت عدم توافر القبول الاجتماعي القادر على منحه دائماً رخصة النشأة والاستمرار بغض النظر عن أي اعتبار آخر فيه.

٣ ـ اعتماد الاستراتيجية الجنائية والأمنية على الجرائم المصطنعة أكثر من اعتمادها على الجرائم الحقيقية، وذلك رغبة في زيادة تدعيم السلطة الحاكمة وتبرير تدخلاتها المستمرة لتقييد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وأملا في ضمان استمرار سيادتها بشكل يضمن لها السيطرة على الحكم، وعدم التخلي عنه لأية قوى مناوئة، ولذلك يزداد حجم الجرائم المصطنعة وهي الجرائم التي يتم خلقها بالتدخل التشريعي دون أن تمثل في حقيقتها مخالفة واضحة أو صريحة، أو حقيقية للسلوك الفطري السوي والقويم.

٤ ـ الاسراف في تجزئة الاجراءات الجنائية، والتطويل فيها، خاصة في مراحل اصدار الحكم المختلفة، واخضاعه للعديد من القيود الشكلية التي يمكن اختصار بعضها، أو التقبيل من وقتها أو الحيلولة دون قبول التسويف فيها لمجرد الرغبة في الاستشكال وتطويل أمد التقاضي فيها، الأمر الذي يترتب عليه في العديد من القضايا تأجيل الفصل فيها لأسباب غير جدية يتم اصطناعها ـ كما أسلفنا ـ لمجرد الاستفادة من عنصر الزمن، ومن ثم يضر كثيراً بالعدالة ويعوق الاستراتيجية عن تحقيق أهدافها بشكل

يؤدي في النهاية الى استفحال الجرائم وزيادة معدلات ارتكابها، بل ويساهم في انفراط عقد الأمن في المجتمع برمته.

٥ - تلمس البراءة والسعي اليها من كافة الأطراف بما فيهم القضاة لأي عيب أو مخالفة شكلية للاجراءات رغم التيقن بارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه، وهو ما قد يشهد به على الأقل ماضيه الاجرامي دون حتى التفكير في الاستعاضة عن توقيع العقوبة المقررة لجرمه، ولو بأي تدبير احتياطي أو احترازي يحول دون عودته عقب الحكم ببراءته لممارسة المزيد من نشاطه الاجرامي تحدياً منه للعدالة، واهداراً لشعورها المهتوك، ولعل خير مثال على ذلك ما يحدث في تلك الأنظمة بالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على مختلف نماذجها الاجرامية، الأمر الذي يحول دائماً دون امكان مواجهتها أو القضاء عليها[1].

٦ - سيطرة الحياة الحزبية بكل ما قد تحويه من سلبيات على مجريات الحياة الاجتماعية وتأثيرها في الرؤية الأمنية، وتوجيهها للتصور الاستراتيجي الجنائي والأمني بصورة تقدر على رعاية مصالحها الحزبية وحمايتها ولو على حساب المصلحة العامة، الأمر الذي يترتب عليه في غالبية الأحيان اتسام التصور الاستراتيجي بنقص في التخطيط، وقصور في التشخيص وفتور في الأداء.

١ - أنظر في أثر ذلك بالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مقالنا السابقة الاشارة اليه والخاص بنحو استراتيجية فعالة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

٧ ـ اعلام الجمهور دائماً بتفاصيل الجرائم، وذلك بسبب الرغبة المبالغ فيها في حق الانسان في العلم، بل إن ذلك غالباً ما يتم بطريقة استثارية قد تزيد من فرص التفكير في ارتكاب المزيد منها، وغالباً ما يقتصر الاعلام على ماهية الجرائم دون امتداده للاعلام بماهية العقوبات المحكوم بها على الجناة في تلك الجرائم ـ إذا ما علموا بالأحكام الصادرة فيها ـ بسبب طول مدد محاكماتهم فيها، ومن ثم عدم قدرة العقوبات الصادرة بها على تحقيق الغايات المرجوة منها، خاصة في تحقيق الردع العام بالنسبة لبقية أفراد الجمهور.

٨ ـ التركيز على العقوبات السالبة للحرية مهما كانت درجة تناسبها مع الجرم المقترف، وتلمس الاعذار والتبريرات للبعد دائماً ـ وبأي ثمن ـ عن عقوبة الاعدام، بل والاتجاه الى مزيد من التقليد غير الواعي القائم على المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام كلية من التشريع المطبق، الأمر الذي يمثل دعوة مفتوحة ـ عندئذ ـ وصفقة رابحة بارتكاب المزيد من الجرائم الجسيمة دون خوف من قصاص أو اعدام، خاصة مع زيادة درجة الاستجابة بالتحريض على اتمام مثل تلك الجرائم نتيجة وعد المخططين لها لمرتكبيها بتخليصهم من سجنهم أثناء تنفيذهم لتلك العقوبات، مما يزيد بدوره من فرص ارتكاب تلك الجرائم، وخاصة جرائم الارهاب والتخريب التي تتزايد كل يوم معدلات ارتكابها[1].

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول أثر ذلك العامل في زيادة معدلات جرائم الارهاب خاصة جرائم خطف الطائرات. راجع مقالنا السابقة الاشارة اليه في الموضوع.

٩ ـ تأثر القضاء بالاتجاهات الحزبية وانعكاساتها عليه بشكل يحول دون حسن قيامه بوظيفته العدلية ويورطه في بعض الحالات في سلبياتها، الأمر الذي يزيد من فرص تراخي اقرار العدالة ونشرها في المجتمع، ومن ثم يزيد من معوقات العمل الاستراتيجي، ويباعد بينه وبين قدرته على تحقيق أهدافه المنشودة.

١٠ ـ الاسراف في اقرار مكنات الحرية الفردية والتسليم بها مهما كانت تعسفاتها وتجاوزاتها بشكل أصبح غالباً ما يصيب المجتمع بهزات أخلاقية تعرض مقتضيات المصلحة العامة لمخاطر جسيمة، وتعرض الحياة اليومية للعديد من الأضرار التي تزيد أيضاً من أعباء الاستراتيجية الأمنية بضرورة التدخل المستمر لتجنيب المجتمع كارثة الانفلات الأمني فيه في وسط ظروف تسلبها أهم آلياتها لضمان فعالية العمل الاستراتيجي بحجة الحفاظ على حرية غير واعية وغير مسئولة[1].

المبحث الثالث

التطبيق الاستراتيجي في النظم المذهبية

أولا: ماهية النظم المذهبية:

يقصد بالمجتمعات ذات النظم المذهبية تلك المجتمعات التي تعتمد في تسيير حركة الحياة فيها على مذهب وضعي معين أو

---

١ ـ لمزيد من التفصيل حول التعسف وآثاره في العمل الاجرائي، راجع مؤلفنا حول مشروعية الدليل السابقة الاشارة اليه. ص: ٥٥٦ وما بعدها.

أيدلوجية فكرية وضعية تتخذ منها منهجاً يسيطر على فكر قادتها الذين يحاولون تطبيق ما يعتقدون فيها من اجراءات وخطوات تقدر على تحقيق تقدم المجتمع، واستقرار أمنه، للوصول لأهدافه، وغالباً ما تسعى في نظرة متعصبة الى اشهاد الكافة على سمو مذهبهم، وكمال أيدلوجيته، وصلاحية منهجه ليسود غيره من المجتمعات الأخرى، ومن ثم التخطيط لتسفيه قيمة أي مبادىء أو قيم أو مناهج أخرى، والتقليل بالتالي من شأنها والانتقاص من قدرتها على تحقيق أهداف الانسان وغاياته في الحياة الاجتماعية المنشودة.

ولعل خير مثال للمجتمعات ذات الأنظمة المذهبية تلك المجتمعات التي تتبنى المذهب الماركسي أو الشيوعي وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي، والصين الشعبية، وتتميز تلك الأنظمة بخصائص ثلاث أولاها: الطابع الثوري للقانون الذي يصبغه بطابع الحركة الديناميكية خلافاً لما تتسم به القوانين اللاتينية، والثانية تتمثل في وحدة مصدر القاعدة القانونية نتيجة سيطرة الحزب الشيوعي على كافة مراحل اصدارها، وتعبيرها دائماً عن مصلحته، والثالثة تتركز في انحسار العلاقات الفردية، ومن ثم القانون الخاص وحصرها في أضيق الحدود لصالح تزايد نطاق القانون العام، واتساع دائرة العلاقات العامة أو الجماعية التي تنجم عن المنظور الجماعي أو الشيوعي لكل ما يسود في المجتمع باعتباره ليس الا عنصراً في حركة

الجماعة ينبغي أن تخضع لأوامرها وتنكر وجودها لصالحها[1]، ويمكن القول بأن القانون وغايته بصفة عامة، وكذلك تطبيقاته المختلفة في المجتمعات المذهبية تختلف عنه في المجتمعات غير المذهبية، أو التي تتبع الأنظمة اللاتينية، وذلك بسبب اختلاف الهيكل الاجتماعي في كلا النظامين، ويتميز القانون في الدول المذهبية أو الاشتراكية بالحرص على وصف الشرعية التي يعتمد عليها ويستمد قواعده منها في كافة تطبيقاته الخاصة به، بالاشتراكية، ويتجه الفقه الاشتراكي في تلك النظم الى ربط القاعدة القانونية وتطبيقاتها المختلفة بالتناقض الطبقي السائد في مجتمعاتها، وجوداً وعدماً، ومن ثم ضرورة التسليم الى اعتبار أن القانون ليس الا تعبيراً عن ارادة الطبقة الحاكمة والمسيطرة اجتماعياً واقتصادياً، بحيث يهدف أولا وقبل كل شيء الى تأمين كافة مصالحها والعمل على تحقيق رغباتها، وتتمثل تلك الطبقة الحاكمة في مفهوم الفكر الشيوعي أو الماركسي في تلك الطبقة الاقطاعية أو البرجوازية التي كانت سائدة وحاكمة في المجتمعات التي طبق فيها قبيل قيام الثورة البلشفية في روسيا القيصرية عام ١٩١٧م، والدليل على طبقية هذا القانون في النظرية الماركسية احتواؤه لعنصر القهر يهدد به الطبقات الأخرى ليضمن احترامها له وانصياعها لأوامره. على أن السبيل الى تخفيف حدة ذلك العيب من المنظور

١ ـ مما لاشك فيه أن تلك الخصائص كلها ذات طبيعة شيوعية أو ماركسية تحفل بها وجهة النظر الرسمية للحزب الحاكم.

الشيوعي، ومن ثم التخلص من طبقيته لن يتأتى الاّ بجعله اشتراكياً روحاً، ونصاً، وتطبيقاً.

ويضيف الفقهاء المذهبيون خاصة السوفييت منهم الى ضرورة مراعاة القانون أو احترام الشرعية بصفة عامة، أو تطبيقاتها المختلفة في النظام السوفياتي ليس مقصوداً لذاته أو رغبة في وصف دولتهم بالدولة القانونية مثلما يحدث في الدول المنتمية للنظم اللاتينية أو الشكلية، وإنما يرجع حرصهم على التقيد بذلك المبدأ الى ما يمكن أن يؤدي من دور اقتصادي وتربوي في المجتمع خلال تلك المرحلة الانتقالية التي يمر بها المجتمع الشيوعي عند تحوله من المجتمع الاقطاعي الى المجتمع الشيوعي الكامل، الأمر الذي يؤدي بالأفراد الى ضرورة احترامهم للقانون ليس بسبب عنصر جزائه، وإنما ليقينهم من قدرته على تحقيق أهدافهم وآمالهم في المجتمع الشيوعي المنشود، واستمراراً لهذا المنطق فإنه يصبح من غير المعقول التسليم بوجود مبدأ الشرعية خارج نطاق المجتمع الاشتراكي التي يتأهل للوصول الى المجتمع الشيوعي، وبالتالي لا يتصور وجوده في غيره من المجتمعات الأخرى التي لا تطبق ذلك المذهب حسب زعم هؤلاء الفقهاء[1] وينعكس ذلك المعنى بالتأكيد على طبيعة حقوق المواطنين وحرياتهم، والتي تعتبر وفقاً لذلك المنطق مكنة أصلية يتعين على كافة الأفراد وأجهزة الدولة ضرورة احترامها دون أن يتحلل من القواعد الكفيلة باحترامها سوى مجلس السوفيات الأعلى ـ أو ما يماثله في المجتمعات الاشتراكية الأخرى ـ المنوط به التخطيط للوصول الى أهداف

الشيوعية، ولعل ذلك يوضح بجلاء ما يمكن أن يصيب حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وكذلك التصور والعمل الاستراتيجي الأمني برمته من نكسة قاسية تسلب تلك الحقوق كل مضمونها وتحيلها الى وهم لا وجود له، وتجعل منها في كثير من الحالات عقبة من وجهة نظر المخططين تحول دون امكان الوصول الى المجتمع الشيوعي المنشود، ومن ثم يتعين دوماً التحلل منها، نزولا على ما تقتضيه تلك الغاية السامية من تضحية مستمرة لامكان تحقيقها، دون التعلل بأية علة أو سبب قد تمنع أو تؤخر من ادراك تلك الغاية حتى ولو تمثلت في حقوق شخصية أو حريات أساسية.

بيد أن دور القانون وكذلك الاستراتيجية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في تلك المجتمعات يعتقد بأنه سرعان ما يتأكد عدم الحاجة الى أي منهما، وذلك بسبب توطد الاحساس بالالتزام واحترام الحقوق والحريات عقب وصول المجتمع الى مرحلة البنيان الشيوعي الكامل، تلك المرحلة التي يتحتم فيها ضرورة اضمحلال القانون بكافة فروعه، وتطبيقاته المختلفة بما فيه أيضاً أي تصور استراتيجي، وذلك لزوال مبررات وجود ومقدمات نشأته لتنظيم العلاقات بين الأفراد، ومن ثم استحالة وجود أي أحداث أمنية أو ظواهر اجرامية تقتضي تصور أي تدخل قانوني، أو أمني من أية جهة مهما كانت، ويضيف هؤلاء الفقهاء قولهم بأن الغاء القانون واضمحلاله في مجتمعاتهم الشيوعية في مراحل تطورها النهائي، لا

يعني اطلاقاً خلو المجتمع من أية قاعدة تنظيمية أو وجود الخطط المطبقة لها، وإنما سيتم استبدال القواعد القانونية ـ حسب المنظور الماركسي ـ بقواعد أخرى متطورة تكون أكثر تعبيراً عن أخلاقيات أفراد المجتمع الجديدة أي الشيوعية تسمى بقواعد الحياة.[1]

ولا نخفي مدى ما يتضمنه مثل ذلك الفكر من مغالطات وتناقضات تجعله في النهاية عارياً تماماً من كل قيمة واقناع، ويكفي، ادراك ما يسعى اليه واضعوه من اقناع الأفراد بضرورة تحللهم هم من القواعد القانونية بحجة نبل غاياتهم في تحقيق أهداف المجتمع الجديد، مع استمرار وجود تلك القواعد سيفاً مسلطاً على رقاب الأفراد تطيح بكل معارض أو مناوىء أو خارج عليها دون أدنى مراعاة لأية حقوق أو حريات، ثم إنه بعد المناداة بضرورة الغاء القانون خاصة في مرحلة التطور النهائي للمجتمع، يعود أنصار ذلك التطبيق المذهبي الى استحداث قواعد جديدة هي قواعد الحياة لتقدر على تحقيق سيطرتهم على المجتمع، وتقوية قبضتهم على مقدراته، الأمر الذي يعكس مدى زيف ما تعتمد عليه مثل تلك المذاهب من افكار ومبادىء هي أبعد ما تكون عن الواقع والتطبيق، خاصة وأن مثل تلك المجتمعات التي اعتمدت على تطبيق المذاهب الاشتراكية حتى الآن، لم تصل بعد رغم مرور أكثر من نصف قرن على بداية

---

١ ـ حسام الدين الأهواني. النظرية الماركسية وتطبيقاتها في الاتحاد السوفياتي. مذكرات لطلبة دبلوم القانون المقارن بكلية الحقوق. جامعة عين شمس. القاهرة: ١٩٧١. ص: ٣١٥ وما بعدها.

تبنيها للمذهب الشيوعي كشعار، الى أهداف المجتمع الشيوعي المنشود ولا حتى مجرد الاقتراب الحقيقي منه حسبما ترسم مفهومه واطاره مبادىء النظرية الماركسية وأسسها الفلسفية، بل إن العكس من ذلك هو ما يحدث بالفعل الآن في أهم تطبيق لذلك المذهب أي في كل من الاتحاد السوڤياتي والصين الشعبية، حيث تدل المؤشرات الاجتماعية بل والاجرامية دلالة واضحة على استحالة تحقق ذلك بامكان وصول مثل تلك المجتمعات الى مرحلة التطور النهائي المنشود في المجتمع الشيوعي الكامل والمأمول، وما زلنا نلاحظ في كل يوم الدليل تلو الآخر على مدى ردة تلك المجتمعات عن أفكارها النظرية، وعودتها مرة ثانية الى الاقتراب من الطريق الانساني الأخلاقي والفطري القويم بصورة تؤكد مدى الافلاس في امكان وضع المبادىء النظرية الشيوعية المجردة موضع التنفيذ لتناقض غالبيتها مع ما تقتضيه الفطرة القويمة، ومن ثم تقطع باستحالة الوصول الى المجتمع الشيوعي المنشود.

ثانياً: الملامح المميزة للنظم الجنائية المذهبية:

ونستطيع من تلك العجالة أن نخلص الى أهم الملامح المميزة للتطبيق الاستراتيجي الأمني في المجتمعات التي تتبنى النظم المذهبية، والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

١ ـ صبغ العدالة الجنائية سواء في معيار تحقيقها أو من حيث تحديد قيمتها بصبغة مذهبية بحتة ترتكز على المنظور المذهبي المجرد، والبعيد تماماً عن النظرة الموضوعية القادرة على ارسائها بين

الكافة حكاماً ومحكومين مفهوماً، وشعاراً، وتطبيقاً، وبشكل يقدر في النهاية على تحقيق الاستقرار الأمني المنشود ايماناً وقناعة، وليس رضوخاً ولا قهراً.

٢ ـ تطويع كل من السياسة الجنائية والاستراتيجية الأمنية لخدمة الفلسفة المذهبية، وتقرير أقصى قدر من الحماية لها، وذلك بتوظيفها بصفة مستمرة لتحقيق غايات خاصة وشخصية تتباين بالتأكيد من مرحلة لأخرى تبعاً لتغير الرؤية المذهبية المتمثلة في تقدير القيادة المذهبية وتقويمها لأسس الحياة ومتغيراتها.

٣ ـ تحلل السياسة الجنائية والاستراتيجية الأمنية أيضاً من قيد المشروعية بمفهومها القانوني والأخلاقي المتمثل فيما تحويه من قواعد ومبادىء قادرة على ترشيد سلوك كافة الأفراد حكاماً ومحكومين، الأمر الذي يصيب الحياة دائماً بقدر من التخبط والانفلات الذي يعتمد في اعادة تنظيمها مرة ثانية على ضرورة التدخل المذهبي، وفقاً للرؤية الخاصة القادرة من منطلقها على تحقيق الأهداف المذهبية المنشودة.

٤ ـ احاطة اجراءات الاستراتيجية ومراحل تنفيذ أعمالها المختلفة، وكذلك اجراءات المحاكمة والتنفيذ للخارجين عليها بقدر كبير من السرية التي غالباً ما تقتضيها طبيعة النظام المذهبي، وذلك بسبب الرغبة في عدم اظهار العديد من الاجراءات والأعمال التي تشهد بانتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وتدل على خلو النظام وعدم حرصه تماماً على توفير الضمانات اللازمة لصيانة كرامة الانسان، وحماية العدالة الجنائية.

٥ - حصر المصدر الأساس للتجريم والعقاب في الفكر المذهبي وفلسفته السائدة، الأمر الذي يترتب عليه عدم الاهتمام غالباً بالجرائم الطبيعية التي يأباها دائماً الخلق الفطري القويم، ومن ثم التركيز بعد ذلك على الجرائم المذهبية المصطنعة التي تخدم الأهداف المذهبية، وتحول دون انحسار درجة الاقتناع بها والتحلل منها، مما يترتب عليه في النهاية شيوع الظواهر الاجرامية وانتشار الفساد مع عدم التجرؤ على اظهاره أو التفكير في ادانته.

٦ - وتأسيساً على ذلك يتزايد حجم الفجوة الفاصلة بين التشريع والأخلاق بسبب ارتكاز القواعد التشريعية على المصدر المذهبي الذي يبعد تماماً عن استلهام الأخلاق واستقراء ما بها من مبادىء وقيم والتمسك بها وحمايتها كأساس ضروري لصدور القاعدة التشريعية وتطبيقها الاستراتيجي، بل والانصراف الى صبغ الأخلاق في المجتمع بصبغة مذهبية ترى ما هو جائز أو محرم من منظور مذهبي بحت يعتمد في معياره على مدى التوافق أو التعارض مع مبادىء المذهب وفلسفته العقائدية.

٧ - الافراط في حماية المصلحة المذهبية التي غالباً ما تتناقض مع المصلحة الخاصة سواء في رؤيتها الفردية أو في رؤيتها الجماعية، ومن ثم تضمحل قيمة الفرد وقيمة ما يعبر عنه من أفكار وآراء أو يحرص عليه من مصالح تدفعه دائماً الى المزيد من الأداء والابداع للارتقاء بذاته وأسرته ومجتمعه، ولعل ذلك ينعكس في

النهاية بالتأكيد على حقيقة الغايات التي يسعى النظام الجنائي برمته لتحقيقها.

٨ ـ وأخيراً البعد تماماً عن رسالة السماء، بل والتنكر للدين بكل ما يحويه من قيم ومبادىء، وعدم الاهتمام بتوجيهاته وأسس تربيته لأخلاق الفرد والمجتمع والقادرة دائماً على عصمة الانسان في مسيرة حياته من الانزلاق الى هوة التردي في الفساد والاجرام، وذلك كله بسبب قدرة الدين الحق على زعزعة قيم المذهب وأفكاره، وتقويض أركانه، وفضح مزاعمه، وتقوية ايمان الناس بضرورة التفكير فيما يدعون اليه، ومن ثم حتمية الخروج عليه، واللجوء الى مائدة السماء بكل ما فيها من أمن وطمأنينة.

المبحث الرابع
التقويـــم والنتائج

أوضحت لنا تلك الاطلالة السابقة على تطبيقات الاستراتيجية الجنائية والأمنية في أهم نماذج المجتمعات المعاصرة ـ ابتداء بالمجتمع الاسلامي وانتهاء بالمجتمعات المذهبية، ومروراً بالمجتمعات الشكلية ـ مدى التباين في المقومات والأسس التي يرتكز عليها كل منها سواء في طبيعة تلك المقومات، أو في درجة الأخذ بها، بالاضافة الى قدر ما أسفر عنه مثل ذلك التباين من اختلاف في النتائج والآثار المتمثلة في قدرة كل منها على تحقيق الأهداف المرجوة باحتواء الجريمة، وكافة مظاهر الخلل الأمني بشكل يحقق الاستقرار الأمني المنشود، بيد أن

موضوع التباين بين كل من تلك المجتمعات ليس في حقيقته موضوعاً شكلياً يقف عند حد مجرد الاختلاف في المقومات التي يعتمد عليها التطبيق الاستراتيجي بقدر ما يرجع في جوهره الى ذلك التباين في المنهج الذي أفرز مثل ذلك الاختلاف في المقومات التي جاءت في النهاية انعكاساً له وتعبيراً عنه، ولذلك فإن أي محاولة لاستعارة تلك المقومات من مجتمع لآخر أو الاستهداء بها حتى على فرض إمكان الأخذ بها لن تؤتي نفس الثمار التي جاءت بها في المجتمع الأصيل، الَّا إذا تم ذلك من خلال تبن كامل للمنهج، واعتقاد تام في أسسه تطبق عن طريقه في النهاية كل القواعد المحددة لأبعاد ذلك المنهج دون الاكتفاء بالتمسك بجانب أو أكثر من جوانبه، أو تبني حل أو أكثر من حلوله لمواجهة جريمة بذاتها، وذلك بأمل الفوز في النهاية بثمار خطته ونتائج تطبيق استراتيجيته.

ولعل ذلك نتيجة منطقية لعمومية المنهج وشموله لكافة مناحي الحياة، وحرصه على تنظيم كل منها بقدر كبير من التكامل والتجانس القادرين دائماً على تحقيق أقصى قدر من التناغم الحياتي المانع من أي زلل، والعاصم من كل انحراف، ولذلك أوضحت التطبيقات الاستراتيجية في المجتمعات ذات النظم الشكلية والمذهبية عدم إمكان التصور الاستراتيجي لأي منها أو لغيرهما من النظم الوضعية ـ على تحقيق العدل المنشود، ذلك العدل الذي تسعى المجتمعات اليه سواء كمعيار للحكم به على السلوك السوي وتميزه عن غير السوي، أم حتى كقيمة يمكن من خلاله تحقيق وظيفته في استقرار الحياة الاجتماعية وتحقيق أمنها المنشود.

ولقد تجلى ذلك كله في افلاس تلك التطبيقات الوضعية وتقديم الدليل تلو الآخر على تبدد جهودها بشكل لم يعصم مجتمعاتها من الزلل والانحراف الذي تمثل بجلاء في انتشار الجرائم، واستفحال حجمها كماً وكيفاً، وبصورة أصبحت بها المواجهة الأمنية تتسم بالفشل الذريع غير القادر على تحقيق منع الجريمة أو قمعها، بل وتنبىء بمزيد من الأحداث الأمنية والطفرات الاجرامية التي بدأت شواهدها تلوح في أفق تلك المجتمعات، بل وتنذر بتضاعف معدلاتها وتلقي على عاتق الجميع المزيد من الأعباء الرامية الى ضرورة تفادي وقوع مثل تلك الكوارث وتجنيب العالم كله ويلاتها المخيفة.

ولعل ذلك هو ما حدا بالمؤتمرين في المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في ميلانو بايطاليا في الفترة من ٢٦ أغسطس الى ٦ سبتمبر عام ١٩٨٥ الى أن يبدأوا أعمالهم باعادة التذكير بالهدف الذي سبق وأن اعلنه المؤتمر السادس والسابق في اعلان كراكاس، والذي يتلخص في أن «نجاح نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة إنما يتوقف قبل كل شيء على احراز تقدم في العالم بأسره في تحسين الأحوال الاجتماعية والارتقاء بنوعية الحياة، ومن ثم لا غنى عن اعادة النظر في الاستراتيجيات التقليدية لمنع الجريمة القائمة على المعايير القانونية وحدها[1]، وإذا أريد

---

١ ـ عقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كراكاس بفنزويلا في الفترة من ٢٥ أغسطس الى ٥ سبتمبر ١٩٨٠م.

بلوغ هذا الهدف فإنه ينبغي مواصلة الجمع بصورة ملائمة بين التشريع الجنائي، وبين الاستراتيجيات المباشرة وغير المباشرة لمنع الجريمة»[1].

ولقد أثبتت الدراسات التي شملتها وثائق المؤتمر السابع المشار اليه، ارتفاع معدلات جميع أنواع الجرائم المبلغ عنها في الدول محل تلك الدراسات خلال الفترة من ١٩٧٠ ـ ١٩٨٠م، فقد تضاعف عدد جرائم العنف، بينما تضاعف عدد جرائم الممتلكات ثلاث مرات تقريباً، ومع أن معدل جريمة القتل ظل منخفضاً بالمقارنة مع معدل الجرائم الأخرى، الاَّ أنه ارتفع كذلك من معدل قدره ٣,٩ لكل مائة ألف نسمة في عام ١٩٧٠ الى ٥,٧ في عام ١٩٨٠م بالنسبة لكافة البلدان محل الدراسة، ومن ثم زاد معدل القتل العمد في المتوسط بنسبة قدرها ٣٠ في المائة، بينما متوسط نسبة الزيادة في القتل غير العمد بلغت مقداراً قدره ١٨ في المائة، أما معدلات الجرائم المسجلة في تلك الوثائق والمرتبطة بالعقاقير المخدرة فقد ارتفعت اجمالا الى أكثر من معدلات أي نوع آخر من الجرائم، وكان متوسط الزيادة في العالم في الفترة الأخيرة التي انصبت عليها الدراسة الاستقصائية ١٢٠ في المائة، لكن النسب تراوحت في بلدان الدراسة ما بين ٥ في

---

١ ـ حدد المؤتمر السابع استراتيجيات منع الجريمة من نوعين: المباشرة، وتشمل التدخل في الأزمات وتقليل فرص الجريمة، وأعمال الحراسة، وحملات الدعاية وزيارة السجون، أما غير المباشرة فتشمل تحسين نوعية الحياة، وتوفير التعليم المناسب وتوفير أنشطة بناءة لوقت الفراغ، وتوفير فرص العمل والنهوض بالمجتمعات المحلية والرعاية والمساعدة المالية.

المائة وأكثر من ٤٠٠ في المائة، ويتسم المعدل المبلغ عن جرائم الاغتصاب بشيء من الثبات خلال سنوات الدراسة الاستقصائية، بيد أن ذلك يرجع في حقيقته الى نقص الابلاغ عن تلك الجرائم بشكل خطير لدرجة أن تسجيل جرائم الخطف غالباً ما يبدو حدثاً احصائياً نادراً.

ولذلك فإن أي تغيير في الاعداد مهما كان صغيراً فإنه يحدث تغييراً كبيراً في النسب المئوية بشكل غالباً ما يبدو مضللا، وتصل نسبة الزيادة في المتوسط العالمي الى معدل مقداره ١٦ في المائة، كما وصلت نسبة الزيادة في المتوسط العالمي في جرائم السلب في تلك الفترة معدلا مقداره ٢٥ في المائة، وتعتبر جريمة السرقة من أعلى الجرائم تسجيلا في معظم البلدان والمناطق حيث قد سجلت زيادة متوسطة مقدارها ٢٢ في المائة، أما جرائم الاحتيال والاختلاس، فإن الدراسات أثبتت تصاعداً تجاهها في أكثرية البلدان، قد وصل المعدل العالمي فيها الى نسبة مقدارها ٤٠ في المائة، ومما لاشك فيه أن لكافة تلك النسب دلالات هامة بالنسبة لحركة الجريمة في المجتمعات محل المقارنة، وبالتالي انعكاسات على خطط المواجهة الاستراتيجية، ويوضح الجدول التالي توزيع نوعية الجرائم في البلدان محل الدراسة بالنسبة لكل ١٠٠ جريمة مبلغ عنها[1].

---

١ ـ الفصل الأول من الدراسة الاستقصائية المنشورة في وثائق المؤتمر السابع للأمم المتحدة السابقة الاشارة اليه. ص: ٢٩.

نوع الجريمة	النسبة المئوية من المجموع
١ ـ السرقة.	٧٢
٢ ـ التعدي.	١٢
٣ ـ السلب.	٥
٤ ـ جرائم العقاقير.	٣
٥ ـ الاحتيال بما فيه الاختلاس.	٣
٦ ـ القتل العمد	١
٧ ـ القتل غير العمد.	١
٨ ـ الاغتصاب.	١
٩ ـ الرشوة.	١
١٠ ـ الخطف.	أقل من ١

ونخلص من ذلك كله الى ضرورة وجود العديد من النتائج التي يتعين مراعاتها، والتمسك بها لتدعيم مقومات الاستراتيجية الجنائية والأمنية، وأسس وجودها في كافة المجتمعات غير الاسلامية أيا كانت طبيعة منهجها وفكرها، وذلك باعتبار أن التمسك بتلك المقومات والحرص عليها يمثل ـ وبحق ـ الحد الضروري والحتمي القادر على حسر الجريمة في أقل معدلاتها والنزول بها الى المستوى المحقق للاستقرار الأمني المنشود، بعدما ضاق العالم بالرؤى الوضعية بمفاهيمها النظرية الرنانة ومضامينها الجوفاء، تلك الرؤى التي ثبت افلاسها وعدم قدرتها الاَّ على تحقيق المزيد من النضج الاجرامي المخيف، والمعوق لكافة خطط التنمية، والمجهض لكافة آمالها

وطموحاتها، بيد أن التمسك بتلك المقومات والأسس يجب أن يكون كاملا أي قائماً على ضرورة الأخذ بالنظام الجنائي الاسلامي برمته لاستحالة تحقق النتائج المرجوة بعد التمسك بالسياسة الجنائية في تجريم وعقاب جريمة بذاتها، وترك أسس تلك السياسة في الجرائم الأخرى، أو الاعتماد على الجانب القمعي في تلك السياسة، دون الأخذ بالجانب المنعي فيها، ذلك أن النظام يمثل رؤية كاملة قادرة على الاحاطة بكافة العوامل المؤثرة في حركة الجريمة وأبعادها بشكل يقدر باتباعه على تحقيق التوازن المطلوب لتلك الحركة بصورة تحول دون حدوث الجريمة، أو على الأقل تضمن عدم استفحال معدلاتها، ويمكن حصر أهم تلك النتائج التي تهدف الى تدعيم مقومات الاستراتيجية الجنائية والأمنية وفقاً للتقسيم السابق ايضاحه في شأنها، وفي ضوء ما خلصت اليه أبعاد تلك الدراسة على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للقيم الفكرية:

١ ـ ضرورة اتجاه الاستراتيجية الى الجانب المنعي واعتمادها عليه وتزكيتها له، وذلك بالحرص على غرس القيم الدينية القويمة في نفوس الأفراد باعتبارها خير عاصم لهم من كل انحراف وزلل، وأقوى رقيب تتضاءل أمامه قيمة كل رقيب مهما بلغ شأنه وكمل تنظيمه وقوي مقداره.

٢ ـ ضرورة اعتماد الاستراتيجية على الجانب الأسري الأخلاقي أكثر من اعتمادها على الجانب التشريعي الرسمي، وذلك حتى يمكن تحقيق الاستراتيجية لوظيفتها في مجال المنع الاجرامي الذي يعتبر

- وبحق - الدعامة الرئيسة لامكان نجاحها في تحقيق وظيفة الردع العقابي سواء في مجاله الخاص أو في مجاله العام.

٣ - البعد بالاستراتيجية عن المنطق الشكلي المؤدي غالباً الى زيادة أحكام البراءة لمجرد الخطأ في بعض الاجراءات، مع التباهي الدائم بذلك وارجاعه الى الحرص الكامل لمدى احترام التشريعات الوضعية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، حتى ولو كان ذلك على حساب الثقة في فعالية التشريعات العقابية، ومدى قدرتها على اجتزاز شأفة الاجرام من النفوس والحيلولة دون استفحال معدلاته في أفراد المجتمع.

٤ - ضرورة العمل على غرس تلك القيم بنفس القدر في كافة مجالات الحياة ومظاهرها المختلفة بشكل يشهد بالتكامل والتجانس وعدم قصره على جانب دون الآخر، مما قد يساعد على امكان تسلل بذور الشر ونزعات الاجرام من خلال تلك الجوانب غير المراقبة أو غير المرئية ومن ثم يساهم في استفحال الجريمة، وارتفاع معدلاتها.

٥ - اهتمام الاستراتيجية الجنائية والأمنية بضرورة تبصرة الأفراد بالمعالم الأساسية لمقوماتها والأسس التي ترتكز عليها، وكذلك تهيئتهم لقبول اجراءاتها، وكافة خطوات تطبيقها خاصة في أنماطها التي قد تتطلب قدراً من التعاون الجماهيري لضمان نجاحها وتحقيق الردع فيها.

٦ - قيام الاستراتيجية بتبني العدل كمعيار وقيمة بعد ما ثبت في كافة التشريعات الوضعية أن السبب الجوهري في افلاسها وعجزها

عن تحقيق أهدافها يرجع الى التظاهر بتبني العدل إما كمعيار فقط بما يحول دون توفر دوره كقيمة، وإما كقيمة فحسب دون الاحساس بوجوده كمعيار يقدر على تنظيم الحياة وحل كافة أنماط الصراع فيها[1].

ثانياً: بالنسبة لكفاءة الأجهزة الأمنية:

١ ـ رفع كفاءة الكوادر الدنيا في الأجهزة الأمنية لتتناسب قدراتها مع قدرات الكوادر العليا من الضباط والمساعدين، بشكل يكفل عدم وجود أي فجوات أو هزات في هيكل الكوادر الأمنية، وذلك بهدف الوصول في النهاية الى ضرورة وجود تناسب بين المُكنات أو السلطات الممنوحة للأفراد، وبين قدراتهم الذاتية ومعارفهم الأمنية حتى لا تتحول تلك المُكنات الى أسواط في أيدي طغاة أو ظالمين أو على الأقل جهلاء لا يعرفون العدالة ولا يستشعرونها.

٢ ـ العمل على زيادة درجة الاقتناع بالمنهج العلمي في مواجهة الجريمة أسلوباً، وأداء وتجهيزاً وذلك حتى يتناسب التصور والعمل الاستراتيجي الأمني مع التطور الذي لحق بالفن الاجرامي في الآونة الأخيرة أملا في الحيلولة دون امكان تحقيق هذا الأخير لأي قدر من التفوق على الأجهزة الأمنية.

---

١ ـ وهو ما تقطع به الأدلة الشرعية في الشريعة الغراء، ومن ثم يعتبر من أهم ركائزها وضوابط استمرار تطبيقها وصلاحيتها في كل زمان ومكان بسبب قدرتها دوماً على ارضاء الشعور بالعدالة لدى الأفراد واقتناعهم بدقة ميزانها ليقينهم بصدورها من لدن عزيز حكيم.

٣ ـ زيادة قدر الاهتمام بنظام الأمن المعلوماتي القادر على التنبؤ بالحدث الأمني قبل ظهوره واستفحال خطره بشكل يساعد على امكان الاحتواء الاستراتيجي وحسن مواجهته، شريطة ـ كما أشرنا ـ أن يعتمد مثل ذلك التنبؤ أو التوقع على مقدمات موضوعية ترتكز على المعلومات الأمنية المتوافرة والصادقة لدى الأجهزة الأمنية.

٤ ـ الاهتمام بنظام اصطناعية الأحداث وفجائيتها لكسر أسلوب الرتابة الأمنية الناجم عن تواتر الخدمات وأثر ذلك في اصابة الكوادر بنوع من الاسترخاء الأمني الذي يزيد من قدر الصدمة الاجرامية، وآثارها السيئة والمتنوعة على الأجهزة الأمنية المختلفة.

٥ ـ اعتماد الاستراتيجية الأمنية على ضرورة تصور الأحداث الجسيمة في أقصى تقديراتها وأسوأ صورها وأضرارها وبناء التصور الاستراتيجي على أساس ذلك مما يجنبها أخطار المفاجأة، ويساعد على مرونة حركتها واستيعابها للحدث مهماً وصلت درجة جسامته.

٦ ـ اهتمام الاستراتيجية بالتدريب على الأحداث الأمنية بعد تصورها، وتجسيمها، والتعامل معها في ظل ظروف تتماثل مع ظروف الواقع المحتمل حدوثها من خلاله، مع عدم الاكتفاء اطلاقاً بمجرد التصور النظري المحض مهما وصلت درجة الرشد فيه.

٧ ـ التركيز على برامج ادارة الأزمات والتعمق في دراستها والتدريب

على ممارستها بالنسبة لكافة الكوادر الأمنية خاصة المستوى القيادي الذي يقع على عاتقه مهمة قيادتها واتخاذ القرار الأمثل تجاهها، خاصة بعد تزايد تلك الأزمات في الآونة الأخيرة بشكل يتحتم معه ضرورة سبق التدريب على ادارتها للحيلولة دون استفحال أضرارها.

٨ ـ الاهتمام باستقراء الأحداث التي تقع في المجتمعات الأخرى، وتحليل أسبابها المؤثرة فيها لامكان التحوط لها خشية انتقال شررها، ومن ثم إمكان الاستعداد الدائم لمواجهتها بالشكل الذي يكفل حسر أضرارها في أقل مستوى ممكن.

٩ ـ عدم إغفال ترسيخ القيم الفكرية المستمدة من الدين في نفوس كافة أفراد الكوادر الأمنية باعتبارها أهم مقوم لحسن قيامهم بوظيفتهم الأمنية بأبعادها المختلفة،

ثالثاً: فعالية القوانين العقابية:

١ ـ ضرورة التماثل والتناسب والتساوي بين الجرم والعقوبة في ضوء القواعد المستمدة من المنهج الالهي القويم، وذلك لضمان تحقيق العقوبة لكافة وظائفها، واشفاء لغيظ المجنى عليه وذويه، واحتواء لشأفة الاجرام لجذوره من نفوس الكافة.

٢ ـ الانسجام بين التشريع الجنائي في شقيه الموضوعي والاجرائي، وبين النظام العام للدولة وكافة الأنظمة الأخرى السائدة فيها بشكل يكفل سد كافة منافذ الاجرام، وبتر العوامل المؤدية اليه.

٣ - ضرورة الاعلان عن العقوبات الصادرة على الجناة في الجرائم بنفس درجة الحماس التي يتم بها الاعلان عن الجرائم فور ارتكابها، شريطة أن يعقب ذلك بالقطع إعلان عن تنفيذ العقوبات، وكيفية اتمام ذلك لتقدر العقوبة بذلك على تحقيق كافة الوظائف المرجوة منها.

٤ - ويشترط لفعالية القوانين العقابية ضرورة تميزها بغرس الاحساس بالعدالة في نفوس كافة أفراد المجتمع المخاطبين بأحكامها، مع عدم وجود أية استثناءات منها سواء في الخضوع لأحكامها أو في تنفيذ عقوباتها الا بمسوغ شرعي يستفيد منه كل من تتوافر فيه شروط الاستثناء.

٥ - قدرة القوانين الجنائية في شقيها الموضوعي والاجرائي على تحقيق التوازن المنشود بين مُكنات الحرية الفردية، ومقتضيات المصلحة الاجتماعية دون ما تضحية أو افتئات أو اهدار، الأمر الذي يترتب عليه عند حدوثه بالتأكيد خلل واضح في النظام الجنائي، ينال من توازن ميزان العدالة، ويزعزع من ثقة الأفراد فيه.

٦ - اعتماد القوانين العقابية على العدل باعتباره ضابطاً وغاية أي باعتباره معياراً يمكن به الحكم على مجريات السلوك وأنواعه، وكذلك باعتباره قيمة تسعى كافة الاحتياطات، والاجراءات، والأحكام، والعقوبات الى تحقيقه واعادة وجوده وضمان عدم تجاوزه أو التجرؤ بالاعتداء عليه، وذلك لكي يستمر في نفوس الكافة معياراً يفصل بين الخير والشر، وقيمة يحرص الجميع على احترامها.

المراجــــــــع

المراجع العربية:

أولا: الكتب العامة:

- أبو عبيد. الأموال. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة: ١٩٦٩.
- أحمد ضياء الدين محمد خليل. مشروعية الدليل في المواد الجنائية. رسالة دكتوراه. القاهرة: ١٩٨٢.
- أحمد فتحي سرور.
  - نظرية البطلان في الخصومة الجنائية. القاهرة: ١٩٦٩.
  - الشرعية والاجراءات الجنائية. القاهرة: ١٩٧٧.
- أمين النفوري. مفهوم التوازن الاستراتيجي من منظور تاريخي عسكري. ١٩٨١.
- أندريه بوفر. مدخل الى الاستراتيجية العسكرية. تعريف وتعليق أكرم ديري والهيثم الأيوبي. الطبعة الثالثة. ١٩٧٨.
- توفيق شحاته. مبادىء القانون الاداري. الطبعة الأولى. القاهرة: ١٩٦٥.
- حامد عبدالحكيم راشد. الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن. رسالة دكتوراه. القاهرة: ١٩٧٨.
- حسام الدين الاهواني. الحق في الخصوصية. القاهرة: ١٩٧٨.
- رمزي الشاعر. مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية. القاهرة: ١٩٨٠.
- رؤوف عبيد. مبادىء الاجراءات الجنائية. الطبعة السادسة عشرة. القاهرة: ١٩٨٥.

- سذرلاندوكريسي. مبادىء علم الاجرام. ترجمة اللواء محمود السباعي. حسن المرصفاوي. القاهرة: ١٩٨٦.
- سمير تناغو. النظرية العامة للقانون. الاسكندرية: ١٩٧٥.
- عبدالحميد متولي. الشريعة الاسلامية كمصدر أساس للدستور. القاهرة: ١٩٥٩.
- عبدالباسط محمد حسن. أصول البحث الاجتماعي. الطبعة السابعة. القاهرة: ١٩٨٠.
- عبدالعزيز سرحان. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية. القاهرة: ١٩٦٦.
- عبدالكريم درويش، وليلى تكلا. أصول الادارة العامة. القاهرة: ١٩٨٠.
- عبدالوهاب الشيشاني. حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة. الرياض: ١٩٨٠.
- عزالدين عبدالله. القانون الدولي الخاص. الجزء الثاني. القاهرة: ١٩٦٩.
- علي السلمى. العلوم السلوكية في التطبيق الاداري. القاهرة: ١٩٧١.
- علي صادق أبو هيف. الدية في الشريعة الاسلامية. رسالة دكتوراه. القاهرة: ١٩٣٢.
- علي علي منصور. مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية. الطبعة الأولى. القاهرة: ١٩٧٠.

- عماد حسين عبدالله . عملية اتخاذ القرار الشرطي . رسالة دكتوراه . القاهرة. ١٩٨٦ .
- كارل فلوجل. الانسان والأخلاق والمجتمع. ترجمة عثمان نويه. الدكتور سعد الغزالي. القاهرة: ١٩٦٦ .
- ليدل هارت. الاستراتيجية وتاريخها في العالم. ترجمة الهيثم الأيوبي. الطبعة السابعة. ١٩٦٧ .
- محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. جزءان. القاهرة: ١٩٧٠ .
- محمد ضاهر وتر. الاستراتيجية الادارية. ١٩٧٤ .
- محمد كامل ليلة. الرقابة على أعمال الادارة. القاهرة: ١٩٧٣ .
- محمد مؤنس محب الدين. الارهاب في القانون الجنائي. القاهرة: ١٩٨٤ .
- محمود شلتوت. الاسلام عقيدة وشريعة. الطبعة الثانية. القاهرة: ١٩٧١ .
- محمود مصطفى . مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية. رسالة دكتوراه. القاهرة: ١٩٣٨ .
- نشأت عثمان الهلالي. الأمن الجماعي الدولي. رسالة دكتوراه. القاهرة: ١٩٨٥ .
- هانسون بالدوين. استراتيجية الغد: الاستراتيجية الأمريكية في السبعينات والثمانينات وحتى عام ٢٠٠٠ . ترجمة محمد خيري بنوته. ١٩٧٣ .

ثانياً: المذكرات والأبحاث والمقالات:

- أحمد ضياء الدين محمد خليل.

- خطف الطائرات بين التجريم والتأمين. مجلة الأمن العام المصرية. العدد ١١٤. القاهرة: يوليو ١٩٨٦.

- السمات الحديثة للظاهرة الاجرامية وانعكاساتها على منظومة التدريب الأمني. المجلة العربية للتدريب. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد الأول. العدد الأول. رمضان ١٤٠٧هـ.

- المنظور الاسلامي للسياسة الجنائية وأثره في مواجهة الجريمة. مذكرات لطلبة قسم العدالة الجنائية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. العام الدراسي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- نحو استراتيجية فعالة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. مجلة الأمن. مجلة ثقافية تصدر عن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية. العدد ٣١، ذي الحجة ١٤٠٨هـ.

- التدريب على ادارة الأزمات ضرورة أمنية. المجلة العربية للتدريب. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد الثالث. العدد الخامس. ١٤١٠هـ.

- اسماعيل صبري مقلد. القانون وأمن المجتمع الدولي. مجلة عالم الفكر. المجلد الرابع. الكويت: أكتوبر ١٩٧٣.

- حسام الدين الأهواني. النظرية الماركسية وتطبيقاتها في الاتحاد السوفياتي. مذكرات لطلبة دبلوم القانون المقارن بكلية الحقوق. جامعة عين شمس. القاهرة: ١٩٧١.
- حسن عبيد. البعد الأمني في استراتيجية العمل الاجتماعي العربي. الأمن. مجلة ثقافية أمنية تصدر عن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية. العدد ٢٨، رجب ١٤٠٧هـ.
- محمد نجيب حسني. محاضرة عن الفقه الجنائي الاسلامي. مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات الدولي. القاهرة: ١٩٨٤.

ثالثاً: الوثائق وأعمال المؤتمرات:
- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. كراكاس. ١٩٨٠.
- المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات. القاهرة: ١٩٨٤.
- المؤتمر الافريقي الأول لبحوث ودراسات منع الجريمة. القاهرة: نوفمبر ١٩٨٥.
- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ميلانو: ١٩٨٥.
- مؤتمر الخبراء العرب. سيراكوزا: ١٩٨٦.
- وثائق الاستراتيجية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الخامس في تونس: فبراير ١٩٨٦.

المراجع الانجليزية:

- Dal Emest: "Management Theory and Practice" 2nd ed. N.Y, 1969.
- Gibbons - Dan.C: "Society, Crime and Criminal Behaviour" Fourth Edition, 1982.
- Herboit, A. Gibbert. G: "Man, Crime, and Society", 2nd, N.Y. 1970.
- Kelsen. Hans: "Collective, Society Under International Law" U.S. Naval College, Int. L. Studies - Washington, 1957.
- Murray. H. "Explorations in Personality" N.Y. Oxford, 1938.

المراجع الفرنسية والايطالية:

- Beccaria. C: "Dei Delittie Delle Pene" 1764. ed, Curate da F. Venture, Torino, 1964.
- Salah Farag: "Pouvoir de Police Administratif Dans les Pays en Voie de Developpement" Nice, 1981.